

الْتَّهِيُّقُضَى الْفِسَادُ

بَيْنَ الْعَلَيِّ وَابْنِ تَيْمَةَ

رَاجِعُهُ وَقَدَّمَ لَهُ

أُبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلِيْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَسِينُ الزَّبِيرِيُّ

تَصْنِيفٌ

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْغَدَادِيِّ

دار ابن الجوري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

الْتَّهِيُّقُضَىٰ لِفِسَادِ
بَيْنَ الْعَلَيِّ وَابْنِ تَكِيمَةَ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ حَفْظَةُ لِدارِ ابنِ الجوزي

الطبعة الأولى

ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
١٩٩٣ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب. ٢٩٨٢ - الموزا التریدی : ٢١٤٦١ - فاکس : ٨٤١٢١ ..
الاحساء : الهفوف - شارع الجامعية - ت : ٥٨٣٢١٢٢
الرياض - ت : ٤٣٥١٠٠٢
جدة - ت : ٦٥١٦٥٤٩

دِسْرِيَةُ الْعَزَّازِ التَّاجِي

الحمد لله الذي جعل لهذا العلم أصولاً ؛ وقض له من يرتب مباحثه أبواباً وفصولاً ؛ وأوضح المحجة مسلكاً ووصولاً ؛ والصلاحة والسلام على من تركنا على البيضاء ؛ من بعد جاهلية وضوضاء وعصبية حقاء ؛ ووثنية خرقاء فانفلق الصبح بنور الوحي ساطعاً وضاء فأنار به قلوبنا عمياً وآذاناً صماً . فالحمد لله على آلائه والشكر له على توفيقه وامتنانه وبعد :

فإن بلاد الرافدين - التي نقل لنا التاريخ عن مآثر العلماء فيها - من أزخر الأماكن التي خرجت لنا من العلماء الأعلام ، لا سيما بعض العصور التي تمر على تلك البلاد ، كعصر إمام أهل السنة أحمد بن حنبل حيث كثر الأعلام النبلاء من أهل الحديث والفقه ، وما خرجت لنا البصرة والكوفة من أئمة التصوحا حتى ظهر ما يعرف بالمدرسة البصرية والمدرسة الكوفية في النحو ، ثم خرجت المدرسة الثالثة المعروفة بالمدرسة البغدادية ، فكانت تلك البلاد لا يوجد لها نظير - في كثير من عصورها الغابرية - من ينافس مجدها في العلم والمعরفة والعلماء النابغين ، ولا شك أنه من على تلك البلاد بعض العصور لا تكاد تجد فيها عالماً أو حركة علمية شرعية ؛ بسبب ملوكتها وسطوتها على أهل العلم ، ومحاربتهم لهم حتى تشنل الحركة العلمية ، ويستفحلا داء الجهل بين الناس ، ويتصدى ل الإمامة من يتاجر بفتواه ، و يجعل

أمر الفتوى إلى ما يختاره الخليفة ، وتطيب بها نفسه ، ويقوى بها سلطانه وملكه ، حتى تخرج تلك الفتوى على لسان الإمام الذي باع آخرته بدنياه ، وربما حصل مثل هذا في عصرنا الذي نعيش فيه ، ولعل هذه الحقبة الزمنية التي نعيشها الآن ، والتي يحارب فيها العلماء المخلصون في أكثر الدول الإسلامية ، لا سيما العلماء الذين يتطرقون لمعالجة القضايا الفكرية المعاصرة ، وكشف الدسائس الغربية المسمومة ، فتجدهم يتعرضون للقتل تارة ، وللتشريد والنفي تارة أخرى ، وللتعذيب والإهانة إلى غير ذلك مما يحدث لهم من مصائب ومحن .

وليس بغرير أن ينبع طلاب علم في بلاد الرافدين يعودون للبلاد مجدها العلمي ، ويكون من هؤلاء الطلاب الشيخ أبو بكر حفظه الله ، فتكون منه مشاركة علمية هو ومن معه من طلاب العلم البارزين هناك ، ولا شك أن الأستاذ الفاضل والباحث الناقد أبا بكر بن عبد العزيز البغدادي من أبرز طلاب العلم في بلاد الرافدين فيما أعلم ، فمعروقتنا به قديمة جداً ، وهو من المعтинين بتحقيق وتحرير المسائل الفقهية والأصولية والحديثية ، اعتماداً يؤهله في المشاركة العلمية في ميدان طلبة العلم النابغين .

وقد تسنى لي الجلوس معه في جلسات كثيرة جداً تحت ظل البحث العلمي ، وعلى ضوء هذه المجالس تبين لي مدى ذكاء الشيخ وسعة اطلاعه وفصاحة أسلوبه .

كما أثني عليه قرينه شيخنا الفاضل عبد الله بن يوسف الجديع - المحقق والمؤلف المشهور - ، فأثني عليه ثناءً عظيماً في علمه وسلوكه وذكائه ، زيادة على ذلك أن الشيخ أبا بكر له عمل جليل وكبير في تهذيب وتحرير نيل الأوطار للشوكتاني ، وأنجز منه الكثير واطلعت على المقدمة التي كتبها - وتأتي في مجلد صغير - فكان كتاباً حافلاً .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو عبارة عن تحرير مسألة أصولية

معروفة في أصول الفقه « النهي يقتضي الفساد » وله فروعها وتخريجاتها ، ويتعلق بهذه القاعدة فساد العبادة وصحتها ، فحرفي بها أن تفرد في مبحث مستقل ، وخلاصة ما يتضمنه بحث هذه المسألة ثلاثة مباحث .

المبحث الأول :

إذا كان النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه ، فإنه يقتضي الفساد ، سواء كان ذلك في العبادات مثل : النهي عن صوم العيد . أو كان ذلك في المعاملات مثل : النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمه الجمعة .

المبحث الثاني :

إذا كان النهي عائداً إلى شرط المنهي عنه ، فإنه يقتضي الفساد ، سواء كان ذلك في العبادات مثل النهي عن لبس الرجال ثوب الحرير ، فستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها .

أو كان ذلك في المعاملات مثل النهي عن بيع الحمل ، فالعلم بالبيع شرط لصحة البيع ، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه .

المبحث الثالث :

إذا كان النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه ، فإنه لا يقتضي الفساد ، سواء كان ذلك في العبادات ، مثل : النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير ، ولو صلى عليه عمامة حرير لم تبطل صلاته ، لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها .

ومثاله في المعاملات : النهي عن الغش فلو باع شيئاً مع الغش فيه ، لم يبطل البيع ، لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا إلى شرطه . هذا هو ملخص ما يتضمنه البحث . وقد راجع البحث شيخنا الفاضل عبد الله بن يوسف بن

جديع وأنا قد راجعته عدة مرات .

ولما لم يكن ثمت أحد أفرد هذه المسألة في بحث مستقل - فيما أعلم - سواء من المتقدمين أو المتأخرین ، خلا الحافظ العلائي فإنه أفردھا في كتاب مستقل وهو المعروف بـ « تحقیق المراد في أن النبی یقتضی الفساد » ، على اختلاف في نسبة الكتاب ، هل هو للحافظ العلائي أو لتلیمیذه شهاب الدین احمد بن محمد الخلیلی ، فذهب صاحب کشف الظنون (۱ / ۳۷۸) إلى أنه لتلیمیذه الخلیلی ، وفي هدية العارفین (۱ / ۱۱۸) أيضاً كذلك . وذهب الشیخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشیخ في تحقیقه وتعليقه على كتاب « تلقیح الفهوم في تقدیح صیغ العموم » للحافظ العلائي (ص ۴۴) عندما ذکر كتاب « تحقیق المراد » قال : وأنا أميل إلى عدم صحة نسبته للعلائی .

وبعد مراجعة كتب التراجم ومن ترجموا للحافظ العلائي وذكرهم لمؤلفاته في ترجمته ، لم يذکروا أن « تحقیق المراد » منها إلا أن بعضهم جعل الكتاب كتابین ، الأول : هو « تحقیق المراد في أن النبی یقتضی الفساد » على أنه للعلائی . والثانی : هو « تحقیق المراد في أن الرأی یقتضی الفساد » على أنه لتلیمیذه الخلیلی ، ذکر الثاني الخلیلی في كتابه « الأنس الجلیل في تاريخ القدس والخلیل » وتبعه في ذلك صاحب معجم المؤلفین (۲ / ۱۲۷) .

لكن أجاب الشیخ الدكتور عبد الله آل الشیخ في تحقیقه المذکور آنفًا (ص ۴۴) بقوله : إن لفظة « الرأی » التي في التسمیة لا معنی لها ، إذ أن مباحثه كلها في النبی ، ثم إنه ليس من مباحث أصول الفقه ما یسمی باقتضاء الرأی الفساد . ا هـ .

إلا أن محقق « تحقیق المراد .. » الدكتور إبراهیم بن محمد السلقینی ذهب إلى أنهما كتابان الأول : للعلائی ، والآخر : لتلیمیذه . ا هـ .

وسواء كان الكتاب للحافظ العلائي أو ل תלמידه ، مع صحة ثبوت الكتاب
كما تشير إليه الخطوطات ، فقد حصل إفراد المسألة في بحث مستقل .

وقد أطنب الكلام على هذه المسألة زميلنا الفاضل عبد الله بن زيد
الMuslim ، في رسالته الماجستير في أصول الفقه بعنوان « القواعد الأصولية
المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات » في ستة وستين
صفحة .

وقد أشار إلى هذه القاعدة شيخنا أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين
في منظومته في أصول الفقه بقوله :

ما نهى عنه من التبعـد
أو غيره أفسده لا تردد
فكل نهى عاد للذوات
وإن يعد خارج كالعـمة
فلن يضـير فافهمـن العـلة


هذا وأسائل الله العلي القدير أن يجعل عمل المؤلف خالصاً لوجهه سبحانه
وتعالى ، وينفع به طلاب العلم ، وإن كانت ثمت ملاحظات تتعلق بهذا
البحث ، فإن المؤلف يشرح صدره لها ، ويقبلها ويجعلها في عين الاعتبار ،
إذا كانت الملاحظة مبنية على أصل صحيح واستدلال فصيح ، وبشرط أن
تكون في ظل الحوار الهدى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى
الله على نبينا محمد وآلـه وصحـبه وسلم ...

العبد الفقير إلى خالقه

أبو عبد الله ولـيد بن أحمد الحسين الزبيـري

غـفر الله له ولوالديه وللمسلمـين

حرر في ١٠ / ٤ / ١٤١٣ هـ القصيم - عنـيزـة



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

فإن «أصول الفقه» قد أرسى قواعده علماء الإسلام جيلاً بعد جيل ، فكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي رحمه الله ، ثم تابع بعده علماء المذاهب الإسلامية ، يفصلون فيه ويفروعون حتى أصبح هذا العلم من أهم ثمرات الفقه الإسلامي وأدواته ، وبالرغم من أهميته وفاعليته في الفقه ، فإنه لم يخل من الاختلاف المذهبي ، حتى أن لكل مذهب قواعده وأصوله التي يتفرد بها أو بتفصيلاتها عن المذاهب الأخرى ، بحيث تجد أن معظم كتب الأصول تعتمد في الغالب اختيارات أعلام المذاهب لأبواب أصول الفقه المعروفة .

ومما لا شك فيه أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وتجديده كما قال تعالى :

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، وقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَعْثِثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ عَامٍ مِّنْ يَجْدِدُهَا دِينُهَا»^(١) ، فقد ظهر كثير

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤ / ٤٨١ - ٤٢٩١) والحاكم في مستدركه (٥٢٢/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار ص ٥٢ والخطيب في تاريخ بغداد (٦١/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٩/٢) .

من العلماء على مر الأعوام يبينون ويصححون ويجددون . ومن بين هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يجدر الوقوف عند مؤلفاته التي عالجت مسائل الدين في وقت بلغ فيه النزاع العقائدي والفقهي والأصولي حداً عظيماً ، حتى أدى بيانه للحق فيه إلى دخول السجن مرات عديدة ، حتى مات فيه ، ومن جهة أخرى فإن عصر الشيخ شهد دخول التر إلى بلاد الإسلام ، وما رافق ذلك من فتن كثيرة ، بحيث أصبح عصره يمتاز بارتفاع كثير من المعارضات والمعضلات التي لا يسلم من الحكم بها إلا من حباء الله قوة من الإيمان والعلم .

وهكذا كان شيخ الإسلام ، فقد كان يقول في موضع عدة من مصنفاته :
«العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق» .

إن واقعنا المعاصر أشبه شيء بعصر شيخ الإسلام ، من جهة كثرة المذاهب العقائدية والفقهية ، وكذلك من جهة الاضطهاد الفكري والعداء والفتنة والتناقضات والخرج ، ومع أن شيخ الإسلام لم يؤلف كتاباً في أصول الفقه ، لكن كلامه فيه متفرق في جموع فتاويه ومؤلفاته ، وقد عمل كثير من الباحثين على تصنيف مؤلفات الشيخ ودراستها ونشرها أملاً في نفع هذه الأمة الإسلامية بما هي في أمس الحاجة إليه من فهم للدين يقرب من فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين .

إن موضوع «النهي يقتضي الفساد» هو أحد مفردات أصول الفقه المهمة ، حيث إن (النهي) هو من أهم الأحكام التكليفية في حياة الفرد المسلم ، وخصوصاً في وقتنا الحاضر حيث كثرت الذنوب والمعاصي إما بسبب ضعف الإيمان أو الجهل أو الخرج ، أو غير ذلك من الأسباب والأعذار .

ولمعرفة «النهي» لا بد من معرفة أحكامه ، ومن أحكامه المهمة هو

عنوان هذا البحث .

قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول :

الفصل الأول :

انتقى في كلام الحافظ العلائي رحمه الله تعالى في كتابه « تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد » ، وطريقتي في هذا الانتقاء تتلخص بأن أضع عنواناً يدل على الباب الذي انتقته ، ثم اختار أهم ما في كلام الحافظ ، بحيث لا يقصر عن بيان مراده ، وقد أتصرف بكلامه طليباً لهذا المقصود .
١ - في هذا الفصل بيان الحافظ العلائي لمذهب العلماء في هذه المسألة ، وانتصاره لمذهب الشافعي رحمه الله ، القائل بأن النهي يقتضي الفساد ، إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه اللازم له ، أما إذا كان لأمر خارج فلا يدل على الفساد .

٢ - مسألة « الصلاة في الدار المغصوبة » من حيث إنها اجتمع فيها الأمر المطلق بالصلاحة والنهي عن الغصب أو المكث في المغصوب ، وانتصر لصحة الصلاة في الدار المغصوبة والرد على مخالفيه .

٣ - الفرق بين كون النهي لأمر خارجي أو غيره ، وانتصر لتوكيد الفرق في الحكم بينهما .

٤ - الرد على الأحناف القائلين بأن النهي إذا كان لذاته فإنه يدل على الفساد المرادف للبطلان ، أما إذا كان لوصفه اللازم فإنه لا يدل على البطلان بل الصحة الملازمة للإثم .

٥ - الانتصار للشافعي والرد على مذهب الغزالى وكذا يجب أن يفرق بين ما إذا كان النهي لحق الله أو لحق العبد ، وهو مذهب شيخ الإسلام .

الفصل الثاني :

بينت فيه مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية من مجموع فتاويه وجعلت

عنواناً لكل باب للدلالة عليه :

- ١ - بينت مذهبه في أن النهي يدل على الفساد ، ثم التفريق في الحكم بين ما كان حقاً لله ، وما كان حقاً للعبد ، ثم بينت كلام العلماء في معنى الفرق بين حق الله وحق العبد ليتسنى فهم مذهب شيخ الإسلام .
 - ٢ - ذكرت كلامه في أن المحرمات لا تكون سبباً للإكراه .
 - ٣ - بينت رده على من يطلق أن النهي إذا كان لأمر خارج فإنه يقتضي الصحة ، والرد على الحنفية الذين يصححون النهي للوصف اللازم .
 - ٤ - ذكرت كلامه في النهي عنه لمعنى مشترك كالزنا في الإحرام ، فإن النكاح المشروع بدون الإحرام يكون محظياً بالإحرام فكيف بالزنا ، وكذلك الظلم في الصيد ونحو ذلك ، وكذلك فإن ما كان حراماً بدون الصلاة فإنه يكون أشد تحريمًا بالصلاحة ، وإذا كان مشتركاً في المعنى كلبس الحرير خيلاء .
 - ٥ - ذكرت كلامه في اجتماع الأمر المطلق مع النهي المطلق والكلام في الصلاة في الدار المخصوصة وبيان تصحيحه للفعل المأمور به إذا اجتمع مع نهي مطلق غير متعلق بهذا المأمور ، ولكن ينقص من أجره بقدر فعله للمنهي عنه .
 - ٦ - ذكرت كلامه المفصل في طلاق الحائض وأنه طلاق لا يقع .
 - ٧ - ذكرت كلامه في التفريق بين ترك المأمور و فعل المحظور ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً ، وهذا باب مهم أوردته هنا لبيان أن المسلم إذا وقع في النهي فلا يحکم له ببطلان فعله مطلقاً ، بل إن كان فعله للنبي من باب النسيان أو الخطأ أو الجهل فإن ذلك لا يبطل الفعل المأمور إذا وقع فيه بمثل هذه الأحوال .
 - ٨ - بينت كلامه في أنواع المحرمات :
- (أ) - ما حرم من وجه وأحل من وجه ، كالبيع والنكاح ،

فإذا اجتمع مع البيع وصف حرم كان باطلًا ، وكذلك النكاح .

(ب) - ما حرم جنسه كالظهار والقذف والكذب فهذه لا تكون حلالاً بوجهه .

(ج) - ما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر كافندا الأسير ورشوة الظالم لدفع ظلمه .

٩ - ثم بينت كلامه في أصل مهم وهو التفريق بين الإجزاء والإثابة وأنه لا يشترط أن يكون الإجزاء قريباً للإثابة ، بل قد لا يكون الفعل مجزياً مع أنه مثار عليه ، وقد يكون مجزياً ولكن لا ثواب عليه ، مثل قوله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه »^(١) .

١٠ - ثم بينت في الباب الأخير حكم الشرط المحرم إذا وقع ضمن فعل مشروع وأنه يبطل العمل المشروع بقدر الشرط المحرم .

الفصل الثالث :

تعقيب على رسالة الحافظ العلائي من حيث استدلاله على أن ما كان النهي فيه لأمر خارج ، فإنه لا يبطل .

١ - تعقبه في المسائل التي ضربها لذلك ، وادعائه أنها من المسائل التي أجمع العلماء على إثبات صحتها مع النهي ، وهي : البيع في وقت النداء وطلاق الحائض والصلة في أعطاء الإبل ، والصلة مع مدافعة الأخبين وحكم الحاكم وهو غضبان .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم - (٤/١١٦) - الفتح) وأبو داود في كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢) والترمذني في كتاب الصوم - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧) وأبي ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

٢ - بينت أنه لا يشترط في الباطل عدم الاعتداد به من كل وجه لكي يكون باطلًا ، بل إن الفعل الباطل قد يعتد به من وجوه ، وأن الاعتداد به من تلك الوجوه لا يصير ذلك الفعل صحيحاً .

٣ - ذكرت مسألة مهمة جداً ، وهي : إن المفسدة إذا أمكن فكها عن الفعل المشروع بدون تلك المفسدة ، فإن الفعل المشروع يرجع مشروعًا عند فك تلك المفسدة عنه ، وإلا فلا يكون صحيحاً مع وجودها ، مثل العقد الربوي فإنه باطل ، فإن ردت الزيادة دون أصل المال بقي العقد صحيحاً ، إذا أمكن فك تلك المفسدة عنه ، وذكرت في هذا الباب كلام الشيخ الألباني رعاه الله تعالى بما يدل على هذا الباب .

الفصل الرابع :

بينت فيه مذاهب العلماء : ابن القيم والشوكاني وابن حجر وأبي الوليد الباقي رحمهم الله تعالى .

الفصل الخامس :

وهو ردود على بعض الباحثين ، جزاهم الله خيراً ، من تكلم في المسألة وتشمل :

- ١ - الدكتور إبراهيم محمد سلقيني محقق كتاب « تحقيق المراد » للعلائي .
- ٢ - الدكتور محمد سعود المعيني في كتابه « النهي وأثره في الفقه الإسلامي » .

٣ - الشيخ المحدث الألباني رعاه الله في تصحيحه الاعتداد بطلاق ابن عمر أمرأته وهي حائض .

إن هذا المبحث هو واحد من المباحث الأصولية التي بينهاشيخ الإسلام بياناً يعتمد الأدلة الشرعية الأصيلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ


الصحيحة وفهم سلف الأمة الصالح لتلك الأدلة بما يظهر صحة تلك الأصول
وسلامتها من التعصب المذهبى والاختلاف المذموم ، وسائلع هذا البحث
بإذن الله تعالى المباحث التالية ضمن سلسلة الأصول عند شيخ الإسلام ابن
تيمية : -

- ١ - الاتباع ، ٢ - الإكراه ٣ - المصلحة الشرعية وسد الذريعة
- ٤ - التكفير ٥ - الحكم التكليفي ٦ - الإجماع
- ٧ - الأخوة الإسلامية وأدب الخلاف ٨ - خبر الواحد .

وغير ذلك إن شاء الله سائلاً إيه تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة
والحمد لله رب العالمين .

أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

مُنتقى كلام العلائي في كتاب

«تحقيق المراد في أن النبي يقتضي الفساد»

(باب)

* تعلق النبي المقصود بالتحريم دون الكراهة :

الخلاف بين الأئمة مشهور في التحرير والكراهة ، هل الفظ حقيقة في أحدها مجاز في الآخر ؟ أو هو مشترك لفظي أو للقدر المشترك ، أو يقال على ما هو معروف في موضعه .

والختار : أنه حقيقة في التحرير مجاز فيما عداه (يعني الكراهة) .

والكلام في أن النبي يقتضي الفساد أم لا ؟ إنما هو مفرع على أنه للتحرير ، أما نهي الكراهة فالذى يشعر به كلام الأكثرين ، وصرح به جماعة أنه لا خلاف فيه ، وذلك ظاهر ، إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهاً .

* أقسام نهي التحرير :

من جهة الظاهر :

ينقسم النبي عن الشيء ظاهراً إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يرجع إلى ذات النبي عنه كالكذب والظلم ونحوهما .

وثنائيها : ما يرجع إلى غيره كالنبي عن البيع وقت النداء وعن النجاش وما أشبههما .

وثالثها : ما يرجع إلى وصف النبي عنه كصوم يوم النحر وبيع الربويات على الوجه المنبي عنه ، والوطء في حالة الحيض والطلاق فيه أيضاً .

من وجه التعلق :

وينقسم النبي عن الشيء من وجه آخر إلى : ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بالمعاملات ؛ وكل منها ينقسم إلى الأقسام الثلاثة الأولى .

★ تقييم الحنفية :

عبر الحنفية عن الأقسام الثلاثة فقالوا : النبي عن الشيء إما لعيته أو لغيره . والنبي عن الشيء لعيته ينقسم إلى قسمين :

١ - وضعبي : كالعبد والسفة .

٢ - شرعي : كبيع الحر ، والملاقح ، والصلوة بغير طهارة .

والنبي عن الشيء لغيره ينقسم إلى قسمين :

١ - مجاور : كالوطء في الحيض ، والبيع وقت النداء ، وصوم يوم النحر ، والصلوة في الدار المغصوبة .

٢ - وصف لازم : كبيع الربوي بمثله متفاضلاً أو نسيئة ، وكسائر العقود الفاسدة ؛ وعد بعضهم صوم النحر من هذا القسم .

(باب)

معنى الفساد :

أولاً : فيما يتعلق بالعبادات :

عند الفقهاء ، المراد بالصحة في العبادات إسقاط القضاء ، والفساد مقابل للصحة .

ثانياً : فيما يتعلق بالمعاملات :

الذي ذكره جمهور أئمة الأصول أن الصحة فيها عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه والمراد بالفساد أن لا يترتب عليه ذلك ، والمراد بالثمرة ،، أثر كل عقد بحسبه .

وقال بعض العلماء : المراد من كون العقد صحيحاً أن يكون مستجماً لجميع أركانه وفرائضه ؛ ومن كونه فاسداً أن لا يكون كذلك .

ويمكن أن تجعل هذه العبارة شاملة للعبادات والمعاملات جميعاً فيقال : كون كل منها صحيحاً ، هو ما استجمع جميع أركانه وشرائطه ، لكنه يحتاج إلى أن يزداد في العبادة : مع القدرة عليها ، حتى لا ترد صلاة المريض قاعداً عند المشقة على القيام وأمثاله .

★ الباطل وال fasid :

الجمهور على عدم التفريق بين الباطل وال fasid وأنهما مترادافان ، يطلق كل منهما في مقابل الصحيح ، أما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر وبيع الحر ؛ وال fasid بما ينعقد بأصله دون وصفه ، كعقد الربا ، فإنه مشروع من حيث إنه بيع ، من نوع من حيث هو عقد ربا . فالبيع fasid عندهم يشارك الصحيح في إفادته الملك إذا اتصل بالقبض .

قالوا : الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه ، وهو العقد المستجمع بكل شرائطه ؛ والباطل هو المنوع بهما جميعاً . وال fasid : المشروع بأصله المنوع بوصفه .

ويرد على الحنفية بقوله تعالى : ﴿ لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا ﴾ فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك وجوده . ودليل القانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك وجوده يستحيل وجوده لحصول القانع ، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل ، فقد سمي الله تعالى الذي

لا ثبت حقيقته بوجه فاسداً ، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل وال fasid . وإذا كان مأخذهم في التفريق مجرد اصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المترتب عليهما .
وأما المالكية فتوسطوا بين القولين ، ولم يفرقوا بين الباطل وال fasid في التسمية ولكنهم قالوا : البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك .

★ مذاهب اقتضاء النهي للفساد :

- ١ - النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، سواء كان عن الشيء لعينه أو لوصفه أو لغيره ، سواء كان في العبادات أو المعاملات ، والحق أن هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه وسائر الظاهريه .
- ٢ - أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً كما صرخ به ابن برهان .
- ٣ - أنه يقتضي شبهة الفساد كما حكاه القرافي عن المالكية ، وظاهر كلامه اختصاص ذلك بالعقود ، إذا كان النبي عنها لعينها .
- ٤ - أنه يقتضي الصحة إذا كان النهي عنه لوصفه ، ولم يكن من الأفعال الحسيبة وأما النبي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وجمهور أصحابهما .
- ٥ - أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ، وهو اختيار الغزالى والأمدي وغيرهما .
- ٦ - أن النهي عن الشيء إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو يقتضي الفساد ، بخلاف ما إذا كان لغيره سواء ذلك في العبادات أو العقود وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلاً وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعى وجمهور أصحابه .
- ٧ - الفرق بين ما إذا كان النهي يختص بالنهي عنه كالصلة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد ، دون ما لا يختص به كالصلة في الدار المغصوبة ، حكاه أبو إسحاق الأسفرايني وغيره .

٨ - الفرق بين ما يدخل بركن أو شرط فإنه يقتضي الفساد دون ما لا يدخل
بوحدة منها ، حكاه ابن برهان .

٩ - التفريق بين ما كان النبي عنه لحق الله تعالى فيقتضي الفساد ، وما كان
لحق العباد ، فلا يقتضي الفساد ، حكاه المازري من فقهاء المالكية
(المتوفى سنة ٥٣٦ هـ) عن شيخه .

قلت : وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية على تفصيل سيأتي ، وكذلك
هو مذهب الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ
كما بينه في كتابه « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » .

(باب)

★ أدلة القائلين أن النبي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو لوصفه :

(أ) - حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : « من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وعند مسلم
في رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
والرد هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث : بمعنى المردود
كالخلق بمعنى المخلوق .

وجاء في حديث العسيف (يعني الأجير) قوله ﷺ : « المائة شاة
والخادم رد عليك » أي مردود عليك^(١) ، المراد بالأمر في قوله ﷺ :
« ليس عليه أمرنا » شرعه ﷺ وطريقه بدليل الرواية الأولى المتفق عليها ،

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام وكتاب الصلح وكتاب الآحاد وكتاب
الشروط والحدود والمحاربين ، ورواه مسلم في الحدود وكذلك أبو داود
والترمذمي ورواه السائي في كتاب القضاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن
رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله اقض
بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق اقض له يا رسول الله بكتاب =

ولا شك في أن المنهي عنه ليس من الدين فكان مردوداً ، والمردود هو المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت إليه ، وهو نقىض القبول والصحيح ؛ يقال : رد عبارته إذا لم يقبلها ، ورد كلام الخصم إذا أبطله ، وهذا يقال للكتب المصنفة في إبطال كلام أهل البدع : كتب الرد عليهم .

واعتراض على هذا الدليل باعتراضات أهمها :

١ - أن الضمير في قوله : « فهو رد » عائد إلى الفاعل ، ومعنى الكلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أي مردود ، ومعنى كونه مردوداً ، أنه غير مثاب .

٢ - أنه وإن عاد إلى المفعول ، فإنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، بخلاف ما إذا حمل على نفي الصحة ، فإنه يخرج عنه كل فعل منهي عنه حكم بصحته ، كالطلاق في الحيض ، والذبح بسكين مغصوب ، والبيع وقت النداء ، والصلة في الأرض المغصوبة ، والأماكن المكرورة ، إلى ما لا ينعد كثرة ، فكان الحمل على نفي القبول أرجح .

والجواب عن الأول : أن عود الضمير إلى الفعل أولى لوجهين :

(أ) - أنه أقرب مذكور .

(ب) - أن عودته إلى الفاعل يستلزم أن يكون المردود هنا أريد به المجاز ، لأن حمله على الفاعل يعني أنه غير مثاب ، يكون مجازاً بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ، لأن رده يكون حقيقة، وخصوصاً إذا حمل نفي الصحة وعدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثره عليه .

الله ، إن ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بأمرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة من العنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم ، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام » الحديث .

والجواب عن الثاني : أن نفي القبول يستلزم نفي الصحة ، لأن القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، وهذا أقى النبي ﷺ بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة ، مثل : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر قوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه الترمذى^(١) ، أي من بلغت سن الحيض وأمثاله .

لا يقال : وردت أحاديث نفي القبول وهي صحيحة :
مثل : « العبد إذا أبى لم تقبل له صلاة » رواه مسلم في كتاب الإيمان ،
وقوله : « من أقى عرافاً فسألته عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »^(٢) .
لأننا نقول : قام هنا دليل من خارج على الصحة ، ففسرنا القبول فيها
بلازمه وهو ترتب الثواب ، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور
إذا لم يقم على صحة ما حكم برأده .

ولو سلمنا أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة ، فلا نسلم تعين الحمل
عليه (أي القبول) في قوله : « فهو رد » بل حمله على نفي الصحة أولى لوجهيـن :
١ - أنه حقيقة اللفظ .

٢ - أنه أكثر فائدة لأن الحمل على نفي الصحة يلزم منه نفي القبول دون العكس .
أما الذبح بالسكين المغضوبة ، وطلاق الحائض وما ذكر معها فهو غير
معتبر ، لأن النبي ﷺ فيها كلها لأمر خارج .

(١) أخرجه أبو داود في سنته - باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٢١ / ٦٤١) والترمذى (٢١٥ / ٢) وابن أبي شيبة (٢٨ / ١) والحاكم في مستدركه (١١٨ / ٢٥١) والبيهقي (٢٣٣ / ٢) وأحمد في مستنه (٦ / ١٥٠) وغيرهم - عن عائشة رضي الله عنها مروعاً .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٢١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٥١) وأحمد في مستنه (٤ / ٦٨) ، (٥ / ٣٨٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (٥ / ١١٨) والحديث روی عن بعض أزواج النبي ﷺ كا في صحيح مسلم دون زيادة - فصدقه - وهذه الزيادة في مستند الإمام أحمد (٤ / ٦٨) ، (٥ / ٣٨٠) بسند صحيح .

- (ب) - من الأحاديث ما جاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها ، منها :
- ١ - حكمه عليه صلوات الله عليه على المسمى صلاته بالعدم في قوله : « ارجع فصل فإنك لم تصل » في الصحيحين .
 - ٢ - روى أبو داود في سنته في قصة المُوَاقِع أهله في نهار رمضان أن النبي عليه صلوات الله عليه قال له : « وصم يوماً مكانه »^(١) وذلك دليل على إفساد الصوم بإرتكاب المنهي عنه .
 - ٣ - حكمه عليه صلوات الله عليه على البيوع المنهي عنها بالرد والإبطال كا في حديث فضالة رضي الله عنه : أتى النبي عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعاثها رجل بتسعة دنانير ، فقال النبي عليه صلوات الله عليه : « لا ، حتى تميز بينهما » فرده حتى ميز بينهما رواه مسلم (في البيوع ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب) وفي صحيح البخاري عن أبي المنهال قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسينا ، فجاء البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكـي زيد بن أرقم ، فقال : فسألت النبي عليه صلوات الله عنه ذلك فقال : « أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئـة فردوه » رواه البخاري في كتاب الشركة والفضائل ، ومسلم في البيوع) .

ومن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثنه » رواه أبو داود في البيوع وأحمد^(٢) .

(١) هذه الزيادة وهي « وصم يوماً مكانه » ضعفها أبو زرعة كا في علل ابن أبي حاتم ، وأبو محمد بن حزم كا في الحلبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كا في حقيقة الصيام ، وابن القيم كا في تهذيب سنن أبي داود ، ونقل عن عبد الحق الأشبيلي أنها لا تصح إلا مرسلة . وعزها الدكتور إبراهيم السلقيني في تعليق على كتاب « تحقيق المراد للعلائي » (ص : ٣٢٤) . للبخاري ومسلم ، وقد وهم في ذلك ، فليس في واحد منها .

(٢) أبو داود في البيوع باب ثمن الخمر والميتة ، وأحمد رقم (٢٢٢١ / ٢٦٧٨) .

(ح) وأما الإجماع :

١ - قال ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركتها . أخرجه مسلم في كتاب البيوع .

٢ - وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية بيع الذهب بالفضة نسيئة ، واستدل بنبي النبي ﷺ عن ذلك ، فرد الناس تلك البيوع التي تباعوها يومئذ على الوجه المنهي عنه ، والقصة في صحيح مسلم ^(١) .

٣ - وأنكر معمر بن عبد الله رضي الله عنه على غلامه بيع الحنطة بالشعير ، وأمر برده ، واستدل بنبي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل ، في صحيح مسلم ^(٢) .

وأما حكمهم بفساد العبادة أو العقد عند ارتكاب المنهي عنه فيما لا يحصى كثرة :

١ - قول حذيفة للذي رأه يصلى ولا يحسن الركوع والسجود : ما صلية منذ أربعين سنة ، ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة .
آخرجه البخاري ^(٣) .

٢ - وصلى عمر ساهياً وهو جنب فأعاد ^(٤) .

٣ - وقال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفتر في الحضر ^(٥) .

(١) مسلم في البيوع بباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (١٥٨٧) .

(٢) مسلم في البيوع ، باب بيع الطعام مثلًا بمثل رقم (١٥٩٢) .

(٣) هذه الرواية عند النسائي (٣ : ٥٨ - ٥٩) . أما رواية البخاري فليس فيها ذكر الأربعين سنة .

(٤) مالك في الموطأ ، باب إعادة الجنب للصلوة (١ : ٦٩) ، وابن حزم في المحتلي (٤ : ٢١٦) .

(٥) النسائي (٤ : ١٨٣) .

٤ - وقال ابن أبي جبلة : كانوا يفرقون السباباً فيجيء أبو أنيوب فيجمع بينهم - يعني بين الوالدة ولدها في القسمة - ، وأبو أنيوب هو الراوي عن النبي ﷺ : « من فرق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيمة » رواه الترمذى^(١).

٥ - وقال ابن عمر : نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، وكان يضرب الحد فيه^(٢).

٦ - وسئل ابن عمر عن المتعة فقال : لا نعلمها إلا السفاح^(٣).

٧ - وكذلك قال عبد الله بن الزبير^(٤).

٨ - وقال عمر : لا أؤتى برجل تمنع إلا رجمته^(٥).

٩ - وقضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما^(٦).
إلى غير ذلك مما يطول تعداده .

ولا يقال : إن ذلك كان منهم دلالة خاصة دلت على الفساد في هذه الصور الخاصة بأعيانها ، لأننا نقول : الأصل عدم المخصوصية ؛ كيف وأن شيئاً منها لم يوجد ، وليس إلا المنافي الواردة منها في الكتاب والسنّة ، فالظاهر أن مستند الصحابة في فساد هذه القضايا كلها هو النهي الوراد فيها .

(١) الترمذى رقم (١٢٨٣ ، ١٥٦٦) ، والحاكم (٢ : ٥٥) ، وأحمد (٥ : ٤١٣).

(٢) أبو داود رقم (٢٠٨٩) رواه مرفوعاً وضعفه ، وقال : وهو قول ابن عمر ، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر (٧ : ١٢٧).

(٣) رواه البيهقي (٢ : ١٠٢) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : حرمتها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين ، ونحوه في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٥).

(٤) البيهقي (٧ : ٢٠٦).

(٥)

(٦)

وبالجملة فكما يعلم إجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب ، باستقرار استدلالهم في بعض الموضع به ومسارعتهم إلى الامتثال واعتقاد الوجوب في سائرها ، كذا يعلم إجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقرار أحواهم . فمن عول على هذه الطريقة في أن الأمر للوجوب ، يلزمـه ذلك هنا إذ لا فرق بين المرضعين ؛ ومن لم يعول على ذلك فيما يحتج عليه بأن ذلك إجماع منهم ، لأن هذه القضايا شاعت بينـهم وذاعت من غير نكير مع ما علمـ من عادتهم أنـهم لا يقرـون على باطل .

أما الصور التي حكموا (يعني الصحابة) فيها بالصحة مع ورود النهي ، فليسـ النهي عن شيءـ لعينـه ولا لوصفـه اللازمـ إنـما لأمرـ خارـجـ مجاـورـ .

(د) المـقولـ :

- ١ - النـهيـ يـعتبرـ الكـفـ عنـ المـفسـدةـ الـخـالـصـةـ ...
- ٢ - إنـ المـنـهيـ عنـهـ فيـ العـبـادـاتـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ ،ـ فـإـذـ أـتـىـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـأـتـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ بـقـيـ فيـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ .
- وـأـمـاـ فيـ الـعـامـلـاتـ ؛ـ فـلـأـنـ النـهـيـ يـعـتمـدـ وـجـودـ المـفسـدةـ الـخـالـصـةـ أـوـ الرـاجـحةـ فيـ النـهـيـ عـنـهـ .ـ فـلـوـ ثـبـتـ الـمـلـكـ وـإـذـنـ بـالـتـصـرـفـ لـكـانـ ذـلـكـ تـقـرـيرـاـ لـتـلـكـ المـفسـدةـ ،ـ وـالـمـفسـدةـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ تـقـرـرـ إـلـاـ لـمـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـهـ .
- ٣ - أـنـ فـعـلـ النـهـيـ عـنـهـ مـعـصـيـةـ ،ـ وـحـصـولـ الثـوابـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـ مـقـرـبةـ إـلـىـ اللهـ ،ـ وـحـصـولـ الـمـلـكـ فـيـ الـعـقـودـ وـصـحةـ التـصـرـفـ كـلـهـ نـعـمـ .ـ وـالـمـعـصـيـةـ تـنـاسـبـ الـمـنـعـ مـنـ النـعـمةـ ،ـ وـقـدـ اـقـتـرـنـ الـحـكـمـ بـالـفـسـادـ فـيـ صـورـ كـثـيـرـةـ جـداـ مـنـ الـنـاهـيـ ،ـ وـالـمـنـاسـبـةـ مـعـ الـاقـترـانـ دـلـيلـ بـاتـفـاقـ الـقـائـلـينـ بـالـقـيـاسـ ،ـ فـقـيـ تـعـمـيمـ القـولـ بـأنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ فـيـ كـلـ مـنـهـ عـنـهـ لـعـيـنهـ أـوـ لـوـصـفـهـ الـلـازـمـ إـعـمـالـاـ لـلـأـدـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ مـعـ الـاقـترـانـ ،ـ وـفـيـ تـرـكـ القـولـ بـذـلـكـ إـبـطـالـ هـمـاـ ،ـ فـكـانـ القـولـ بـذـلـكـ وـاجـباـ .

٤ - أن النهي عنه قبيح ومحرم ، والمحرم لا يكون مشروعًا ، والمشروع هو كل ما رتب الشارع عليه آثاره ، وما لا يكون مشروعًا لا يكون صحيحاً ، لأن كل صحيح مشروع ، فالمنهي عنه لا يكون صحيحاً ، فالنهي إذن يقتضي الفساد .

٥ - لو لم يكن النهي للفساد ، وكان هناك موضع منهي عنه قبل بفساده ، كبيع الحر ونکاح ذوات المحرم وغير ذلك ، فإنه يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد ، لكن الأصل عدمها ، والظاهر أن الفساد مستند إلى مجرد النهي وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور ، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك .

٦ - أن العبادة إنما تكون صحيحة إذا كانت موافقة للأمر أو مسقطة للقضاء ، وكل منها إنما يكون بامتثال الأمر المستدعي لاستحقاق الثواب ، و فعل النهي عنه معصية فلا يكون سبباً لاستحقاق الثواب بل العذاب مترب عليه وإنما لزم أن يكون الفعل الواحد طاعة ومعصية معاً وهو محال .

٧ - (خاص بالعقود) وهو أن النهي عنها مع ربط الحكم بها وترتباً آثارها عليها يفضي إلى التناقض وذلك من وجهين :

(أ) أن النهي عنها إنما كان للمفسدة الخالصة أو الراجحة ، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثاً للنفوس على تعاطيها ، في حين أن النهي عنها يمنع الإقدام عليها ، فيتناقض من قبل الشارع الباعث والصارف وذلك محال وما أدى إلى محال فهو محال ؛ فيجب القول بالفساد .

(ب) أن نصها سبباً لترتباً آثارها عليها تمكين من التوسل بها ، والنهي عنها منع من ذلك التوسل فيؤدي أيضاً إلى التناقض .

(باب)

★ أهم أدلة القائلين بأن النبي لا يقتضي الفساد ، والجواب عنها :

١ - أن النبي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية أو معنوية ، وهما باطلتان ، أما بطلان الدلالة اللفظية فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة أو مستفادة من جهة الشرع ، والأول باطل لأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية ، إذا سمع لفظ النبي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ولا يخطر بباله الفساد فقط .

والثاني باطل لأن الأصل عدم النقل ، وأيضاً فلأنه لو كان موضوعاً للفساد من جهة الشرع ، للزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها ، ولم يترتب على ذلك النبي فساداً كالصلة في الدار المغصوبة ، والذبح بسكين مغصوبة ونحو ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا لم نقل بأنه يدل على الفساد فإنه في الصور التي قيل فيها بفساد النبي عنه يكون ذلك لأمر زائد على ما دل عليه اللفظ ، وأيضاً فلو كان النبي موضوعاً للفساد لغة وشرعاً للزم عدم صحة قول القائل : لا تتوضأ بالماء المغصوب وإن فعلت ذلك صحت طهارتكم ، ونحو ذلك من الصور التي لا استبعاد في صحتها ، بخلاف ما إذا قال : حرمت عليك الطلاق وأمرتك به ، أو أبجته لك .

٢ - لو دل النبي على الفساد لثبت الفساد حيثاً وجد النبي عملاً بالدليل . واللازم باطل بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب ، والأماكن المكرورة ، وصحة البيع وقت النداء وأمثاله .

والجواب :

١ - أن نسلم أنه لا يدل النبي على الفساد بحسب وضع اللغة ، لكن ما المانع أن يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع .

وأما قولهم : إنه يلزم منه النقل ، والأصل خلافه ، فنقول : إنه إنما يلزم النقل إذا كانت دلالته بحسب المطابقة^(١) فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا ؛ ودلالة النهي على الفساد بحسب اللزوم^(٢) ، ومع ذلك فقد قررت الأدلة المتقدمة على أنه للفساد فيجب المصير إلى القول بالنقل لئلا يلزم ترك الدليل الذي مخالفته أشد من مخالفة الأصل .

وأما قولهم : إنه يستلزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعملها ولم يقل بفسادها ، فنقول : نعم ، ولكنه يلزم عند قيام الدلالة عليه ، وهذا كما قالوا : إن النهي حقيقة في التحرير ، وثبت استعماله في الكراهة في أمور كثيرة عند قيام دليل على ذلك .

وأما قولهم : إنه يلزم التناقض إذا صرخ فيه بالصحة ، ففيه أجوبة :

(أ) أن الملازمة ظنية وقطعية ، ودلالة النهي على الفساد ظنية ، وحينئذ يتضمن التناقض . وقولهم : لا استبعاد في أن يقول الشارع : لا تبيع الربوي بمثله متفاضلاً فإن فعلت ثبت الملك ، قول غير صحيح لأن هذا إشارة إلى الاحتمال ، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال لأن الدلالة الظنية لا تخلو من الاحتمال ، ولكنها تكون راجحة عليه ، فلا يعمل عمله ، كيف لا وهو هنا أضعف الاحتمالات لأنه مبني على مجرد عدم الاستبعاد ولا يخفى ضعفه .

(ب) أننا لا نسلم أنه لا يعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق في الحيض لعينه ، ولكن إذا أوقعته نفذ بالنسبة إلى الوضع الشرعي إلا إذا كان التحرير لأمر خارجي .

(١) وهي دلاله اللفظ على تمام المعنى الذي وضع اللفظ له .

(٢) يعني أن النقل إنما يلزم إذا كان الفساد لا يمكن الاستدلال عليه إلا بلفظ « الفساد » فيلزم بذلك النقل . أما إذا كان الفساد يمكن الاستدلال عليه بلفظ يتضمن معنى الفساد ، أو يلزم معنى الفساد فإنه لا حاجة لوجود نقل .

(ج) أنا لو سلمنا أنه لا يعد متناقضاً وإن كان النهي لعينه فإننا لا نسلم أن ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينة أو صراحة من المتكلم يكون متناقضاً لكتابه^(١) كما أن التلفظ باللفظ العام وبأسماء العدد مع التخصص لها والاستثناء منها لا يعد متناقضاً في كلامه فكذلك هنا .

٢ - أما قولهم : لو دل النهي على الفساد ثبت الفساد حيثاً وجد النهي فجوابه أن القول بالصحة في بعض الصور إنما كان للدليل خارجي قام بها فلا يلزم من ذلك النقض كما في تخصيص العام والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب ، وحقيقة النهي من التحرير إلى الكراهة لأدلة دلت على ذلك في تلك الموضع الخاصة ولم يلزم بذلك نقض الأصل .

(باب)

* الفرق بين النهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم ، وبين النهي عنه لغيره
وبيان أنه في هذا القسم الأخير لا يدل على الفساد :

وأصل هذه القاعدة أنه ورد في الكتاب والسنة مناهٍ كثيرة ، منها ما اتفق العلماء على فساده عند ارتكاب النهي عنه ، كنفي الحائض عن الصوم والصلاة ، والنهي عن بيع الملاقح والمضامين وحبيل الجبلة ، وعن نكاح زوجة الأب ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، إلى غير ذلك من الصور الإجمالية .

ومنها ما اختلفوا في ترتيب الفساد عليه كالبيع وقت صلاة الجمعة ، وعلى بيع الحاضر للبادي وأشباه ذلك ، مع أن غالب القسم الأول لم يقترن

(١) يعني أن الاختصار على ذكر النهي دون التصریح بأنه يفید الفساد ، مع وجود قرینة تفید أنه للفساد ، مثل كون النهي للتحریر من جهة أو كونه حرم لعينه أو لوصفه اللازم فإن عدم التصریح بالفساد لا يعد متناقضاً للتصریح بالنهي والله أعلم .

به ما يدل على الفساد سوى مجرد النهي ، وكذلك الثاني لم يقترب به ما يقتضي الصحة . فنظر الشافعي فوجد الفاروق بين ذلك : أن النهي عن الشيء متى كان لعينه أو لوصفه اللازم له فإنه يقتضي الفساد دون ما كان لغيره لأن الصحة تنافي المشرعية ، وأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم ليس مشروعاً ، والآتي به مرتكب النهي عنه بالنسبة لذلك الفعل ، بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له ، فإن الآتي به لم يرتكب منهاً عنه بالنسبة إلى ذاته بل في أمر خارجي عنه .

(باب)

* الصلاة في الدار المغصوبة والاختلاف فيها :

ذهب أكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية وجمهور المالكية إلى أنه تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، على معنى أن الآتي بها يكون آتياً بالمامور ويسقط عنه الطلب بفعلها ، إن كان عاصياً من جهة لبني في المقصوب . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه وأهل الظاهر بأسرهم إلى أنها لا تصح . واحتج الجمهور بأدلة أهمها :

١ - أن السيد لو قال لعبدة : أوجبت عليك خيطة هذا الثوب ، وحرمت عليك الكون في هذه الدار ، فجمع العبد بين الفعلين ، فإنما نقطع بطاعة العبد وعصيائه جميعاً وأنه يستحق الثواب على امثاله والعقاب على عصيانه ولا نعد ذلك متناقضاً .

٢ - ما عول عليه إمام الحرمين : تحقيق الفرق بين النهي عن لعينه ولو صفة ولغيره :

(أ) إذا كان النهي عن الفعل لعينه فلا يجامعه الأمر به بل هما متناقضان نحو : صم ولا تضم .

(ب) أما النهي عنه ولو صفة فيما يفهم منه تعليق النهي بالصفة كالأمر

بالصوم مطلقاً والنهي عنه ليوم العيد ، فإن هذا يقتضي عند الشافعى وجمهور العلماء إلهاق شرط المأمور به حتى إذا فرض وقوعه على ما عمه النهى يقال فيه : إنه ليس امثلاً .

(ج) وهو إيقاع المأمور من غير تخصيص له بحال ومكان ثم يرد النهى عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهى مسترسلأ ولا ارتباط لأحدهما بالآخر ، فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين ، فكذلك هنا فإنه لم يثبت النهى عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة فاسترسل النهى منقطعاً عن اعتراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها ، فلو صح النهى مقصوراً على الصلاة في الدار المغصوبة قلنا ببطلانها كلا لا تصح صلاة المحدث لما تعلق النهى بعينها .

٣ - ما ذكره القاضي أبو بكر : وهو النقض على من تعين عليه قضاء الدين وهو متمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه فيحرم (أن يبدأ) بالصلاحة ، فإنها تصح وإن كان مكه في مكانه (أثناء صلاته) تركاً لواجب عليه من جهة السعي لأداء الدين . وكذلك رد الوديعة ، وكذلك لو ضاق وقت الصلاة فاشتغل بإنشاء عقد بيع أو نكاح حتى خرج وقتها فإن العقد يصح وإن كان عاصياً به وتاركاً للصلاحة المفروضة ولعقد التكيرية المأمور بها .

وبهذا فإن كون العبد في الصلاة في الدار المغصوبة يعتبر مكث في الدار المغصوبة . كما أن كونه في الصلاة ترك لاشتغاله بقضاء الدين ولا فرق .

٤ - وذكر الأصفهانى شرح الحصول مسألة ترد نقضاً على القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة وهي صوم يوم من شهر رمضان يخاف المكلف على نفسه ال�لاك به لسبب الصوم ، فإن الصوم حرام

عليه في ذلك اليوم قطعاً مع أنه صحيح (يعني إذا صام) .
وهذا إنما يتم إذا كان الحنابلة ومن وافقهم مسلّمون لصحة صوم ذلك
اليوم والظاهرية يقولون ببطلان صوم مثل هذا اليوم .

٥ - نقل ابن برهان الإجماع على صحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة
بعد ذكر الخلاف في مطلق الصلاة في الدار المغصوبة .

* أدلة القائلين بفساد الصلاة في الدار المغصوبة والجواب عنها :

١ - أن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النبي أو غيره ؛ فإن كان الأول
كان الشيء الواحد مأموراً منهياً معاً ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق .
وإن كان الثاني فالوجهان (أي الأمر والنبي) إما أن يتلازمما أو لا ،
فإن لم يتلازمما كان الأمر والنبي متعلقيين بشيئين ، ولا نزاع في صحة
هذا . وإن تلازمما كان كل واحد من ضرورات الآخر ، والأمر بالشيء
أمر بما هو من ضروراته . فإذا كان النبي من ضروريات المأمور ، يعود
الأمر إلى لزوم كون الشيء مأموراً منهياً ، وذلك محال . وهذه صورة
المسألة لأن جهة الغصب على الإطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة ،
ومنفكة عن مطلق الصلاة ، لكنه يستحيل انفكاك هذه الصلاة عن
جهة الغصب .

٢ - أن المسلمين أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى الله
تعالى ، والتقرب إليه لا يتصور بما هو معصية ، وقد حرمه الله
سبحانه . وبعبارة أخرى : شرط صحة الصلاة نية الوجوب ، أو نية
ما يقوم مقام الوجوب ، فكيف يتحقق الوجوب فيما قد تحقق فيه
الحرث ؟ لأن الكون في الدار المغصوبة محروم .

٣ - النقض ببطلان صوم يوم النحر وغيره ، مع اختلاف الجهتين (أي
الأمر والنبي) فيه : لأن جهة كونه صوماً مأموراً به وجهة كونه واقعاً
في يوم النحر منهي عنه .

فلو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر ، والجامع اختلاف الجهتين كا سبق . فلما لم يصح الصوم يوم النحر ، لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة .

ولا يخفى أن هذا الوجه إنما هو لازم للمالكية ، والشافعية ، القائلين ببطلان صوم يوم العيد ، بخلاف الحنفية فإنهم يقولون بصحته .

وجوابها :

١ - أما عن الوجه الأول فيجب بالنقض بمثال وهو أن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خيطة هذا الثوب ، وحرمت عليك الكون في هذه الدار ، فجمع العبد بين الفعلين ، فإننا نقطع بطاعة العبد ، وعصيائه جميعاً ، للجهتين ، وأنه يستحق الثواب على امتناله ، والعقاب على عصيانه ، ولا نعد ذلك متناقضاً ، فكذلك ما نحن فيه حذو القذة بالقذة .

أما التلازم بين الأمر والنهي في الصلاة في الدار المغصوبة فغير موجود ، لأن التلازم إنما يكون إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس الأمر كذلك ، بل المأمور به نفس الصلاة الواقعه في ضمن الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن المأمور به إنما هو فرد من نوع لا يخصوص كونه ذلك الفرد ، بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد ، لأن كل فرد من أفراد الواجب ، كصلاة الظهر مثلاً الواقعه في نفس الظهر إنما يتشخص بعوارض مخصوصة : كزمان مخصوص ، ومكان مخصوص ، وعلى قدر مخصوص ؛ ولا توجد تلك العوارض المخصوصة إلا في ضمن ذلك الفرد مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر الواقعه في الوقت .

وهذا كله بناءً على أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها : فتكون الصلاة في الدار المغصوبة مأمورة بها باعتبار ماهيتها ، منبأ عنها

باعتبار خصوصيتها^(١).

٢ - أما عن الوجه الثاني فالجواب عنه ظاهر ، لأن نية التقرب إلى الله تعالى إنما توجه إلى كونها صلاة ، لا إلى كونها غصباً ، ونحن قد بينا انفكاك أحد الأمرين عن الآخر ، وأنهما ليسا متلازمين بل باعتبار الجهتين كما سبق ، فلا تنافي حينئذ .

٣ - والجواب عن الثالث بالفرق بين المقامين ، فإن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه لأنه خاص ، والخاص لا ينفك عن العام ، فلا يتحقق فيه جهتان ، كما تحققنا في الصلاة في الأرض المغصوبة ، لأن الأمر لكونها صلاة والنبي لكونها غصباً .

ولا يقال : فالأمر بالصوم يوم النحر لكونه صوماً مطلقاً ، والنبي لكونه يوم النحر ، لأننا نقول : اليوم المتعلق بالصوم غير مبني عليه مفرداً ، والغضب المتعلق بالصلاحة منهي عنه مجرداً عنها^(٢) .

وما يشهد لصحة المنهي عنه إذا كان النبي لغيره : إثباته عليه السلام الخيار للمشتري المصرأة ، مع أن التصرية غش وتديليس منهي عنه قطعياً ؛ والنبي عليه السلام لم يحکم ببطلان البيع بل أثبت الخيار ، وذلك دال على انعقاده مع ارتكاب البائع النبي فيه .

وكذلك تلقي الركبان ، ونبي النبي عليه السلام عنه ، ثم أثبت ملن تلقي واشتري منه الخيار إذا قدم السوق ، كما هو في الصحيحين ، وذلك يقتضي

(١) يعني أن الأمر بصلاح الظهر ليس أمراً بأن تصلى في مسجد معين أو أن تصلى بشوب معين ونحو ذلك .

(٢) الفرق المذكور غير مؤثر إذ قد يكون الوصف اللازم للما أمر منهاً عنه بدونه مثل الصلاة في الثوب النجس والمكان النجس . والمناسب أن يقال : إن الفرق هو أن الشارع علق تحريم الصوم يوم العيد في حين لم يعلق تحريم الصلاة بالدار المغصوبة ، وإنما هو من باب اجتماع الأمر المطلق مع النبي المطلق .

تصحيح العقد كما في الم ERA .

(باب)

* التمييز بين كون النهي لأمر خارجي أو غيره :

- ١ - التنصيص أو الإيماء : مثل ما رواه مسلم من حديث جابر في قوله ﷺ : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » فإن هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع إنما هو لما يقترن به من المضرة للغير ، وكذلك ما ثبت في الصحيحين من نهيه عليه السلام عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن تلقي الركبان ، وأمثاله فالنهي متعلق بالبيع من جهة اللفظ وبإضرار الغير من جهة المعنى .
- ٢ - وتأرة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصاً بمورده بل يعم صوراً غير النهي عنه ، مثل البيع وقت النداء للجمعة ، وأن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاستغفال بها ، فدل على أن النهي لكونه سبباً في ترك الجمعة .
وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، إذ التحرم ليس مختصاً بالصلاحة فقط بل يعم سائر الأفعال والحركات والسكنات الكائنة في الأرض المغصوبة فعلم أن النهي ليس لذات الصلاة .
- ٣ - وتأرة يعرف ذلك من جهة المعنى : كما في طلاق الحائض فإنه ليس لذاته بل لما يقترن به من تطويل العدة ، وكذلك الصلاة في أعطاء الإبل لما يخشى من نفارها فتشوش على المصلي . وكذلك النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخرين فإن ذلك لما فيها من تفويت الخشوع ، ولو ترك الخشوع متعمداً صحت صلاته ، وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان فإنه احتياط للحكم فإن وقع صح اتفاقاً .

وكذلك بيع الغنب من يتخذه خمراً ، لما كان المنع منه لغلا يسترسل به إلى اتخاذ الخمر النهي عنه ، صصح الشافعي البيع لأنه ليس لذات البيع ، وقال أحمد ببطلانه طرداً للقاعدة .

فإإن قيل : فلم قال الشافعي ببطلان البيع إذا وقع به التفريق بين الوالدة وولدتها مع أن النهي عنه لغيره لا لذات العقد ؟

قلنا : لأن تسليمه المبيع فيه منوع شرعاً والممتنع شرعاً كالممتنع حساً فكان المبيع غير مقدور على تسليمه وذلك شرط في صحة البيع .

والحاصل : أن النهي متى ظهر فيه أنه لأمر خارجي لم يكن دالاً على الفساد وإذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد سواء تحقق فيه أنه لعين النهي عنه أو لوصفه اللازم أو لم يتحقق ذلك ، كنهيه عن بيع الطعام حتى يحربي فيه الصاعان .

(باب)

* النهي لا يدل على الصحة أصلاً ، والرد على الخفية :

١ - أنه لو دل على الصحة لدل إما بلفظه أو بمعناه ، والقطع حاصل بأنه لا يدل عليه بلفظه ، وأما أنه لا يدل عليه بمعناه ، فلأن شرط الدلالة المعنوية الزووم ، إما قطعاً أو ظاهراً ، والتحرير لا يستلزم الصحة لا قطعاً ولا ظاهراً ، بل مستلزم لعدمها كما سبق بيانه .

ومن وجه آخر فإن كون التصرف صحيحاً يلزم منه كونه مشروعأً ومن ضرورة كونه مشروعأً كونه مرضياً، وكون الفعل منهاً عنه ينافي هذا الوصف .

٢ - وقع الإجماع على وجود النهي مع عدم الصحة مثل بيع الملاقيح وحمل الحبلة ، وكذلك عن الصلاة أيام الحيض ، وعن نكاح ما نكح الآباء إلى غير ذلك ، فلو كان النهي مقتضاياً للصحة لكان تختلف الصحة مع

وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل ، ولا ريب أن ذلك على خلاف الأصل سواء كان معارض أو من غير معارض ، بل نقول : الأصل عدم المعارض إن أبدى الإجماع في هذه الصور فالظاهر أنه مستند إلى النهي ، إذ لا إجماع إلا على مستند ، ولم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنبي عنها كما تقدم ولا يرد على ذلك الموضع التي حكم فيها بالصحة مع النبي عنها لأننا نقول : ليس شيء منها منها عنه لعينه أو لوصفه اللازم .

أما قول الحنفية :

- ١ - إن الأصل في ألفاظ الشرع تنزيلها على عرفه ، فلو لم يكن التصرف النهي عنه معتبراً شرعاً لكان النهي عنه غير الأمر الشرعي وهو ممتنع .
- ٢ - إن النهي عن غير المقدور قبيح وعبث بدليل أنه يصبح أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللزمن لا تمشي ، لكونه غير متصور ، وهو غير جائز على الحكيم فilterzm أن يكون النهي عنه متصور ، ويلزم من ذلك الصحة .

والجواب عنه :

- ١ - أن الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشرع ، فإن الشرعي قد يكون صحيحاً ، وقد يكون فاسداً مثل قوله ﷺ للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »^(١) فإن الصلاة المنبي عنها هي الصلاة الشرعية ، وهي غير صحيحة شرعاً عند فعلها من قبل الحائض .
- ٢ - أن الصحة على ثلاثة أقسام :

(أ) - صحة عقلية : هي إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في

(١) روي من حديث عائشة عند الطبراني في الصغير ص ٢٤٦ وإسناده حسن وصححه ابن حبان وروي من حديث أم سلمة عند الدارقطني ونقل الزيلعي في - نصب الرأية أن الدارقطني قال : رواه كلام ثقات .

نظر العقل .

(ب) - صحة عادية : كالمحركة الممكنة من القادر عليها .

(ج) - صحة شرعية : وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل ، وما ذكروه من قضية الأعمى والزمن دليلاً على العبث والفساد ، إنما هو دال على الصحة العادية ، وهي مجمع على اعتبارها ، فإنه ليس في الشريعة مأمور به ومنهي عنه ، ولا مشروع إلا وفيه الصحة العادية ، والامتناع في النهي عنه لم يأت من ذاته حتى يصبح النهي عنه ، بل جاء من تعليق النهي به ، فلم يكن ممتنعاً شرعاً إلا بعد النهي ، والمستقبح إنما هو النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي بسبب آخر ، ولو سلمنا فما المانع من حمل النهي على النسخ كما لو قال الموكيل لوكيله : لا تبع هذا ، فإنه وإن كان نهياً في الصيغة ، ولكنه نسخ للصحة السابقة .

ثم هذا منقوض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبَاؤُكُمْ ﴾ وقوله عليه السلام للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »^(١) فإن كل ذلك ممتنع شرعاً ، وقد منع منه .

(باب)

* النهي عنه لوصفه :

ذهبت الحنفية إلى إفساد ذلك الوصف دون النهي عنه وذهب الجمهور إلى أنه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد .

وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ثم نهى عن بعض أحواله فهل يقتضي ذلك النهي إلحاقياً شرط بالماضي به ، حتى يقال : إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ؟

(١) يعني أن لا يكون في الحال النهي عنها .

ومثاله : الأمر بالصوم والنهي عن إيقاعه يوم النحر ، والأمر بالطواف والنهي عن إيقاعه مع الحدث . وأمر بالصلاحة ثم نهى عن إيقاعها في بعض الأوقات ، وشرع البيع مطلقاً ثم نهى عن الربوي متفضلاً ؛ إلى غير ذلك من الصور فالشافعي والجمهور قالوا : إن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد ، وإلحاق شرط بالمأمور ، لا تثبت صحته بدونه .

وذهب الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه ، دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل ، فاسداً بحسب الوصف ، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر ، فإن أوقعه فيه كان محرماً عليه ويجزى عنه ، وكذلك قالوا في طواف الحائض : إنه يحرم عليها الطواف ويجزئها عن طواف الفرض ، وإذا باع درهم بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد وصح في القدر المساوي ، وهذا معنى قولهم : صحيح بأصله فاسد بوصفه^(١) .

★ أدلة الحنفية :

- ١ - أن المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه ، لا الصوم الواقع ، وهو مفهومان متغايران ، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة ، تحريم نفس الصلاة .
- ٢ - أن النهي يستلزم تصور حقيقة شرعية فتقتضي ذلك الصحة ،

(١) أما الأخير فهو الراجح على مقتضى مذهب الأوزاعي وطاووس والثوري وابن حبان . وهو لا ينافي ما ذهبوا إليه من إبطال الفعل المنهي عنه لوصفه اللازم الذي لا ينفك عنه إذ أن الربا وصف للزائد عن المال ، فإذا بطل هذا الزائد الذي يمكن انعكاسه عن الفعل هو المقصود بالنفي حيث يمكن فصل هذا الباطل عن الأصل ، بخلاف الصوم يوم النحر وصيام الحائض ونحو ذلك ، والله أعلم . وسيأتي الكلام على هذه المسألة في التعقيب إن شاء الله تعالى .

والمنهي عنه قبيح لذاته ، وذلك قائم بالوصف لا بالأصل ، فيجب العمل بمقتضى الأصلية فيكون صحيحاً بأصله لمشروعيته ، فاسداً بوصفه لقبحه .

واعترضوا على الجمهور بوطء الحائض ، فإنه منهي عنه لوصفه ويترتب عليه آثاره من تكميل المهر ، ووجوب العدة وثبوت الإحسان ، وغير ذلك .

واعترضوا بالطلاق في حال الحيض أيضاً ، فإنه منهي عنه لوصفه وينفذ اتفاقاً ، وبذبح شاة الغير بدون إذنه فإنه يحرم ، ويفيد ذكاته الخل أيضاً .

ويجاب عن هذه الأدلة :

كل عربي يفهم من قول القائل : أنهك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ما يفهم من قوله : أنهك عن صوم يوم النحر ، من تحريم صومه مطلقاً ، ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه ، بل لصحته وانعقاده .

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه ليس المفهوم من النبي عن الغصب ، أو من النبي عن اللبس في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النبي عن الصلاة ، حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة .

٢ - أما قوله : إن النبي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية فقد تقدم الجواب عنه في باب «أن النبي لا يدل على الصحة أصلاً والرد على الحنفية» .

٣ - وقد بينما أن طلاق الحائض ووطئها في المنهي عنه لغيره فلا يحتاج الاستثناء للدليل إلا ذبح شاة الغير^(١) .

(١) أما ما يترتب على وطء الحائض فهو من باب العدل وضمان الحقوق لعصمة الخل وليس من باب صحة الفعل المنهي عنه ، راجع باب «لا يشترط في الباطل عدم الاعتداد به من كل وجه» .

٤ - من أقوى ما يتمسك به في إبطال قاعدة المخفية هذه : أن أصلهم المستقر أن المنهي عنه قبيح شرعاً ، كما أن المأمور به حسن شرعاً ، وأن الأصل أن يكون القبح قائماً بالمنهي عنه إلى أن يثبت بدليل أنه منصرف إلى غيره ، لأن الكمال في صفة القبح أن يكون في المنهي عنه لا في غيره . وعلى هذا يقال : جميع المنهي التي حكموها فيها بفساد الوصف دون الأصل ، وجعلوا النهي فيها راجعاً إلى الوصف ، لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل كتبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن صوم العيدين ، وعن بيع وشرط ، وعن نكاح الشغار وأمثاله ، ولم يرد النهي عن الوصف خاصة إلا أن يكون نادراً فيكون جعلهم النهي في هذه كلها راجعاً إلى الوصف دون الأصل مجازاً ، والأصل خلافه إلى أن يثبت ذلك بدليل ، ولم يثبت من السنة ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلاً ، بل ثبت في الحديث خلافها كما في إبطاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بيع القلادة في زمن خير ، ولم يصح العقد في القدر المساوي ويطله في القدر الزائد وكذلك رد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ التر الذي اشتري له الصاع بالصاعين ، ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره ، بل أبطل البيع بالكلية ، فلو كان الشرع يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه لكان في هذه الصور وأمثالها تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إذ لم يبين ذلك في وقت أصلاً ، ولا يجدونه منقولاً البتة ، فهذا وحده كاف في الرد لهذه القاعدة ، والله أعلم .

* * *

= أما ذبح شاة الغير بغیر إذنه فهو من باب اجتماع الأمر المطلق مع النهي المطلق مثل الصلاة في الدار المخصوصة .

(باب)

١ - اضطراب المذاهب في مسألة « النبي يقتضي الفساد »

وتناقضت في قوتها إلا الإمام الشافعي :

أما الحنفية : فقد تبين آنفاً تناقض طريقتهم فيها وما ينقض عليهم من الموضع التي قالوا فيها بالبطلان ، وليس ثم سوى مجرد النبي عن ذلك الشيء لوصفه اللازم كنكاح المتعة والنكاح بغير شهود ، وبيع الملاقب والمضامين ونحو ذلك .

أما الحنابلة : فإنهم وإن طردوا القول بالبطلان في جميع المنهي حتى المجاور فقد نقضوا ذلك بتنفيذ الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وإرسال الطلاق دفعة ، وحل ذبح شاة الغير عدواناً .

أما الظاهرية : فإنهم وإن طردوا القول بالفساد في هذه الصورة أيضاً ، فقد انتقض قولهم بوطء الحائض ، فإنه حرم ، ومع ذلك رتبوا عليه أثره من تكميل المهر ، وثبوت الإحسان ، وغير ذلك .

وأما المالكية فقد قالوا : إن النبي يقتضي الفساد ، وطردوا ذلك إلا في البيع الفاسد إذا وجد أحد الأمور الأربع المقدم ذكرها^(١) ، فإنهم حكموا فيها بالملك للمشتري ، ورتبوا على الفاسد بعض ما ترتب على الصحيح من الآثار.

أما الشافعي : فلم ينتقض قوله في المسألة بصورة أصلأً ، لأنه قال بالفساد في النبي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ، وأن النبي عنه لغيره لا يقتضي فساداً ، بل إن دل دليل من الخارج على فساده فذلك لمعنى آخر غير النبي .

(١) أما الأمور الأربع فقد ذكر العلائي أن أسباب الفوت عند المالكية أربعة : تغير الذات (كصياغة أو خياطة) ، وتغير الملك (كالوقف أو الهبة) ، والخروج عن اليد بالبيع ، وتعلق حق الغير به (بأن كان مديناً فحجز بالدين) .

٢ - الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة وغيرها :

ذكر القرافي في كتابه القواعد فَرْقَيْنِ :

أحدهما : بين صوم يوم النحر والصلاحة في الدار المغصوبة ، بأن النبي إذا توجه إلى عبادة موصوفة دل ذلك على أن تلك العبادة عرية عن المصلحة الكائنة في العبادة التي ليست موصوفة بهذه الصفة الخاصة ، والأوامر تتبع المصالح ، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب ، وحينئذ لا يبقى الصوم قربة .
وأما الصلاة في المغصوب فلم يأت النبي عنها لكونها صلاة وإنما ورد النبي عن مطلق الغصب ، وجاء (يعني الغصب) في هذه الصلاة صفة لها ، بحسب الواقع ، مع جواز انعكاسها في غير هذه الصورة فبقيت الصلاة بما لها مشتملة على مصلحة الأمر فكان الأمر ثابتاً ، فكانت قربة .

وثانيهما : بين العقود والصلاحة في المغصوب ، بأن انتقال الأموال في المعارضات يعتمد الرضا لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(١) ، ومن عقد على الربوي بجنسه متضايلاً لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة ، فإن ألغيت الزيادة ، وصحح العقد بدونها ، لم يكن راضياً بذلك ، فلم يحصل شرط العقد ، بخلاف الصلاة في المغصوب فإنه وجد فيها الأمر بحملته ، والنبي مقارن له ، خارج عنه ، كما تقدم تقريره ، فأعطي كل واحد منها حكمه ، كما إذا سرق في صلاته .

٣ - مذهب الغزالى رحمه الله تعالى :

اختار الإمام الغزالى رحمه الله في المستصفى أن النبي عن العقود لا يدل على فسادها ، وهذا المذهب هو خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية .

(١) روى عن جماعة من الصحابة مرفوعاً منهم عبد الله بن عباس وأبي حميد الساعدي وعمرو بن يثري وغيرهم والحديث صحيح صححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل (٢٧٩/٥) .

قال في المستصفى^(١) : فإن قيل قد حمل بعض المنهي في الشرع على الفساد دون البعض فما الفيصل ؟

قلنا : النهي لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه أو ركنته ، ويعرف فوات الشرط : إما بإجماع كالطهارة في الصلاة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ وإما بنص ، إما بصيغة النفي كقوله : « لا صلاة إلا بطهور » أو « لا نكاح إلا بشهود » فذلك ظاهر في النفي عند انتفاء الشرط ، وأما بالقياس على منصوص . فكل نهي تضمن ارتكابه الإخلال بالشرط فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط ، لا من حيث النهي . وشرط المبيع أن يكون مالاً متقدراً مقدوراً على تسليمه ، معيناً ، أما كونه مرئياً ففي اشتراطه خلاف ، وشرط الثمن أن يكون مالاً معلوماً القدر والجنس ، وليس من شرط النكاح الصداق ، فلذلك لم يفسد بكون النكاح على خمر أو خنزير أو مغصوب ، وإن كان منهياً عنه ، ولا فرق بين الطلاق السنوي والبدعوي في النفوذ ، وإن اختلفا في التحرير . فإن قيل : فلو قال قائل : كل نهي يرجع إلى عين الشيء فهو دليل على الفساد دون ما يرجع إلى غيره ، فهل يصح ؟

قلنا : لا ، لأنه لا فرق بين الطلاق في حالة الحيض ، والصلاحة في حالة الحيض ، والصلاحة في الدار المغصوبة ، فإنـه إنـ أمكنـ أنـ يـقالـ : ليس منهـياً عنـ الطـلاقـ لـعـينـهـ ، ولاـ عـنـ الصـلاـحةـ لـعـينـهاـ ، بلـ لـوقـوعـهـ فيـ حـالـةـ الحـيـضـ ، ولـوقـوعـهاـ فيـ الدـارـ المـغـصـوبـةـ ، أـمـكـنـ تـقـدـيرـ مـثـلـهـ فيـ الصـلاـحةـ فيـ حـالـةـ الحـيـضـ ، فـلاـ اعتـهـادـ إـلـاـ عـلـىـ فـوـاتـ الشـرـطـ .

قال العلائي : هذا كله كلام الغزالي في المستصفى ، وهو غير لائق لمنصبه في العلم .

(١) المستصفى (٢ : ٣٠) .

فإن النهي عن الصلاة في حال الحيض ليس لأمر خارج ، بل هو راجع إلى ذات الصلاة ليكون العبد عند مناجاته ربه على أكمل أحواله ، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة والطلاق في الحيض ، لما بيناه فيما تقدم .

وقوله في أن معيار الفساد فوات الشرط سبقه إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني ، ويرد عليه في اعتبار هذا الضابط الموضع التي قال بفسادها ، مع أنه لم يوجد فيها سوى مجرد النهي ، كالنهي عن بيع وشرط ، وعن بيع ما لم يقبض ، وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وغير ذلك مما لم يرد فيه صيغة نفي ولم يقم دليل من نص أو إجماع على شرطية الفائت ، فإذا ادعى فيه الشرطية حتى يصير الفساد ناشئاً عن فوات الشرط كان ذلك تحكماً ، لتخصيص ذلك ببعض المناهي دون البعض من غير دليل .

٤ - النهي عن الشيء لوصفه إلحاد شرط به :

تقديم قول الغزالى وغيره أن مجرد النهي عن الشيء لا يقتضي فساده ما لم تثبت شرطية ذلك النهي عنه بدليل آخر ، فلا تلازم عندهم بينهما .

و كذلك قالت الحنفية في النهي عنه لوصفه اللازم إنه لا يقتضي إلحاد شرط بالتأكيد به ، وكذلك الاختصاص بالشيء ، قد لا يكون شرطاً فيه ، كاجتناب النجاسة في الصلاة على قول المالكية ، فإن ذلك مأمور به ، وهو منهي عن ملامسة النجاسة في بدنه وثيابه حال الصلاة ، ومع ذلك فليس شرطاً في صحة الصلاة على الإطلاق عندهم حتى تصح صلاة من صلى بنجاسة ناسياً ، أو جاهلاً ، وهو القول القديم للشافعى ، وكذلك ستر العورة على أحد القولين للعلماء ؛ فإن ستر العورة منهم من جعل الأمر به عاماً في الصلاة وغيرها ، فلا اختصاص له بالصلاה ، ومنهم من جعله مختصاً بالصلاه لقوله تعالى : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ ؛ وعلى هذا يبني وجوب الإعادة على من صلى عارياً .

والقول الراجح الصحيح في كل ما تقدم أن الكل يقتضي الفساد لما تقرر
أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي إلحاد شرط به ، والله أعلم .

٥ - التفريق بين حق الله وحق العبد :

ذكر الإمام المازري في شرح البرهان عن شيخه ، وأظنه أبو الحسن
اللخمي^(١) قوله بالتفصيل في النهيات لم أظفر به حتى وصلت إلى هنا ،
وهو مباین لما تقدم من المذاهب ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة
وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد ، وجعل هذا
التفصيل طریقاً إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن النهي عنها لحق
الخلق وتزول المعصية بإسقاط المالك حقه بالإذن له بخلاف ما هو حق الله
تعالى ، فإنه لا يسقط بإذن أحد ولا بإسقاطه .

واحتاج لذلك بأن التصرية تدلليس لا يحل في البيع بإجماع النهي عنه عائد
إلى الخلوقيين لما فيه من الإضرار بهم ، والشارع لم يبطل البيع المفترن به أثبت
فيه الخيار للمشتري ، فلم يقتض التحرير فساد العقد لما كان لحق الخلق .

وهذا القول غريب جداً ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد
مطلقاً لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى ، والتفصيل إنما هو في غيرها ، ويرد
عليه صوراً كثيرة مما قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق ، كالبيع المفترن
بالشرط الفاسد والأجل المجهول ، وخصوصاً عند المالكية في البيع على بيع
أخيه ، والبيع المترتب على البخس وأمثال ذلك . ولا يثبت له هذا المعنى
على السبر إلا في صور قليلة كصورة التصرية التي ذكرها ، وأما البيع وقت
النداء فإنه فاسد لأن النهي فيه لحق الله لما فيه من ترك الجمعة .

فإن قيل: الفساد في تلك العقود جاء ما يلزم فيها من أكل المال الباطل .

(١) فقيه مالكي توفي سنة ٤٧٨ هـ .

قلنا : وذلك أيضاً راجع إلى حق الآدمي ، وعند التحقيق كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضاً حق ، وهو امثال أمره ونهيه ، لكن من المنهي ما يتم خض الحق فيه لله سبحانه ، ومنها ما يجتمع فيه الحقان ، ومقتضى هذه الطريقة أيضاً عدم التفرقة بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره ، ويلزم حينئذ إبطال الصلاة في الأماكن المكرورة كالحمام وأعطان الإبل ، لأن النبي فيها لحق الله تعالى ؛ إلى غير ذلك من الصور ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وانتهى ما انتقىته من كتاب « تحقيق المراد في أن النبي يقتضي الفساد » للحافظ العلائي بتحقيق الدكتور : إبراهيم محمد سلقيني طبعة دار الفكر) .

* * *



الفصل الثاني

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وما فيه من الرد على العلائي

(باب)

دلالة النبي على الفساد :

قال في المجموع (٢٩ : ٢٨١) : إن النبي يدل على أن النبي عنه فساده راجح على صلاحته ، ولا يشرع التزام الفساد من يشرع له دفعه ، وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال ، وأباحه في حال أخرى فإن الحرام لا يكون نافذاً صحيحاً كالحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل به ، وهذا معنى قوله : النبي يقتضي الفساد ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين وجمهورهم .

وكتير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد كالطلاق الحرم والصلوة في الدار المغصوبة ونحو ذلك ، قال (أي هؤلاء المتكلمين) : لو كان النبي موجباً للفساد لزم انتقاد العلة ، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النبي وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع ، فقيل لهم : بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد ؟

قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد .

وهو لا يعرفوا أدلة الشرع الواقع ؛ بل قدرروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا ليس من هذا الباب ، فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ولا يوجد في كلامه : شروط البيع والنكاح : كذا وكذا ، ولا هذه العبادة : صحيحة ، والعقد صحيح ، أو ليس ب صحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد ، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أهل الرأي والكلام .

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، وبقوله في عقود : « هذا لا يصلح » علم أنه فاسد ، كما قال في بيع مدين بعد تمراً : « لا يصح » .

والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحرم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك فساد عقد الجمع بين الأخرين .

قال : وكذلك نكاح المطلقة ثلاثة استدلوا على فساده بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلِقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغاف بالنهي عنه ، فهو من الفساد ليس من الصلاح ، فإن الله لا يحب الفساد ، ويحب الصلاح ، ولا ينهى عما يحبه ، وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعلموا أن النهي عنه فاسد ليس بصالح ؛ وإن كانت فيه مصلحة فمصلحةه مرجوحة بفسدته ، وقد علموا أن مقصود الشارع رفع الفساد ، ومنعه لا إيقاعه ، ولا الإلزام به ، فلو ألزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين ، والله لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا تعملوا

بعصية الله تعالى ، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ، والحرمات معصية لله ، فالشارع ينهى عنه لينفع الفساد ويدفعه ، ولا يوجد قط في شيء من صور النبي صورة ثبت فيها الصحة بنص ، ولا إجماع ، فالطلاق الحرم ، والصلوة في الدار المقصوبة : فيها نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتاج بهما حجة .

(باب)

النبي لحق مختص بالله والنبي لحق مختص بالعبد وبيان حكمه :

قال : لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للأخر ، كبيع المصاراة المعيب ، وتلقي السلع ، والتجش ، ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة ، كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخبرة فيها للمظلوم ، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها فإن الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيوب ؛ والتلديس والتصرية ، ويعلم السعر إذا كان قداماً بالسلعة ، ويرضى بأن يغبنه المتلقي ، جاز ذلك وكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي جاز ، وإن لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفاً على الإجازة ، إن شاء أجازه صاحب الحق ، وإن شاء رده . وهذا متفق عليه في مثل بيع العيوب ، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيوب ، فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة ، فهو لازم إن كان على صفة ، وغير لازم إن كان على صفة (يعني باليوب) .

ثم قال : والتحقيق : إن هذا النوع لم يكن النبي فيه لحق الله ، كنكاح الحرمات ، والمطلقة ثلاثة ، وبيع الربا ؛ بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة يخس ، ورضي بذلك جاز ، وكذلك إذا

علم أن غيره يبخس ، وكذلك الخطوبة متى أذن الخطاب الأول فيها جاز . ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ؛ بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار ، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ . فالمشتري مع التجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء رضي به إذا علم بالتجش ، فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضي به فهذا لا وجه له ، وكذلك في الرد بالعيوب والتلبيس والمصراة وغير ذلك .

و كذلك الخطوبة إن شاء هذا الخطاب أن يفسخ نكاح هذا المعتمدي عليه وتزوجها برضاه ، فله ذلك . وإن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك ، وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان عليه ؛ إن شاءت نكحته ، وإن شاءت لم تنكحه ؛ إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخطاب . اهـ .

ثم قال : وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بالآلة مغصوبة وطبع الطعام بخطب مغصوب ، وتسخين الماء بوقود مغصوب ؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان . وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه . فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله فأعطاه كري الدار وثمن الخطب ، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه فقد بريء من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاحة في مكان مباح . والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة ، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجراً ذبحه ، ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة ، وإذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه ، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة ، ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضاً ، فإن نصيحة الطعام لصاحب الوقود فيه شركة .

و كذلك الصلاة (يعني في الدار المغصوبة) يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدرها ولا تبرأ ذمتها ، كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ؛ بل يعاقب على قدر ذنبه . وكذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه ، والله تعالى يقول : **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا**

يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره ﴿٤﴾ .

(باب)

بيان الفرق بين حق الله وحق العبد :

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (١ : ١٠٨) : حق الله ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكافارات ، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله .

ثم قال : وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عليها اهـ .

فبين أن ما لا يمكن للعبد أن يتصرف فيه من الحقوق فهو حق الله وأما ما أمكنه التصرف فيه فهو حق العبد .

ومنها يوضح هذا المعنى أحاديث نبوية منها :

١ - عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » رواه الجماعة إلا البخاري .

٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » رواه مسلم في البيوع رقم ١٤١٢ .

٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردتها وصاعاً من قمر » متفق عليه .

٤ - عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان وأن بيع حاضرٌ لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن التجش

والتصيرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم
رقم ١٥١٥ .

قلت : فهذه النصوص الشرعية ثبت تعليق الرد أو القبول في نحو هذه العقود بالملظلوم .

ويمكن أيضاً ملاحظة الفرق بين ما كان التحرير فيه لحق الله أو لحق العبد في أن الأول يتضمن اتفاق الطرفين على عقد معلوم الحرمة كالتربا مثلاً في حين أن الثاني يتضمن اتفاق الطرفين على عقد ظاهره الصحة ولكن قصد أحدهما الإضرار بصاحبه .

* قال فخر الإسلام البزدوي في كشف الأسرار (٤ : ١٣٤ - ١٣٥) :

أما الأحكام فأنوع : الأول : حقوق الله عز وجل خالصة ، والثاني : حقوق العباد خالصة ، والثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب ، والرابع : ما اجتمعا معاً وحق العبد فيه غالب اه .

قال شارحه علاء الدين البخاري : حق الله تعالى ما يتعلق فيه النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا ، أو لئلا يختص به أحد من الجبارية ، مثل : حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم ، ومثابة لهم ، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامه الأنساب ، وصيانة الفراش ، وإنما الحق ينسب إليه تعالى تعظيمًا ، لأنه تعالى عن أن يتتفع بشيء ، فلا يجوز أن يكون حقاً له بهذا الوجه ، ولا يجوز أن يكون حقاً لم بجهة التخليق ، لأن الكل سواء في ذلك بل بالإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه ، وشاع فضله ، بأن يتتفع به الناس كافة .

حق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة له مثل : حرمة ماله فإذاها حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها ، فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ،

ولا يباح الزنى بآباهة المرأة ولا بآباهة أهلها .

* إسقاط الحق : حق الله :

قال في الموسوعة الفقهية (١٨ : ٥٤) : الأصل أن حقوق الله سبحانه وتعالى سواءً أكانت عبادات كالصلوة والزكاة ، أم كانت عقوبات كالحدود ؛ أم كانت متعددة بين العقوبة وبين العبادة كالكافارات ، أم غير ذلك من الحقوق التي ثبتت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغير ، وحق الأبوة ، والأمومة ، وحق الابن في الأبوة والنسب ، هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد لأنَّه لا يملك الحق في ذلك (انظر البائع ٧ : ٥٥ - ٥٦) والموافقات (٢ : ٣٧٥ - ٣٧٦) والفروق للقرافي (١ : ١٤٠ - ١٩٥) والمشور (٣ : ٣٩٣) وشرح المنار (٨٨٥ - ٨٨٦) ومعنى المحتاج (٤ : ١٩٤) وأعلام الموقعين) .

قال : كما أنَّ من حقوق الله تعالى ما شرع أصلًاً لصلاح العباد ، ولذلك لا يسقط بالإسقاط لمنافاة الإسقاط لما هو مشروع ، ومن ذلك ولاية الأب على الصغير ، فهي من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفاً ذاتياً لصاحبها فهي لازمة له لا تنفك عنه ، فحقه ثابت بإثبات الشرع ، فيعتبر حقاً لله تعالى ، ولذلك لا يسقط بإسقاط العبد .

ومن ذلك السكنى في بيت العدة ، فعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى : ﴿لَا تخرجوهن من بيوتهم﴾ هو البيت الذي تسکنه ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها ، وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك ، لأنَّ في العدة حقاً لله تعالى ، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع ، فلا يجوز لأحد إسقاطه . (انظر البائع ٣ : ١٥٢) والمهدية (٢ : ٣٠) وجواهر الإكيليل (١ : ٣٩٢) ومعنى

المحتاج (٣ : ٤٠٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٣ : ١٢٣) .

حقوق العباد :

قال : حق العبد بالنسبة للإسقاط وعدمه يشمل الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة وهي التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعة .

والأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف - بأن لم يكن محجوراً عليه - وكان العمل قابلاً للإسقاط - بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محراً - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به .

وقال في كلمة (إسقاط) : إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتراض عن العيب ، وهذا عند الحنفية والمالكية ، وهو المذهب عند الشافعية لأن الرضى بالعيوب يمنع الرجوع بالنقضان ، ولأن النبي ﷺ جعل لمشتري الم ERA المقدرة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد .

(انظر البائع (٥ : ٢٨٩) ومنع الجليل (٢ : ٦٦٨) والمغني (٤ : ١٦٢) ومنتهى الإرادات (٢ : ١٧٦) والمذهب (١ : ٩١) .

حق العبد مشتمل على حق الله :

قال الشاطبي في المواقفات (٢ : ٣١٧) : إن كل حكم شرعي ليس بمخال عن حق الله تعالى . وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امثاليه أوامرها واجتناب نواهيه بإطلاق .

فإذا ما جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية ، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد ، إما عاجلاً وإما آجلاً ، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد . روي عن معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معاذ، هل تدرى ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على

الله؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً^(١) . »

ثم ذكر الشاطبي أن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق الله وحده باديء ذي بدء ، فقال : كل تكليف حق الله ، فإن ما هو لله فهو لله ، وما كان للعباد فراجع إلى الله من وجهين : -

من جهة حق الله فيه ، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله إذ كان الله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً ، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية ، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا بقبح ، فإذا ذكرت كون المصلحة مصلحة . هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس ، انتهى كلام الشاطبي .

(باب)

الحرمات لا تكون سبباً للإكرام :

قال شيخ الإسلام في المجموع (٣٢ : ٨٨) : فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمـه بفعلـه كفارة أو حد ، أو غير ذلك من العقوبات ؛ فـذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعلـه لزمـه واجبات وحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعلـه حلـت له بسبب فعلـ المـحرمـ الطـيبـات ، فـبرئت ذـمـته من الـواجبـاتـ فإنـ هـذـاـ منـ بـابـ الإـكـرامـ وـالـإـحـسـانـ ، وـالـحرـمـاتـ لاـ تـكـونـ سـبـباـ مـحـضـاـ لـلـإـكـرامـ وـالـإـحـسـانـ ؛ بلـ هيـ سـبـبـ فعلـ العـقوـباتـ إـذـاـ لمـ يـتـقـنـواـ اللـهـ تـيـارـكـ وـتـعـالـىـ ، كـماـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَدَوْا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾ وـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَدَوْا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظَفَر﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ وـكـذـلـكـ ماـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ

(١) رواه البخاري (٣٩٧/١٠) ومسلم (٥٩/١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امثال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب .

(باب) الردود

* الرد على قول : إن علة تحريم جمع الطلاق الثلاث هو الندم إذا طلق فدل على صحة الطلاق :

قال في الجموع (٢٣ : ٢٥) : وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق ؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله ، وهذا يقتضي صحته .

فيقال له : هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً ، كالجمع بين المرأة وعمتها ؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم ، فيقال : إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا كان هذا دليلاً على صحة العقد ؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ، وذلك لأن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى : ﴿لَا تدرِي لعلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، فإنكم إذا فلتم ذلك قطعتم أرحامكم »^(١) ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبىح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد ، ثم الفساد ينشأ من إباحته وفعله ، إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح ، فأما مع اعتقاده أنه حرم باطل والتزم أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ، والمخالفات فيها فتنة وعدايب قال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ إِلَيْهِمْ﴾ .

* الرد على من يقول النبي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعى : ثم قال : وهذا نظير من يقول : النبي عن الشيء يدل على أنه

(١) أخرجه البخاري عن جابر مرفوعاً بلفظ « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » (الفتح ١٦٠/٩) باب لا تنكح المرأة على عمتها - وأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (١٠٢٨/٢) وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤٣٢/٢) .

مقصود وأنه شرعي وأنه يسمى بيعاً ، ونكاحاً ، وصوماً ، كما يقولون في نهيء عن نكاح الشغار ، ولعنه المحلل والمحلل ، ونهيء عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ، ونهيء عن صوم يوم العيددين ، ونحو ذلك ، فيقال : أما تصوره حسأ فلا ريب فيه ، وهذا كنهيء عن نكاح الأمهات والبنات ، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الحنزير والأصنام ، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والحنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلي بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » فتسميتها لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلأ ؛ بل دل على إمكانه حسأ .

وقول القائل : إنه شرعي ، إن أراد أنه يسمى بما أسماه الشارع فهذا صحيح ، وإن أراد أن الله أذن فيه ، فهذا خلاف النص والإجماع ، وإن أراد أنه رتب عليه حكمه ، وجعله يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ، كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ، ولا يمكن أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها فإن أكثر ما يحتاج به هؤلاء بهيء ﷺ عن الطلاق في الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فليس معهم صورة قد ثبتت فيها مقصودهم ؛ لا بنص ولا إجماع اهـ .

ثم قال : وإنما المقصود هنا التنبية على هذا ، لأن الطلاق المحرم مما يقول به كثير من الناس إنه لازم ، والسلف وأئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النبي يقتضي الفساد ، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً ، وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النبي يقتضي الفساد ، وأحتاج بما سلموه له من الصور ، وهذه حجة جدلية لا تفيق العلم بصحة قوله ؛ وإنما تفيق أن منازعه أخطئوا ؛ إما في صور النقض وإما في

محل النزاع ، وخطأهم في إحداهم لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع ؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع بل الأصول والنصوص لا توافق قولهم ، ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة . ا هـ .

* الرد على من يصحح المنهي عنه لمعنى في غيره :

قال في المجموع (٢٩ : ٢٨٧) : فمنهم من يقول : المنهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه ، وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والطلاق في الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذي قالوه لا حقيقة له ، فإنه إن عنى بذلك أن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم ، والفخر ، والخيلاء ، ونحو ذلك مما نهى عنه ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث ؛ فهذا غير صحيح . ا هـ .

ثم قال على طلاق الحائض : وهم يقولون : إنما نهى عنه لإطالة العدة وذلك خارج عن الحيض . فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك ، إنما نهى عنها لإفضائها إلى فساد خارج عنها . فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح ، والخمر والميسر حرماً وجعلها رجساً من عمل الشيطان ، لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر ، والربا حرام لأنه يفضي إلى أكل المال بالباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا .

ثم يستدرك شيخ الإسلام قائلاً : فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل

على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا معنى فيه أصلاً بل معنى أجنبى عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منه عنه .

ثم يحيى قائلاً : لكن من الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة ، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك ، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل مفسدة ، لإضائه إلى التشبه بالمرتدين ، وهذا معنى فيه أهـ .

* الرد على من يصحح المنهي عنه لوصفه لا لأصله :

قال في المجموع (٢٩ : ٢٨٨) : قالوا : إنه قد يكون لوصف في الفعل ، لا في أصله ، فيدل على صحته ، كالنهي عن صوم يوم العيدين ، قالوا : هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم ، فإذا صام صح ، لأنه سماه صوماً فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة . جنس مشروع ، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض ، والحدث واستقبال غير القبلة ، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع ؛ فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والحدث ، وذلك صفة في الزمان (يعني بالنسبة إلى صوم العيدين) قيل : والصفة في محل الفعل - زمانه ومكانه - كالصفة في فاعله ؛ فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها ، أو غير عرفة لم يصح ، وهو صفة الزمان والمكان ، وكذلك لو رمي الجمار في غير أيام مني أو المرمى ، وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه ، ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح ، وإن كان هذا زماناً فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعاً ، قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً فالفرق لا بد أن يكون فرقاً شرعاً ، فيكون معقولاً ،

ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة ، الذي يختص بأحد الفعلين .

(باب)

* النبي عنه لمعنى مشترك :

قال في المجموع (٢٩٠ : ٢٩) : وقد يكون لمعنى مشترك بينها (أي العبادة) وبين غيرها ، كما ينهى الحرم عما يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة ، وغير ذلك من الثياب النبي عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الزنا ، والظلم فيما ملکوه من الصيد .

وحينئذ فالنبي لمعنى مشترك أعظم ؛ ولهذا لو قتل الحرم صيداً مملوكاً وجب عليه الجزاء لحق الله ، ووجب عليه البدل لحق المالك . ولو زنا لأفسد إحرامه ، كما يفسد بنكاح امرأته ، ويستحق حد الزنا مع ذلك .

وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفي الحديث الذي في السنن : « إن الله لا يقبل صلاة مسلب » والثوب النجس فيه نزاع ، وفي قدر النجاسة نزاع ، والصلاحة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء ، إذا كان نهي عنه وغيره يشغل عن الجمعة (أي مع غير البيع يشغل عن الجمعة ولم ينص عليه في النبي) ؟ كان ذلك أو كد في النبي ، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه .

والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بعصية الله وغضبه ومخالفته ، كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة ، وقد قال النبي ﷺ : « حلوان الكاهن

خبيث ، ومهر البغي خبيث » فإذا كانت السلعة لا تملك إن لم ترك الصلاة المفروضة ، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة (يعني بسبب البيع بعد النداء) ، كما أن حصول الخلوان والمهر بالكهانة والبغاء ؛ وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم ، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ، ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلى ، كان هذا الشرط باطلأ ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، وكذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى فرائض الله .

وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتغدر الرد فله نظير ثمه الذي أداه ويتصدق بالربع ، والبائع له نظير سلعة ، ويتصدق بالربع ، إن كان قد ربع ؛ ولو تراضياً بعد الصلاة لم ينفع ، فإن النبي هنا لحق الله تعالى ، فهو كما لو تراضياً بمهر البغي .

وهناك (أي بالنسبة إلى مهر البغي) يتصدق به على أصح القولين ؛ لا يعطى للزاني . وكذلك في الخمر ، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محمرة ، فلا يجمع له العوض والمعوض ، فإن ذلك أعظم إثماً من يعدها .

(باب)

* اجتماع الأمر المطلق مع النبي المطلق والصلاحة في الدار المقصوبة :

قال في المجموع (١٩ : ٢٩٩) : التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعيتها ولا ينهى عن عينها ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه ، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة ، فيكون مورداً الأمر غير مورد النبي ولكن تلازمـاً في المعين ، والعبد هو الذي جمع بين

المأمور والمنهي عنه لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما (ولم يعين النهي عن الجمع بينها) فأمره بصلة مطلقة ونهاه عن كون مطلق . وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما فيسائر المعينات ، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر ؛ فإنه إذا أمر بعقد رقبة مطلقة كقوله : ﴿ فَحُرِرَ رَبْقَةٌ ﴾ أو بإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين ، أو بصلة في مكان أو غير ذلك ، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة وإطعام طعام معين لمساكين معينين ، وصيام أيام معينة ، وصلة معينة في مكان معين ، فالمعين في جميع المطلقات ليس مأموراً بعينه ، وإنما المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين .

فالمعين فيه شيئاً : خصوص عينه والحقيقة المطلقة ، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة ، وأما الخصوص المعين فليس واجباً ولا مأموراً به وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق إلى مكة ، ولا قصد للأمر في خصوص التعين .

قال : فتبين بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فإذا نهى عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به ؛ إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازם المأمور به ، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره .

فإن قيل : إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتثال به ، والجمع بين النهي والإباحة جمع بين النقيضين ، قيل : ولا يجب أن يباح الامتثال به بل يكفي أن لا ينهى عن الامتثال به ، فما به يؤدي الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إباحة ، بل يكفي أن لا يكون منها عن الامتثال به فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية ، فهنا أربعة أقسام :

١ - أن يكون ما به يمثل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب .

٢ - وأن يكون مباحاً كخصال الكفارة ، فإنه قد أتيح له نوع كل منها وكما لو قال : أطعم زيداً أو عمراً .

٣ - وأن لا يكون منهياً عنه كالصيام المطلق والعتق المطلق ، فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه إذ لا يحتاج إلى ذلك .

٤ - وأن يكون منهياً عنه ، كالنهي عن الأضاحي المعيبة وإعفار الكافر . فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهياً عنه . وإذا صلى في المغصوب فقد يقال : إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به ، لكن نهي عن جنس فعله فيه فاجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلق وما نهي عنه من الكون المطلق ، فهو مطيع عاص . ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهياً عنه ، ولكن اجتمع فيه المأمور به والنهي عنه كالمصلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب .

وقد يقال : بل هو منهياً عن الامتثال به كما هو منهياً عن الامتثال بالصلاوة في المكان النجس والثوب النجس ، لأن المكان شرط في صحة الصلاة ، والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه (يعني من أنواعه الكون في المكان المغصوب) ، فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة ؛ بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب المحمول (يعني وهو مغصوب) فالحمل ليس من الصلاة . فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتہاد ، لا أن عين هذه الأكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً ، بل عينها وإن كان منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به ، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به .

ثم يقال : ولو نهى عن الامثال على وجه معين مثل أن يقال : صل ولا تصل في هذه البقعة ، وخط هذا الثوب ولا تخطه في هذا البيت ، فإذا صلي فيه وخط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمؤمر به كما أمر ، لكن هل يقال : أتى ببعض المؤمر به أو بأصله دون وصفه ؟ وهو مطلق الصلاة والخطابة دون وصف ، أو مع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو يعاقب على المعصية ؛ وقد تقدم القول في ذلك ، وبينت أن الأمر كذلك (أي يعاقب) وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول فيه أبو حنيفة بعدم الفساد . اهـ .

قلت : وقد سبق كلام شيخ الإسلام عن حكم الصلاة في أرض أو دار غصبها المصلي في باب « النبي لحق مختص بالله والنبي لحق مختص بالعبد » وبين صحة صلاته ولكن يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، وأنه لا تبرأ ذمته كبراءة من صلي صلاة تامة ، وبين في الباب المذكور أحکام الغصب الأخرى .

ومن الأمثلة التي حكم العلماء عليها بالصحة في هذا الباب أيضاً : ذبح شاة الغير ، وصلاة من تعين عليه قضاء دين وهو متتمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه ، وكذلك من انشغل بإنشاء عقد بيع أو نكاح حتى خرج وقت الصلاة ، وكذلك الصوم مع قول الزور ، ونحو ذلك كما سبق إيراده في رسالة العلائي ، والله أعلم .

(باب)

★ طلاق الحائض :

عدم لزوم الفعل المحرم :

قال في المجموع (٣٣ : ١٨) : كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحال الذي أباحه الله ورسوله .

ولهذا اتفق المسلمين على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازمٍ .

ثم قال : والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإن مساكاً معروفاً أو تسريج بإحسان ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله بالمدخول بها - وهو الطلاق الرجعي - مرتان ، وبعد المرتين إما ﴿ إمساك معروفاً ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما ﴿ تسريج بإحسان ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعذبونها ، فمتعوهن ، وسرحوهن سرحاً جميلاً ﴾ ثم قال بعد ذلك ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به ﴾ وهذا هو الخلع سماه « افتداء » لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذلها . قال تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فإن طلقها يعني الزوج الثاني ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ يعني عليها وعلى الزوج الأول ﴿ أن يتراجعا إن ظنا أن يقيموا حدود الله ﴾ . وكذلك قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخربوهن من بيتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن معروفاً أو فارقوهن معروفاً وأشهدوا

ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان منكم
يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث
لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبي ، إن الله بالغ أمره . قد جعل
الله لكل شيء قدرًا ﴿١﴾ .

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته
وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فتغفظ عليه النبي ﷺ ، وقال : « مره
فليراجعها حتى تخيض ثم تطهر ، ثم إن شاء بعد أمسكها ، وإن شاء طلقها
قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . وفي رواية
في الصحيح أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً وفي رواية في الصحيح : قرأ
النبي ﷺ « إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن » ﴿٢﴾ .

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان
حلال ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال فإن طلاق امرأته ظاهراً من
غير جماع . أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها . وأما اللذان هما حرام فإن
يطلقها حائضاً . أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم
لا . رواه الدارقطني وغيره .

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا ظهرت من الحيض
قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة ، أي لاستقبال العدة ، فإن ذلك
الظهور أو العدة ، فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي
أذن الله فيه ويكون قد طول عليها الترخيص ، وطلاقها من غير حاجة به إلى
طلاقها .

ليس هناك فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته :

والطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما
أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمتها

بعد الطلاق الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق ، فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها وترثه ، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته ، كما لا فائدة في مسابقة الإمام ، وهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام ، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولى العلماء وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم . ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ؛ بل فرقة بائنة ، وهو في أحد قولهم تستبرأ بمحضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وأنها تملك نفسها بالاحتلال فلها فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما ؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيشه قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلا خير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب (يعني الزوج) فيها (أي الزوجة) ، وقد لا يكون محتاجاً إليها ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة .

قوله ﷺ «فليراجعها» وبيان أنه غير «الرجعة» بعد الطلاق :
وقول النبي ﷺ لعمر «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ ، ففهم منه طائفه من العلماء أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرجعها ؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء .

قال : وفهم طائفه أخرى : أن الطلاق لم يقع ، ولكنها لما فارقها بيدهنها كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلاها بيدهنها واعتزلته بيدهنها ؛ فقال لعمر : «مره فليراجعها» ولم يقل فليرجعها . و«المراجعة» مفاعلة من الجانبيين : أي ترجع إليه بيدهنها فيجتمعان كما كانوا ؛ لأن الطلاق لم يلزمها ، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء أهـ . وقد ذكر شيخ الإسلام بياناً أكثر تفصيلاً من مقصود المراجعة في موضوع آخر فقال في الجموع (٣٣ : ٩٩) : ومن العلماء من قال : قوله

« مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محراً حصل منه إعراض عنها وبجانبة لها ، لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين « هذا هو الربا ، فرده ». وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ورد أربعة للرق ، وفي السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول فهذا رد لها ، وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه ، وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وله لابنه ، ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « المراجعة » يدل على العود إلى الحالة الأولى . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ ، وقد يكون برجوع بدن كل منها إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق ، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فتيل له : راجعها ، فأرجعها ، كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف . وفي كتاب عمر لأبي موسى : وإن تراجع الحق فإن الحق قديم .

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعة ، والرجعة بالطلاق (يعني بخلاف المراجعة) من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره .

وألفاظ الرجعة من الطلاق هي : الرد والإمساك ؛ وتستعمل في استدامة النكاح ؛ كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْنَا لَهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَاكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ ولم يكن هناك طلاق ، وقال تعالى : ﴿الطلاق مرتان ، فِإِمْسَاكٌ بَعْرُوفٌ ، أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج ، ويؤمر فيها بالإشهاد .

والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، وقال : « مره فليراجعها » ولم يقل ليرجعها أهـ .

زيادة الضرر :

ثم قال (٣٣ : ١٠٠) : وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع كان ارجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادةً وضرراً عليها ، وزيادة في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها ؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية ضرر ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ، بل أباحه له في استقبال الطلاق كونه مریداً له ؛ إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ، ويفعله إن شاء في وقته ، لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق الحرم ليس عليه أمر الله فهو مردود .

وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء ، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول .

وأيضاً فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعقوب بنقيض قصده . أهـ .

الإشهاد :

قال في الجموع (٣٣ : ٢٣) : قالوا : لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله رسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرجعها لأمر بالإشهاد .

وقال في الجموع (٣٣ : ١٠٠) : والرجعة يستقبل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد .

والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد ، وقال : « مره فليراجعها »

ولم يقل : ليرجعها .

الخيار في الرجعة :

ثم قال (٣٣ : ٢٣) : ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحهن بمعرف﴾ فخير الزوج إذا قارب انتهاء العدة بين أن يمسكها بمعرف - وهو الرجعة - وبين أن يسيبها فيخلி سبيلها فإذا انقضت العدة ولا يحبسها بعد انتهاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة ؛ وقال تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ؛ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .

الرجعة لا ترفع الفساد إذا وقع :

ثم قال : وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها . والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزعه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ، بل زيادة مفسدة ، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة مفسدة ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟ ؟

اعتداد ابن عمر بالتطلقة ليس بحجة :

قال في المجموع (٣٣ : ٩٠) : لكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغتهم من الآثار ، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطلقة التي طلق امرأته وهي حائض ، قالوا : هم أعلم بقصته فاتبعوه في ذلك .

ومن نازعهم يقول : ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها ؟ فإن الاعتبار بما رواه لا بما رأوه وفهموه . وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله : « فاقدروا له » ؟ (يعني هلال شوال) ؛ وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث : « البیان بالخیار » مع أن قوله هو ظاهر الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِي شَئْمٌ ﴾ .

ثم قال : وكذلك إذا خالف الرواية ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعه وغيرهم قول ابن عباس : إن بيع الأمة طلاقها ؟ مع أنه روى حديث برية ، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت ؛ فإن الاعتبار بما رواه لا ما رأوه وفهموه .

(باب)

الأصول التي يجب اعتبارها في النبي التفريط في الأحكام بين ترك المأمور و فعل المحظور نسياناً أو خطأً أو جهلاً :

قال في المجموع (٢٢ : ١٨٤) في كلامه على النجاسة في الصلاة ناسياً : وهذا يبني على أصل وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم ، فلو صلى وبيده أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء . وهو مذهب مالك وغيره ، وأحمد في أقوى الروايتين عنه ، وسواء كان علمها ثم نسيها ، أو جهلها ابتداء ، لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعها في أثناء الصلاة ، لما أخبره جبريل أن بهما أذى ، ومضى في صلاته ، ولم يستأنفها ، مع كون ذلك موجود في أول الصلاة ، لكن لم يعلم به ، فتكلفه للخلع في أثنائها ، مع أنه لو لا الحاجة لكان عبثاً أو مكروراً .

ثم قال : وقد روى أبو داود أيضاً عن أم جحدر العامرية : أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كسأء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكسأء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ! هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها ، فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام ، فقال : « اغسلي هذا وأجفنيها ، وأرسلي بها إلى » ، فدعوت بقصعتي فغسلتها ، ثم أجفنتها ، فأعدتها إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه .

وفي هذا الحديث لم يأمر المؤمنين بالإعادة ، ولا ذكر لهم أنه يعید ، وأن عليه الإعادة ، ولا ذكرت ذلك عائشة . وظاهر هذا أنه لم يعد ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة ، وباب المنهي عنه معفو فيه عن الخطيء والناسي ، كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين : ﴿رَبِّنَا لَا تَؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة إن الله استجاب لهذا الدعاء .

ولأن الدلالة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفي فيها عن الناسي والجاهل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه، وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما ثمت العاطس في الصلاة ، وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولاً : السلام على الله قبل عباده ، فهابهم عن ذلك ، وقال : « إن الله هو السلام » ، وأمرهم بالتشهد المشهور؛ ولم يأمرهم بالإعادة ، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه : اللهم ارحمني وارحم مهداً ولا ترحم معنا أحداً ، وأمثال ذلك .

فهذا ونحوه مما بين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفي

فيها عن الناسي والمخطيء ونحوهما من هذا الباب ، انتهى كلام شيخ الإسلام
وانظر المجموع (١٨ : ٢٥٨) ، (١٤ : ١٥٢) ، (٢١ : ٤٧٧) ،
(٢٠ : ٩٥) .

وقال في المجموع (٢٠ : ٥٦٩) : وأما الأكل (يعني للصائم) ناسيًا
فالذين قالوا هو خلاف القياس قالوا : هو من باب ترك المأمور ، ومن ترك
المأمور ناسيًا لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسيًا أو ترك نية الصوم ناسيًا
لم تبطل عبادته إلا من فعل ممحظور . ولكن من يقول هو على وفق القياس
يقول : القياس أن من فعل الممحظور ناسيًا فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى :
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ، وقد ثبت في الصحيح أن الله
قال : « قد فعلت ». وهذا لا نزاع فيه بين العلماء أن الناسي لا يأثم ، لكن
يتنازعون في بطلان عبادته ، فيقول القائل : إذا لم يأثم لم يكن قد فعل حراماً
ومن لم يفعل حراماً لم تبطل عبادته فإن العبادة إنما تبطل بترك واجب أو
فعل حرام ، فإذا كان ما فعله من باب فعل الحرام وهو ناسٍ فيه لم تبطل
عبادته . وصاحب هذا القول يقول : القياس أن من فعل شيئاً من محظورات
الإحرام ناسيًا لا فدية عليه ، وقتل الصيد (يعني في الإحرام) هو من باب
ضمان المخلفات كدية المقتول بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه
وكذلك الحلق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له
قيمة ، فإنه لا قيمة لذلك .

ثم قال شيخ الإسلام : فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفاراة في شيء
من ذلك إلا في جزاء الصيد . وطرد هذا من فعل المخلوف عليه ناسيًا لا يحيث
سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما ، لأن من فعل المنهي عنه ناسيًا
لم يعص ولم يخالف ، والحيث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي ، وكذلك
من باشر التجasse في الصلاة ناسيًا فلا إعادة عليه لأنه من باب فعل

المحظور بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور .

فإن قيل : الترك في الصوم مأمور به وهذا يشترط في النية بخلاف الترك في هذه الموضع فإنه ليس مأموراً به فإنه لا تشرط فيه النية ، قيل : لا ريب أن النية في الصوم واجبة ولو لا ذلك لما أثيب لأن الثواب لا يكون إلا مع النية ، وتلك أمور إذا قصد المرء تركها الله أثيب على ذلك أيضاً ، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثبت ولم يعاقب ؛ ولو كان ناويًا تركها الله وفعلها ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها الله وإن فعلها ناسياً ؟ كذلك الصوم فإن ما يفعله الناسي لا يضاف إليه بل فعله الله به من غير قصده ، وهذا قال عليه صلوات الله عليه : « من أكل أو شرب ناسياً فليعلم صومه فإنما أطعمه الله وسقاوه » فأضاف إطعامه وسقاوه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ؛ وما يكون مضافاً إلى الله لا ينفي عنه العبد فإنما ينفي عن فعله . والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والجنون والصغرى ونحو ذلك . ويبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمنى باختياره أفتر ، ولو ذرعه القيء لم يفطر ، ولو استدعى القيء أفتر ، فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفتر بهذا وبهذا .

فإن قيل : فالخطيء يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم يتبين له أنه طلع الفجر ، ويأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب . قيل : هذا فيه نزاع بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بين الناسي والخطيء قالوا : هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ، وقاوسوا ذلك على ما إذا أفتر يوم الشك ثم تبين أنه رمضان ، ونقل عن بعض السلف أنه يقضي في مسألة الغروب دون الطلوع كما لو استمر الشك .

والذين قالوا : لا يفطر في الجميع قالوا : حجتنا أقوى ودلالة الكتاب

والسنة على قولنا ، فإن الله قال : ﴿ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فجمع بين النسيان والخطأ ؛ ولأن من فعل محظورات الحج والصلاحة خطئاً كمن فعلها ناسياً ؛ وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام ابن عروة قال : أَوْ بَدَ مِنَ الْقَضَاءِ ؟ وَأَبْوَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ : لَا قَضَاءٌ عَلَيْهِمْ .

وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وقال النبي ﷺ : « إِنْ وَسَادَكُ عَرَيْضًا إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضَ النَّهَارِ وَسَوَادَ اللَّيلِ » ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ؛ وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين .

ثم قال شيخ الإسلام : وفي الجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفتر والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منيناً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام ا هـ .

قلت : فالمقصود في إيراد هذا الباب هو مراعاة هذا التفريق في قاعدة أن النهي يقتضي الفساد حيث إن فعل المنهى عنه نسياناً أو جهلاً أو خطأ لا يوجب الإثم إذا كان فاسد العين كالكذب والربا والزنا ونحو ذلك . وكذلك فإنه لا يوجب إبطال العمل المشروع إذا اشتمل على نهي في بعض أوصافه كالصلاحة في المساجد المقبرة والصلاحة مسبلاً والصلاحة بالثوب النجس ونحو ذلك .

وقال في المجموع (٢٧ : ٣٤٨) في كلامه على من سافر قاصداً قبر النبي ﷺ ، والصلاحة في مسجده ﷺ : أهل العلم بالحديث (يعني

حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً ، إذا لم يعلم أنه منهي عنه ، وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم لا بد أنه يصلى في مسجده عليه السلام فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجرأ (يعني أجر الصلاة) ولا يكون عليه وزر (يعني وزير قصد القبر بجهله) ١ هـ .

قلت : أما ما لا يمكن تدارك آثاره من الفعل الحرم الذي فعل جهلاً أو نسياناً أو خطأ ، مثل النكاح الحرم أو إتلاف النفس أو المال ، فإنه يراعي فيه الضمان والعدل مع الحكم ببطلان الفعل الحرم كما سبق كلامه في المجموع (٢٠ : ٥٦٩) .

وأيضاً قال في المجموع (٣٢ : ٦٦) : ومن وطيء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله ورسوله ، مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محظىً في دين الإسلام ، فإن هذا يلحقه فيه النسب وثبتت به المصاهرة فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء ١ هـ .

وقال في المجموع (٢٠ : ٩٥) : وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسيًا أو مخطئاً فهو معفو عنه ، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف ، كقتل النفس والمال ، والكافارة فيه هل وجبت جبراً أو زجراً أو محواً ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ١ هـ .

قلت : ظاهر نصوص طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض تفيد أن ابن عمر كان جاهلاً الحكم ، وأن عمر هو الذي سأله النبي صلوات الله عليه عن ذلك (راجع مناقشة الشيخ الألباني في تصحيحه للطلاق) . فإذا جمعنا جهل ابن عمر في ارتكابه لهذا الطلاق الحرم مع هذه القاعدة الأصولية العظيمة ،

نتوصل إلى سقوط الحكم وعدم الاعتداد به والله أعلم .

وأود أن أشير إلى أن هذه القاعدة مرتبطة بشكل عام بموضوع النهي يقتضي الفساد بكل تفاصيلها ، حيث إن النهي هو عامل مشترك بين القاعدتين حسب الترتيب فلا تصح قاعدة النهي يقتضي الفساد إلا بعد النظر إلى القاعدة الأخرى ، والله تعالى أعلم .

ما كان محرماً من وجة وحللاً من وجة وما كان محرم الجنس
وما كان محرماً من أحد الجانبين :

قال في المجموع (٣٣ : ١٨) : إن كل عقد بياح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحال الذي أباحه الله ورسوله . وهذا اتفق المسلمين على أن ما حرمه الله من نكاح المحرم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم ، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير ، والميتة .

ثم قال : وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهور والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك ، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعته الله من الأحكام ؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً .

ثم قال : وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر كافتداء الأسير ، وكاشتراء المجرم عتقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الإنسان المصرأة وما دلس عليه ، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك الحرم ، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن المظلوم بياح له فعله ، ولوه أن يفسخ العقد ، ولوه أن يمضي ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم .

التفريق بين الإجزاء والإثابة :

قال في المجموع (١٩ : ٣٠٣) : إن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان ، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه ، والثواب الجزاء على الطاعة . وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال ، بخلاف الإجزاء ؛ فإن الأمر (يعني امثال الأمر) يقتضي إجزاء المأمور به . لكن هما مجتمعان في الشرع ، إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب . وقد يفترقان فيكون الفعل مجرءاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، كما قيل : رب صائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر ، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم ، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنبي عنه فبرئت الذمة للامثال ووقع الحرمان للمعصية . وقد يكون مثاباً عليه غير مجزيء إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان . فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً .

قال : وهذا تحرير جيد ، إن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه معصية بقدرها تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة ، فإما أن يعاد ، وإما أن يجير ، وإما أن يؤثم .

فتدرك هذا الأصل ، فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب ، إذا لم يحصل تماماً لم يكن المأمور بريعاً من العهدة ، فنقصه إما أن يجير بجنسه أو يبدل ، أو إعادة الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً ، إما أن يبقى في العهدة كركوب المنبي عنه .

فال الأول : مثل من أخرج الزكاة ناقصاً ، فإنه يخرج التام .

والثاني : مثل من ترك واجبات الحج فإنه يجير بالدم ؛ ومن ترك واجبات الصلاة المحبورة بالسجود .

والثالث : مثل من ضحى بمعية أو أعتق معيناً أو صلّى بلا طهارة .
(يعني فإنّه يعید) .

والرابع : مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين (يعني فإنّه يؤثّم) .
قال : وإذا حصل مقارناً لحظر يضاد بعض أجزاءه لم يكن قد حصل
كاللوطء في الإحرام فإنه يفسده ، وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون قد
اجتمع المأمور والمحظور ، كفعل محظورات الإحرام فيه ، أو فعل قول الزور
والعمل به في الصيام ، فهذه ثلاثة أقسام في الحظر كالمأمور ؛ إذ المأمور
به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل ؛ وتارة بالإعادة ؛ وتارة
لا يستدرك بحال .

قال : والمحظور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة ؛ أو
لا يستدرك ؛ وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر ، أو لا يجبر ، وإما
أن يوجب إثماً فيه يقابل ثوابه . فال الأول : كإفساد الحج ، والثاني : كإفساد
الجمعة ، والثالث : كالحج مع محظوراته ، والرابع : كالصلة مع مرور المصلى
 أمامه ، والخامس : كالصوم مع قول الزور والعمل به .

الشرط المحرم :

قال في الجموع (٢٩١ : ٢٩) : لو قيل له (يعني لشخص) : إن
تركت الصلاة اليوم أعطيتني عشرة دراهم ، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة
خبيث ، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث .

ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلّي ، كان هذا الشرط باطلًا ، وكان
ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً ، مع أن جنس العمل
بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى عن
فرائض الله أهـ .

قلت : كلام شيخ الإسلام يبين أن مذهبه في الشرط المحرم أنه باطل

وإذا وقع هذا الشرط ضمن عمل مشروع فإن العمل لا يبطل إلا بمقدار
الشرط الباطل والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث

تعقيب على رسالة الحافظ العلائي رحمه الله

تبين من رسالة العلائي أنه يرجع مذهب الشافعي رحمه الله في أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم . وأما ما كان لأمر خارج عنه فهو يرى عدم اقتضائه للفساد . وقد استدل رحمه الله بأمور رد أهمها شيخ الإسلام كا سبق ، والبعض الآخر أعقب عليه فأقول :

(باب)

البيع وقت النداء :

قوله : (وتأرة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصاً بموضعه مثل البيع وقت النداء) فيه نظر لأن عدم بطلان هذا البيع غير مسلم ، فقد قال ابن كثير في تفسيره : اختلف العلماء على انعقاد البيع على قولين وظاهر الآية أنه لا يصح أه .

طلاق الحائض :

قوله (وتأرة يعرف من جهة المعنى كما في طلاق الحائض فإنه ليس لذاته بل بما يقترن به من تطويل العدة) فيه نظر بأن عدم بطلان طلاق الحائض غير مسلم أيضاً ، وإليك ما قاله ابن القيم في كتابه « إغاثة اللھفان »

في حكم طلاق الغضبان ص ٣٤ : ومنهم من يشترط (يعني في صحة الطلاق) كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشرع وهو قول من لا يوقع الطلاق الحرم ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ... وهذا مذهب أئمة التابعين من أصحاب ابن عباس وهو طاوس .

قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً مما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق بأن يطلق ظاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملها .

وهذا مذهب خلاس بن عمرو ، قال ابن حزم : حدثنا محمد بن سعيد
حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام
الخشنبي حدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام بن
يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه سئل : الرجل يطلق امرأته وهي
حائض فقال : لا يعتد بها .

وهو قول أبو قلابة ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرزاق عن معاً عن أبي قلابة قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها . وهو اختيار ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه ، صرخ به في مسألة النبي يقضىي الفساد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ، انتهى كلام ابن القيم .

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٣٣ : ٨١) : إن الطلاق الحرم الذي يسمى طلاق البدعة (وهو جمع ثلاثة أو الطلاق في الحيض أو بعد طهر جامعها فيه كما يفهم من السياق) إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف ، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بالتحريم ؛ وقال آخرون : لا يقع مثل طاوس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأهل الظاهر كذا و أصحابه وطائفة

من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد أهـ .

قال الشوكاني في كتاب الطلاق من كتاب « نيل الأوطار » : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ ﴾ والمطلق حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد أهـ .

الصلوة في أعطان الإبل :

لا يسلم أنها صحيحة فقد ذكر الشوكاني في النيل أن أحمد ومالك لا يصححان الصلاة فيها ، وكذلك ذهب إلى ذلك ابن تيمية في المجموع (٢١ : ٢٠٤) .

الصلوة مع مدافعة الأخرين :

قوله : (وكذلك النبي عن الصلاة مع مدافعة الأخرين فإن ذلك لما فيه من تفويت الخشوع ، ولو ترك الخشوع متعمداً صحت صلاته) غير صحيح ، وإليك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على وجوب الخشوع في المجموع (٢٢ : ٥٥٣) : قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعُهُ الرَّسُولُ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَإِنْ كَانَ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ فقد دل كتاب الله عز وجل على أن من قد كبر عليه ما يحبه الله فإنه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك ، والذم والمسخط لا يكون إلا بترك واجب أو فعل حرام ؛ وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ولم يخش فيها كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها ، وقد انتفى مدلول الآية فثبت أن الخشوع في الصلاة واجب .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة قوله تعالى : ﴿قُدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُرُورِ مَعْرُضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاتِهِ فَاعْلَوْنَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، أخير سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة ، وذلك يقتضي أن لا يرثها غيرهم ، وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال ، إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكان جنة الفردوس تورث بدونها لأن الجنة تناول بفعل الواجبات دون المستحبات ، وهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب .

ويدل وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي ﷺ توعّد تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء كما في حديث أنس مرفوعاً : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك فقال : « لينتهي عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وكذلك عن جابر بن سمرة قال : دخل النبي ﷺ المسجد وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء فقال : « لينتهي رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم » الأول في البخاري والثاني في مسلم وكلاهما في سنن أبي داود والنسانى وابن ماجة ، انتهى كلام شيخ الإسلام .

قال العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٧٢) في كلامه على الخشوع في الصلاة : وقد اختلف فيه هل هو سنة أو واجب ، فحكى النووي في شرح المذهب ، الاتفاق على أنه سنة وأنه ليس بواجب وفيه نظر ، فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال : لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه ، فقد روي مرفوعاً وسيأتي ، وأيضاً في كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه ، فقد قال إمام الحرمين : إن المريض إذا لحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه سقط عنه القيام . فلما قائل أن يقول لولا وجوب الخشوع لما جاز ترك القيام وهو واجب لأجله .

ذهب القاضي حسين إلى أنه إذا صل مع مدافعة الأخبين بحيث يذهب خشوعه أن صلاته لا تصح مع اتفاق أصحاب الشافعى على أن مدافعة الأخبين ليست مبطلة للصلاحة ، فإذا وصل إلى حد يذهب معه الخشوع بطلت على ما قاله القاضي حسين فتقضي وجوب الخشوع أيضاً أهـ.

ثم ذكر العراقي بعد ذلك مسألة الطمأنينة وذهب أبي حنيفة إلى عدم وجوبها وكذلك مالك في رواية ثم قال : وذهب أكثر العلماء إلى وجوب الطمأنينة والاعتدال ، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم . انتهى كلام الحافظ العراقي .

حكم الحاكم وهو غضبان :

و كذلك حكم الحاكم وهو غضبان لا يسلم له صحته اتفاقاً ، قال ابن القيم في رسالة « إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان » ص ٣٦ : أن الفقهاء اختلفوا في حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد أحدهما : لا يصح ولا ينفذ لأن النبي يقتضي الفساد ، والثاني : ينفذ ، الثالث : إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه ، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ أهـ .

وقد أشار الشوكاني في النيل إلى ترجيح البطلان فقال : وظاهر النبي للتحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة ، فلو خالفه الحاكم فحكم أثناء الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه عليه صلوات الله قضى للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنبي إلى الكراهة . ولا يخفى أنه لا يصح إلهاق غيره به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره ، وهذا ذهب بعض الخنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النبي عنه والنبي يفيد الفساد ا هـ .

ثم قال الشوكاني : وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النبي الذي يفيد فساد المنبي عنه هو ما كان لذات المنبي عنه أو جزئه أو لوصفه اللازم له لا المقارن كما هنا وكما في النبي عن البيع حال النساء للجمعة ، وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اضطراب . انتهى كلام الشوكاني .

قلت : سبق كلام الشوكاني رحمة الله في « إرشاد الفحول » تقريره باقتضاء النبي للفساد في الوصف المقارن ما دام مقترناً بالنبي .

(باب)

لا يشترط في الباطل عدم الاعتداد به من كل وجه :

قد يعتد بالفعل المنبي عنه من وجوه معينة ولا يعتد به من وجوه أخرى مع أنه باطل بالاتفاق . وقد استدل بعض العلماء على صحة بعض المنهيات مجرد أنها معتمدة بها من بعض الوجوه فنشأ عن ذلك التفريق بين الفاسد والباطل ونحو ذلك مما لا دليل عليه من كتاب الله وسنة رسوله إلا مما اشتتبه عليهم من هذه الوجوه .

ومن الأبواب الشرعية التي حكم الشارع عليها بالبطلان ولكن اعد

بها من وجه آخر :

- ١ - العقوبات والحدود فقد اعتبر الشارع المنهيات لعينها من هذه الجهة .
 - ٢ - الكفارات مثل كفارة من قال لأمرأته : أنت على كظهر أمي ، وكفاراة البصاق في المسجد كما في الحديث : «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه**» وكفارة المقامرة كما في الحديث : «من قال لأخيه تعال أقامرك فليدفع كفارة أو ليتصدق» وغير ذلك مما ثبت النهي عنه بالنصوص الشرعية لذات الفعل .
 - ٣ - ضمان المتلفات الناتجة عن فعل هذه المنهيات .
 - ٤ - أحكام النكاح بالنسبة للزنا مع إنه مني عنه لعينه .
- ومما يدل على هذا الأصل :

عن عائشة قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنته انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شهباً بيناً بعتبة ، فقال : «هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » قال : فلم ير سودة قط . رواه الجماعة إلا الترمذى والشاهد هو اعتداد رسول الله ﷺ بشبهة الزنا من جهة احتجاب سودة بنت زمعة وهي زوج النبي ﷺ من أخ عبد بن زمعة مع أنه حكم لعبد هذا بالأئحة .

وإليك أقوال بعض الفقهاء في باب النكاح الحرم أو الزنا :

- ١ - قال في المغني (٥ : ٤١٢) : ومن استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معدنورة وعليه مهرها حرمة كانت أو أمة فإن كانت حرمة كان المهر لها وإن كانت أمة كانت لسيدها ، وبه قال مالك والشافعى .

٢ - قال في المغني (٩ : ٧٩) : والمرني بها كالموطوءة بشبهة في العدة (أي عدة المطلقة) وبهذا قال الحسن والنخعي وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بجيضة ، ذكرها أبو موسى ، وهذا قول مالك .

٣ - وقال في المغني (٧ : ٤٨٥) : ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء .

وقال مالك والشافعي في المشهور عنه من مذهبـه : يجوز ذلك كله لأنـها كالأجنبية منه .

٤ - وقال في المغني (٧ : ٤٨٢) في النكاح الحرم : إنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنا بأمرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمـها وابنتها كما لو وطئها بشـبهة أو حـلالـاً ، ولو وطـيـهـ أمـ امرأـتهـ أوـ بـنـتـهاـ حرمت عليه امرأـتهـ نـصـ عـلـيـ أـمـهـ ، وروـيـ نحوـ ذـلـكـ عنـ عمرـانـ بنـ حـصـينـ ، وـبـهـ قـالـ الحـسـنـ وـعـطـاءـ وـطـاوـوسـ وـمـجـاهـدـ وـالـشـعـبـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـثـوـرـيـ وـإـسـحـقـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ .

٥ - وقال في المغني (٧ : ١٢٩) روـيـ عليـ بنـ عـاصـمـ عنـ أبيـ حـنـيفـةـ أنهـ قالـ : لاـ أـرـىـ بـأـسـأـ إـذـاـ زـنـاـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ فـحـمـلـتـ مـنـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ مـعـ حـمـلـهـ وـيـسـتـرـ عـلـيـهـ ، وـالـوـلـدـ لـهـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـ رـجـلـ فـادـعـاهـ آـخـرـ أـنـهـ لـاـ يـلـحـقـهـ ، وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـلـدـ عـلـىـ غـيرـ فـرـاشـ .

٦ - وقال في المغني (٧ : ١٢١) : إنـ الرـجـلـ إـذـاـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـنـفـيـ وـلـدـهـاـ وـفـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـماـ اـنـتـفـيـ وـلـدـهـاـ عـنـهـ وـانـقـطـعـ عـنـهـ وـانـقـطـعـ تـعـصـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـلاـعـنـ فـلـاـ يـرـثـهـ هوـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ عـصـبـاتـهـ ، وـتـرـثـ أـمـهـ وـذـوـوـهـ الـفـرـوضـ مـنـهـ فـرـوضـهـمـ وـيـنـقـطـعـ التـوارـثـ بـيـنـ الـرـوـجـينـ ، لـاـ نـعـلمـ بـيـنـ

أهل العلم في هذه الجملة خلافاً .

ثم قال (٧ : ١٢٩) : الحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة .

قلت : وأهم ما اشتبه عليهم هو ضمان المخلفات فلم يفقهوا أن هذا من باب العدل في حقوق العباد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٤ : ١١٩) : والمنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب . وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطيء أو ناسي ، فهذا من باب العدل في حقوق العباد ، ليس هو من باب العقوبة .

إذا أمكن فك المفسدة المقصودة بالنبي عن الفعل المشروع بدون تلك المفسدة . فإن الفعل المشروع يرجع مشروعأً عند فك تلك المفسدة وإلا فلا .

أنقل نص ما ذكره الشيخ المحدث الألباني حفظه الله ورعاه ، على حدديث : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ : ٤١٩ - ٤٢٦) .

قال : رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٢٠ - ٥٠٢) ، وعنده أبو داود (٣٤٦١) ، وابن حبان في صحيحه (١١١٠) ، وكذا الحاكم (٢ / ٤٥) ، والبيهقي (٥ / ٣٤٣) : نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت (الألباني) : وهذا سند حسن ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ثم ابن حزم في الخلائق (٩ / ١٦) .

ورواه النسائي (٧ / ٢٩٦ - الطبعة الجديدة) ، والترمذى (١ / ٢٣٢)

وصححه ، وابن الجارود (٢٨٦) ، وابن حبان أيضاً (١١٠٩) ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٤٢ / ٢١١) وصححه أيضاً ، وأحمد (٢ / ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) ، والبيهقي من طرق عن محمد بن عمرو به بلفظ : « نهى عن بيعتين في بيعة » .

وقال البيهقي : قال عبد الوهاب (يعني : ابن عطاء) : يعني يقول : هو لك بعقد عشرة ، ونسيةعشرين .

وبهذا فسره الإمام ابن فقيه ، فقال في : « غريب الحديث » (١ / ١٨) : ومن البيوع المنهي عنها ... شرطان في بيع ؛ وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدinarsين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو يعني بيعتين في بيعة .

والحديث بهذا اللفظ مختصر صحيح ، فقد جاء من حديث ابن عمر وابن عمرو ، وهو مخرجان في « الإرواء » (٥ / ١٥٠ - ١٥١) .

ولعل في معنى الحديث قول ابن مسعود : الصفقة في الصفقتين ربا . أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ١٣٨ - ١٣٩) ، وابن أبي شيبة أيضاً (٦ / ١٩٩) ، وابن حبان (١٦٣ ، ١١١١) ، والطبراني (٤١ / ١) وسنده صحيح ، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه ابن مسعود خلاف ، وقد أثبته جماعة والثبت مقدم على النافي .

ورواه أحمد (١ / ٣٩٣) وهو روایة لابن حبان (١١١٢) بلفظ : لا تصلح سفقتان في سفقة ، (ولفظ ابن حبان : لا يحل صفقتان في صفقة) وإن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وسنده صحيح أيضاً .

وكذا رواه ابن نصر في السنة (٥٤) . وزاد في روایة : أن يقول الرجل : إن كان بعقد فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا .

وهو رواية لأحمد (١ / ٣٩٨) ، وجعله من قول سماك ، الراوي عن عبد الرحمن بن عبد الله .

ثم إن الحديث رواه ابن نصر (٥٥) وعبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ١٣٧ / ١٤٦٢٩) بسند صحيح عن شريح قال : فذكره من قوله مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد .

قلت (الألباني) : وسماك هو ابن حرب ، وهو تابعي معروف ، قال أدركت ثمانين صحابياً ، فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث ، والراوي أدرى بمرويه من غيره ، لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقروناً بالفهم لمعناها ، فكيف وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم .

١ - ابن سيرين ، روى أبوب عن أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشرة إلى الأجل . أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨ / ١٤٦٣٠ / ١٣٧) بسند صحيح عنه . وما كره ذلك إلا أنه نهى عنه .

٢ - طاوس قال : إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوق المبيع على هذا ، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين . أخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٤٦٣١) بسند صحيح أيضاً .

ورواه هو (١٤٦٢٦) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٢٠) من طريق ليث عن طاوس به مختصرأ ، دون قوله : فوق المبيع ... وزاد : فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به .

فهذا لا يصح عن طاوس ، لأن ليثاً ، وهو ابن أبي سليم - كان احتلط .

٣ - سفيان الثوري قال : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسبة

بكذا وكذا ، فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعين ، مالم يكن
وقع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو يتعان في
بيعة ، وهو مردود ، وهو مني عنه فإن وجدت متابعتك بعينه أخذته ،
وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمين ، وأبعد الأجلين . أخرجه
عبد الرزاق (١٤٦٣) عنه .

٤ - الأوزاعي نحوه مختصرًا ، وفيه : قليل له : فإن ذهب بالسلعة على ذلك
الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمينين إلى أبعد الأجلين . ذكره الخطابي
في معالم السنن (٥ / ٩٩) .

ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة ، ف منهم :

٥ - الإمام النسائي فقال تحت باب : بيعتين في بيعة : وهو أن يقول : أبيعك
هذه السلعة بمئة درهم نقداً ، وبمئتي درهم نسيئة ، وبنحوه فسر أيضاً
حديث ابن عمرو : « لا يحل شرطان في بيع » وهو مخرج في
« الإرواء » (١٣٠٥) ، وانظر « صحيح الجامع » (٧٥٢٠) .

٦ - ابن حبان ، قال في « صحيحه » (٧ / ٢٢٥ - الإحسان) : ذكر
الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة ، وبتسعين ديناراً نقداً . ذكر
ذلك تحت حديث أبي هريرة باللفظ الثاني المختصر .

٧ - ابن الأثير في « غريب الحديث » فإنه ذكر ذلك في شرح الحديدين
المشار إليهما آنفاً .

حكم بيع التقسيط :

وقد قيل في تفسير (البيعتين) أقوال أخرى ، ولعله يأتي بعضها ،
وما تقدم أصح وأشهر ، وهو ينطبق تماماً على المعروف اليوم بـ (بيع
بالتقسيط) فما حكمه ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك قدِيماً وحدِيثاً على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه باطل مطلقاً ، وهو مذهب ابن حزم .

الثاني : أنه لا يجوز إلا إذا تفرقا على أحدهما ، ومثله إذا ذكر سعر التقسيط فقط .

الثالث : أنه لا يجوز ، ولكنه إذا وقع ودفع أقل السعرين جاز .

١ - دليل هذا المذهب ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة ، فإن الأصل فيه أنه يقتضي البطلان . وهذا هو الأقرب إلى الصواب لو لا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث .

٢ - ذهب هؤلاء إلى أن النهي لجهالة الثمن ، قال الخطابي : إذا جهل الثمن بطل البيع . فأما إذا باته على أحد الأمراء في مجلس العقد ، فهو صحيح .

وأقول (الألباني) : تعليتهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن ، مردود لأنه مجرد رأي مقابل النص الصریح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنه الربا . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجود الإيجاب والقبول في البيوع ، وهذا مما لا دليل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، بل يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس ، فما أشعر بهما ودل عليهم فهو البيع الشرعي ، وهو المعروف عند بعضهم بـ (بيع المعاطاة) ، قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣ / ١٢٦) : وهذه المعاطاة التي تحقق معها التراضي وطيب النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به ، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع .

وقد شرح ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩ / ٥ - ٢١) بما لا مزيد عليه ، فليرجع إليه من أراد التوسع فيه .

قلت (الألباني) : وإذا كان كذلك ، فالشاري حين يتصرف بما اشتراه ، فإما أن ينقد الثمن ، وإما أن يؤجل ، فالبائع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل - وهو موضع الخلاف - فain الجهة المدعاة ؟

وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط ، فالقسط الأول يدفع نقداً ، والباقي أقساط حسب الاتفاق . فبطلت علة الجهة أثراً ونظراً .

٣ - دليل القول الثالث حديث الترجمة وحديث ابن مسعود ، فإنهما متفقان على أن « بيعتين في بيعة ربا » فإذاً الربا هو العلة ، وحينئذ فالنبي يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإذاً أخذ أعلى الثمين ف فهو ربا ، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز ، كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين ، فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين في بيعة ، ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه ، وخير الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر ، وذلك ما نص عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ في قوله المقدم : « فله أو كسرهما أو الربا » فصحح البيع لذهب العلة وأبطل الزيادة لأنها ربا ، وهو قول طاوس والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى كما سبق . ومنه تعلم سقوط قول الخطابي في « معالم السنن » (٥ / ٩٧) : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأو كسر الثمين ، إلا شيء يحکي عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل .

قلت (الألباني) : يعني الجهل بالثمن ، كما تقدم عنه ، وقد علمت مما سلف أن قوله هو الفاسد ، لأنه أقامه على علة لا أصل لها في الشرع ، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدم ، ولهذا تعقبه الشوكاني

بقوله في الأوكس يستلزم صحة البيع .

قلت (الألباني) : الخطابي نفسه قد ذكر أن الأوزاعي قال بظاهر الحديث ، فلا فرق بينه وبين الخطابي من هذه الحيثية ، إلا أن الخطابي تجراً في الخروج عن هذا الظاهر ومخالفته ؛ لمجرد علة الجحالة التي قالوها برأيهم ، خلافاً للحديث .

والعجب حقاً أن الشوكياني تابعهم في ذلك بقوله : « العلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بشمين ». .

وذلك لأن هذه المتابعة تناشى مع الذين يوجبون الإيجاب والقبول في البيوع ، والشوكياني يخالفهم في ذلك ، ويقول بصحة بيع المعاطاة ، وفي هذه الصورة (أعني المعاطاة) الاستقرار متحقق كما بيته آنفأً .

ثم إنه ييدو أن الشوكياني كالخطابي - لم يقف على من قال بظاهر الحديث كالأوزاعي - وإنما سكت على ما أفاده كلام الخطابي من تفرد الأوزاعي ، وقد روينا لك بالسند الصحيح سلفه في ذلك ، وهو التابعي الحليل طاوس - وموافقة الإمام الثوري له ، وتبعهم الحافظ ابن حبان ، فقال في صحيحه (٧ / ٢٢٦) : ذكر البيان بأن المشتري إذا اشتري بيعتين في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانية الربا كان له أوكسهما .

ثم ذكر حديث الترجمة ، فهذا مطابق لما سبق من أقوال أولئك الأئمة ، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث .

أقول هذا بياناً للواقع ، ولكي لا يقول بعض ذوي الأهواء أو من لا علم عنده فيزعم أن مذهب الأوزاعي هذا شاذ وإنما فلسنا - والحمد لله - من الذين لا يعرفون الحق إلا بكثرة القائلين به من الرجال ، وإنما بالحق نعرف الرجال .

والخلاصة : أن القول الثاني ثم أضعف الأقوال ، لأنه لا دليل عنده إلا الرأي مع مخالفة النص ، ويليه القول الأول ، لأن ابن حزم الذي قال به ادعى أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النبي عن بيعتين في بيعة ، وهذه دعوى مردودة لأنها خلاف الأصول فإنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تذر الجماع ، وهذا ممكن هنا بيسر ، فانتظر مثلاً حديث ابن مسعود ، فإنك تجده مطابقاً لهذه الأحاديث ولكنه يزيد عليها بيان العلة في النبي ، وأنها (الربا) وحديث الترجمة يشاركه في ذلك ولكنه يزيد عليه فيصرح بأن البيع صحيح إذا أخذ الأوكس ، وعليه دل حديث ابن مسعود أيضاً لكن بطريق الاستنباط على ما تقدم بيانه . انتهى كلام الشيخ الألباني حفظه الله ورعاه .

قلت : مما تقدم يتبيّن لنا أن الفعل المنهي عنه إذا وقع ضمن عقد أو عمل وأمكن إلغاء الوصف المنهي عنه بعد الشروع بالعقد فإن العقد يعود صحيحًا وإن وصف ابتداء أنه باطل إذ البطلان وصف قائم بالعقد ما دام الوصف أو الفعل المحرم قائماً فيه فإذا أمكن فكه عنه عاد صحيحًا .

ووجه الاستدلال إن عقد البيعتين في بيعة هو عقد ربوى بسبب الزيادة بالثمن من أجل النسيئة . فمن باع على هذا النحو المحرم فإن أمضاه فقد وقع في الربا وإن رد الزيادة فقد رد الحرام ولم يتحقق إلى رد المبيع وتجديد البيع بدون تلك الزيادة ، وسياق الحديث يُشعر بذلك « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » والله أعلم .

* * *

الفصل الرابع

مذاهب العلماء

مذهب العلامة ابن القيم رحمه الله :

لم يفصل ابن القيم في الكلام في قاعدة « النهي يقتضي الفساد » ولكن مذهبـه فيه يتضح في معرض كلامـه على طلاقـ الحائض . وأنتـقي هنا سبعة عشر وجـهاً أورـدـها ابنـ القـيمـ في إبطـالـ طـلاقـ الـحـائـضـ فيـ كـتـابـهـ « زـادـ المـعـادـ » و « تـهـذـيبـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ » .

قال في زاد المـعادـ (٤ : ٤٤) :

- ١ - لا يزال النكاح المتـيقـنـ إلاـ بيـقـنـ مـثـلـهـ منـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ متـيقـنـ ، فـإـذـاـ أـوـجـدـتـونـاـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ رـفـعـناـ حـكـمـ النـكـاحـ بـهـ وـلاـ سـبـيلـ إـلـىـ رـفـعـهـ بـغـيرـ ذـلـكـ .
- ٢ - الأـدـلـةـ الـمـتـكـاثـرـةـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـهـ فـإـنـ هـذـاـ الطـلاقـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ الـبـتـةـ وـلـاـ أـذـنـ فـيـهـ ، فـكـيـفـ يـقـالـ بـنـفـوذـهـ وـصـحتـهـ .
- ٣ - إـنـماـ يـقـعـ مـنـ الطـلاقـ مـاـ مـلـكـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـمـطـلقـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـعـ بـهـ الـرـابـعـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ إـيـاهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ الطـلاقـ الـخـرمـ وـلـاـ أـذـنـ فـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـقـعـ .

- ٤ - لو وكل وكيلًا أن يطلق أمرأته طلاقاً جائزًا (يعني وقع) فلو طلق طلاقاً حراماً لم يقع لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع . ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فيما لم يأذن الله ورسوله لا يكون مللاً للتصرف البطلة .
- ٥ - حجر الشارع على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد وطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على منع التصرف أقوى من حجر الشارع ، حيث يبطل التصرف بحجره (أي القاضي) ، وهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة ، لأنه يبع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تفيذه وتصححه .
- ٦ - إنما نهى الشارع عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يجب وقوعه ، بل وقوعه مكروه إليه فحرمه ثلاثة يقع ما يبغضه ويكرره ، وفي تصححه وتنفيذها ضد هذا المقصود .
- ٧ - إذا كان النكاح المنبي عنه لا يصح لأجل المنبي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح ، وصحيحتم ما حرمه ونبي عنه من الطلاق ، والنبي يقتضي البطلان في الموضوعين .
- ٨ - إنه طلاق لم يشرعه الله أبداً فهو باطل كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست مللاً للطلاق بخلاف الزوجة ، فإن هذه الزوجة ليست مللاً للطلاق الحرم ، ولا هو مما ملكه الشارع إياه .
- ٩ - إن الله إنما أمر بالتسريح بإحسان ، ولا أسوأ من التسريع الذي حرمه الله ورسوله وبموجب عقد النكاح أحد أمرتين : إما إمساك بمعرف ، أو تسريع بإحسان ؛ والتسريع الحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البطلة .
- ١٠ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَتِنَّ ﴾ وصح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمان الطهر الذي لم يجتمع فيه ،

أو بعد استبانته الحمل ، وما عداتها فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، فلا يكون طلاقاً ، فكيف تحرم المرأة به وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ما عدتها ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عدتها طلاقاً .

وقال ابن القيم أيضاً في « تهذيب سنن أبي داود » في باب طلاق الحائض :

١١ - لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثير من الطلاق البغيض إلى الله وتقليلًا لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه ، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك .

١٢ - ما حرمه الله سبحانه من العقود مطلوب بالإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع وهذا كان منوعاً من فعله ، باطلًا في حكم الشرع ؛ والباطل شرعاً كالمعどوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب بخلاف ما إذا صلح فإنه يثبت له حكم الموجود .

١٣ - جعل الشارع للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحکامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدوراً للعبد ، فإذا باشره ينصبه الشارع مقتضاياً لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه فهو غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتديها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ، وهو قياس في غاية الفساد إذ هو قياس

أحد النقضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ولا ينفي فساده .

١٤ - جعل الله تعالى في الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثاني : جعله سبباً للتخلص من الزوجة . فإذا لم يكن الطلاق ماؤذناً فيه انتفى الحكم الأول وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ، ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع .

١٥ - ليس في لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح كذا » وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فيما أطلقه وأباحه فباشره المكلف ، حكم بصحته يعني أنه وافق أمر الشارع فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلق فباشره المكلف حكم بعدم صحته يعني أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما . فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته لم يق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه .

١٦ - قال النبي ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والرد فعل يعني المفعول أي فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصریح بإبطال كل عمل خلاف أمره ورده وعدم اعتباره في حكم المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا . إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً ، وقد يقال لما ينفعه به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو

الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً .

١٧ - قول النبي ﷺ : « مره فليراجعها » حجة لنا على عدم وقوع الطلاق ، لأنه لما طلقها ، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره النبي ﷺ أن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسيبه ، فهو قوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نخله ابنه النعمان غلاماً « رده » ولا يدل أمره إيه بردہ على أن الولد قد ملك العلام ، وأن الرد إنما كان بعد الملك ؛ فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق ، أقدم عليه قاصداً وقوعه ، رد النبي ﷺ امرأته وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك آخرجه لا يستلزم خروجه من ملكه شرعاً ، كما ترد العين المخصوصة إلى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه : ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها ، وكذلك إذا قيل : رد على فلان ضالته . ولما باع علي أحد الغلامين قال له النبي ﷺ : « رده رده » وهذا أمر بالرد حقيقة . انتهى ما انتقيته من كلام ابن القيم .

عرض كلام الإمام الشوكاني :

تكلم الإمام الشوكاني في كتاب إرشاد الفحول ص ١١٠ في الباب الثاني وهو في النواهي على مسألة اقتضاء النهي للفساد . وأرتب وأنتقي كلامه الآتي :

مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الكف عنه فإن كان

لعينه أي لذات الفعل أو لجزئه وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً كان النهي مقتضاياً للفساد المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل حسياً كالزنا وشرب الخمر أو شرعاً كالصلوة والصوم . والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة .

استدلال الجمهور على اقتضائه للفساد شرعاً بأن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدللون به على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع وغيرها ، وأيضاً لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي ومن ثبوته حكمة تدل عليها الصحة واللازم باطل لأن الحكمتين إن كانتا متساوين تعارضتا وتساقطتا .

واستدلوا على اقتضائه للفساد لغة بأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحکامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعاً .

مذهب القائلين بالبطلان في العبادات دون المعاملات وجوابه :

وهو مذهب أبو الحسين البصري والغزالى والرازى وابن الملاхи والرصاصى .

استدلوا بأن العبادات المنهى عنها لو صحت ل كانت مأمورة بها ندبأ لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع التقيضان لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال .

وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مخصوص والذبح بسكين مخصوصة وطلاق البدعة والبيع وقت النداء والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة وحل الذبيحة وأحكام الطلاق والملك وأحكام الوطء ، واللازم باطل فالملزم مثله .

وأجيب بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو جزئه بل لأمر خارج ، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي فلا يرد النقض بها .

مذهب القائلين بعدم اقتضائه للفساد مطلقاً وجوابه :

وهو مذهب جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة ، قالوا: لو دل على الفساد لغة أو شرعاً لناقض التصریح بالصحة لغة أو شرعاً ، واللازم باطل أما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان اللازم فلأن الشارع لو قال نهيتك عن الربا نهي تحريم ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجباً للملك لصح من غير تناقض لا لغة ولا شرعاً .

وأجيب بمنع الملازمة لأن التصریح بخلاف النهي قرينة صارفة له عن الظاهر ولم ندع إلا أن ظاهره الفساد فقط .

مذهب الحنفية :

وذهب الحنفية إلى أن ما لا توقف معرفته على الشرع كالزناء وشرب الخمر يكون النهي عنه لعينه ويقتضي الفساد إلا أن يقوم الدليل على أنه منهي عنه لوصفه أو لأمر مجاور له فيكون النهي حبيث لغيره فلا يقتضي الفساد كالنبي عن قربان الحائض ، وأما الفعل الشرعي وهو ما يتوقف معرفته على الشرع فالنبي عنه لغيره فلا يقتضي الفساد . ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول .

المذهب الراجع :

والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم النهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءاً شرعاً ، ولا يخرج عن ذلك

إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي .

وما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله ﷺ : « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » والمعنى عنه ليس عليه أمرنا فهو رد ، وما كان ردًا ، أي مردودًا ، كان باطلًا .

وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالتواهي على أن النهي عنه ليس من الشرع ، وأنه باطل لا يصح ، وهذا هو المراد بكون النهي يقتضي الفساد .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » فأفاد وجوب اجتناب النهي عنه وذلك هو المطلوب ودع عنك ما روعوا به من الرأي . هذا إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه .

أما لو كان النهي عنه لوصفه وذلك نحو النهي عن عقد الربا لاشتماله على الزيادة فذهب الجمهور إلى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه بل على فساد نفس الوصف واحتجوا لذلك بأن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على فساد الأصل لнациض التصریح بالصحة كما مر ، وأيضاً كان يلزم أن لا يعتبر طلاق المخاض ولا ذبح ملك الغير لحرمتها إجماعاً .

وذهب جماعة إلى أنه يقتضي فساد الأصل محتاجين بأن النهي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته أو لصفاته ، وما قيل من جواز التصریح بالصحة فملزم إن وقع (أي بدليل على الصحة) ويكون دليلاً على خلاف ما يقتضيه الظاهر .

وقد استدل أهل العلم على فساد صوم يوم العيد بالنهي الوارد عن صومه ،

وليس ذلك لذاته ولا لجزئه لأنه صوم وهو مشروع بل لكونه صوماً في يوم العيد ، وهو وصف لذات الصوم .

قال بعض المحققين من أهل الأصول : إن النهي عن الشيء لوصفه هو أن ينهى عن الشيء مقيداً بصفة نحو لا تصل كذا ولا تبع كذا . وحاصله ما ينهى عن وصفه لا ما يكون الوصف علة النهي .

أما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة فقيل : لا يقتضي الفساد لعدم مضادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين . والظاهر أنه يضاد وجود أصله لأن التحرير هو إيقاع الصلاة في ذلك المكان كما صرخ به الشافعي وأتباعه وجماعة من أهل العلم فهو كالنبي عن الصوم في العيد لا فرق بينهما .

وأما الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته وجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الأصل أو في الوصف ، وهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحاجة .

نعم النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساداً في جميع الأحوال والأزمنة ، والنهي عنه للوصف اللازم يقتضي فساداً ما دام ذلك الوصف ، والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النبي عن إيقاعه مقيداً بهما يستلزم فساده ما دام قيده له .

قلت : يلاحظ في مذهب الشوكاني الآتي :

- ١ - إن النهي يقتضي البطلان مطلقاً فإن كان لذاته فواضح ، وإن كان لوصف لازم أو مجاور فإنه يقع باطلأً عنه اتصافه بذلك الوصف .
- ٢ - يفهم من كلامه على الصلاة في الدار المغصوبة أن هناك نهي مخصوص

وليس الأمر كذلك بل هو من باب اجتماع الأمر المطلق مع النبي المطلق
حيث لم يتكلم على هذا الباب أيضاً .

٣ - لم يتكلم على النبي لحق العبد حيث يثبت الخيار فيها للعبد إن شاء
أمضى وإن شاء أبطل .

مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني :

الحديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أصل في
إبطال المنهيات :

قال في الفتح (٥ : ٣٧٩) : قوله : (من أحدث ...) فيحتاج به في
إبطال العقود المنهية وعدم وجوب ثباتها المترتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن
النبي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

اجتماع الأمر المطلق والنبي المطلق :

قال في الفتح (٤ : ٣٠٠) : وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النبي
هل يقتضي صحة النبي عنه ؟ قال الأكثر : لا ؛ وعن محمد بن الحسن :
نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا تبصر لأنه تحصيل حاصل ، فدل أن
صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبتت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور
عقلي ، والنزاع في الشرعي ، والنبي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً ومن
حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد لأن النبي مطلوب
الترك ، سواء كان للتحرير أو للتنتزه ، والنفل مطلوب الفعل ، فلا يجتمع
الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلة في الدار المغصوبة
أن النبي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلة بل للإقامة ، وطلب
الفعل لذات الصلة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النبي لذات الصوم
فافترقا . والله أعلم .

التفريق بين النهي عنه لذاته وبين ما كان لأمر خارج :

قال في الفتح (٤ : ٣٧٤) تعليقاً على ترجمة البخاري : (باب النبي عن تلقي الركبان ، وأن يبعه مردود) . قال الحافظ : جزم المصنف أن البيع مردود بناءً على أن النبي يقتضي الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النبي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع وثبت الخيار .

التفريق بين النبي في العبادات وبين غيرها :

قال في الفتح في حديث طواف الحائض (٣ : ٦٤٤) : والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النبي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض ؛ الجنب والمحدث وهو قول الجمهور .

قلت : يمكن تلخيص مذهب الحافظ ابن حجر على النحو التالي :

- ١ - الأصل في النبي البطلان وهو الراجع .
- ٢ - إذا اجتمع الأمر المطلق مع النبي المطلق فلا يحکم على الأمر بالبطلان .
وهو الراجع كما تم تفصيل ذلك في هذا البحث .
- ٣ - المنبيات لحق العبد إذا كان للعبد فيها خيار ، فإن اختار العبد ردها يحکم عليها بالبطلان وإلا فلا وهو الراجع .
- ٤ - المنبيات التي ليس للعبد فيها خيار وليس هي عبادات مثل الربا والطلاق والنكاح وغير ذلك ، إن كان لأمر غير ذات النبي عنه يحکم لها بالصحة كما في طلاق الحائض . وقد تم بحث هذا الموضوع بالتفصيل وبيان الراجع فيها .
- ٥ - المنبيات المتعلقة بالعبادات تقع باطلة وهذا هو الراجع لأن النبي فيها لحق الله .

مذهب أبي الوليد الباقي المالكي :

قال الباقي في إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٢٢٨ : النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهى عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعى . وبه قال أبو بكر بن فورك .

وقال القاضي أبو بكر وأبو عبد الله الأزدي والقاضي أبو جعفر السمنانى وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعى رحمهم الله : إن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهى عنه .

قال الباقي : والدليل على ما نقوله :

١ - ما روى عن النبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ومعنى رد فاسد ، يقال : رد فلان على فلان في تأليفه ومقالته إذا أفسد ذلك .

٢ - ودليل ثانى وهو أن النهى عن الشيء ينفي الإباحة له والأمر به ، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة والأمر به ، وذلك مناف للنبي ، فوجب لذلك دلالة النبي على فساد المنهى عنه .

٣ - ودليل ثالث هو أن النبي من الباري تعالى إذا ورد في تمليلك بيع أو نكاح أو هبة اقتضى ذلك منع التمليل وإبطاله ؛ فدل على فساد العقد المنهى عنه .

٤ - دليل رابع وهو اتفاق الأمة على الاستدلال بالنبي الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهى عنه وكونه غير حال محل الصحيح من ذلك استدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى : ﴿وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا﴾

وبنفي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، واحتجاج عمر في تحريم نكاح الشركات وفساده بقوله تعالى : ﴿ لَا تَنْكِحُوا الشَّرْكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ .

واستدلاهم على فساد بيع الضرر بالنفي عنه وفساد نكاح الأمهات والبنات والجمع بين الأختين في النكاح بالنفي الوارد في ذلك .

قال : وأما هم فاحتاج من نصر قوله بأنه لو كان موجب النهي ومقتضاه في اللغة فساد النهي عنه لوجب أن تكون كل قرينة أخرى جته عن ذلك فقد أخرجته عن الحقيقة إلى المجاز ولو جب أن يكون النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بسكين مغصوبة مجازاً لا حقيقة .

والجواب : أن المجاز ما تجوز به عن موضوعه واستعمل على غير وجهه ، وإذا كان مقتضى النهي فساد النهي عنه ، ودل دليل في موضع على صحته فلم ينقل عن موضوعه ولا استعمل في غير وجهه ، وإنما دل الدليل على إبطال بعض أحکامه ، كما أن النهي إذا اشتمل على أشياء ثم استخرج الاستثناء منها بعضاً لم يخرجه ذلك عن الحقيقة إلى المجاز لإبطاله بعض أحکامه ، فبطل ما تعلقا به . انتهى كلام الباجي

* * *

الفصل الخامس

تعقيبات على بعض الباحثين

الرد على محقق كتاب «تحقيق المراد» للدكتور إبراهيم محمد سلقيني :

* قال في باب الحال الأول : أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقةه ص ١٧٧ قال : وأما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين استدلوا على فساد بيع وأنكحة بالنهي الوارد من الشارع عنها فاستدلوا على بطلان نكاح المحرم بالنهي عنها وعلى فساد عقود الربا بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ». كما استدلوا على فساد نكاح المحرم بالنهي وعلى فساد بيع الطعام قبل قبضه بالنهي أيضاً .

قلت : هذه الأمثلة لا تناسب الحال الأول من التقسيم الذي اختاره الدكتور، حيث إن النهي عن الربا ونكاح المحرم وبيع الطعام قبل قبضه مرتبط بالوصف اللازم وفي هذه الأمثلة التي ذكرها العلماء رد على هذا التقسيم الذي اختاره .

* قال ص ١٨٥ : فليس ذلك محلاً ، إنما الحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه .

قلت : لا شك أن الشارع لا يأمر بما هو محال ، وكذلك فإن الفعل إذا لم يكن محلاً لا يعني أن الشارع لا ينهى عنه . بل إن الأمر والنهي

والصحيح والباطل وغير ذلك من الأحكام إنما تكون في المكنات .

ثم قال : والصلة معقوله بدون غصب ، والغصب معقول بدون صلة فاجتمع الوجهان المتغايران ، فإنه لا يستبعد أن يقول رجل آخر : ابن مسجداً ولكن لا تبني على مقبرة أو أرض مغصوبة أو من مال مغصوب مثلاً فإن فعل شيئاً من ذلك كان ممثلاً من وجه مخالفًا من وجه آخر .

قلت : إذا كان النهي يفيد التحرير فإن كون الفعل معقولاً بمفرده ، والنهي معقولاً بمفرده لا يعني أن اجتماع الأمر والنهي يكون مقبولاً لا سيما إذا طلب الشارع من المكلف أن لا يجمع بينهما ، بل المتبادر عدم قبول الفعل إلا لعدن شرعي ، مثل من صلى بالثوب الحرير لحكة في بدنها أو صلى عرياناً لكونه لا يملك الشياب وخشى فوات الوقت ونحو ذلك .

حيث إن الشريعة تقضي بتعيين الأحكام إذا وجدت الشروط وانتفت الموارع عن تطبيق الحكم الشرعي في حق المكلف .

ثم قال : والمشروعات يصح نهيتها ، ووصفها بالكراء للعارض إجماعاً كالطلاق الحرام ، والإحرام الفاسد .

قلت : إذا قصد أن العارض المنهي عنه غير متعلق بالفعل من قبل الشارع فصحيح ؛ وإذا لم يكن كذلك بل إن الشارع نهى عن الجمع بين الاثنين فإن ادعاء الإجماع على صحته غير صحيح .

فأما الطلاق الحرام مثل طلاق الحائض فالراجح عدم وقوعه كما تم تفصيل ذلك في هذا البحث . وأما الإحرام الفاسد فإن المضي فيه لا يوجب صحته إذ إنه غير مجزي بالاتفاق .

وقال ص ١٨٦ : إن السلف لم ينقل عنهم إنهم كانوا يأمرؤن من تاب من الظلمة بوجوب قضاء الصلاة في أماكن الغصب ولو أمرروا لانتشر أمرهم .

قلت : إن أراد مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة حسراً فصحيح ، إذ إن هذا من باب اجتماع الأمر المطلق مع النهي المطلق . وإن أراد انطباق هذا الحكم على كل ما سماه (ما نهى عنه لأمر خارج) فليس هذا بدليل إذ إن التوبة تجب ما كان قبلها كما أن الإسلام يجب أو يهدم ما كان قبله كما في الحديث الصحيح عند الإمام مسلم .

قال ص ١٨٧ : والعبد هو الذي جمع بين المأمور والنهي عنه ، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما .

قلت : إن كان المقصود بين الأمر المطلق والنهي المطلق فصحيح . أما إذا شمل قصده ما سماه (النهي عنه لأمر خارج) فليس ب صحيح إذ إن الشارع نهى عن الجمع بينهما نهياً مخصوصاً وليس مجرد أن الشارع لم يأمره بالجمع بينهما كما ذكر الدكتور .

* قال ص ١٨٩ : والخلاصة أن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب وأمثالها مما وقع فيه النهي على محاور أربعة مذاهب ..

قلت : اقتصر الدكتور في انتصاره لمذهب تصحيح النهي عنه لأمر مجاور على مسألة الصلاة في المكان المغصوب ونحوها مما هو من باب تعارض الأمر المطلق مع النهي المطلق ولكنه قاس على ذلك ما خصه الشارع بالنهي لأمر خارج عن الماهية وهذا قياس مع الفارق .

* قال ص ٢٠٣ : النهي من خطاب التكليف ، والصحة والفساد من خطاب الإخبار ، فلا يتنافى أن يقول : نهيتكم عن كذا ، فإن فعلت رتبت عليكم حكمه ، فلو قال مثلاً : لا تبع مع الجهالة ، فإن بعت ثبت حكم البيع وعاقبتك لم يكن متناقضاً ، وكذا لو قال : لا تطلق المرأة الحائض ، فإن فعلت وقع الطلاق ، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب فإن فعلت ظهر الثوب ؟ لم يكن كل ذلك متناقضيناً ، ولا متنافيًّا . فالمشروع يحتمل الفساد ،

كما إذا جامع المحرم يمضي في الحج مع فساد إحرامه بالإجماع حتى لو ارتكب شيئاً من محظورات إحرامه يجب الجزاء ، وعليه الحج من القابل بال الحديث ، فلما صح الجمع هناك بالإجماع صح هنا فيما نحن فيه ، حيث لا تنافي بين القبح والشرعية لتغایر الجهتين أصلًاً ووصفاً . بخلاف ما لو قال : حرمت عليك الطلاق ، وأمرتك به أو أباحته لك فذلك متناقض لا يقبل .

قلت : أما عدم تنافي المشروعية والفساد فغير مسلم من حيث الأصل لا لغة ولا شرعاً . أما لغة فإن من يقول : (لا تفعل كذا) يفهم عن عمومه أنه لا يريد حصول النهي عنه من كل الوجوه . أما إذا قال : (لا تفعل كذا فإن فعلت رتبت عليك حكمه وعاقبتك على الخالفة) فهذا تحصيص للعام الأول وهو معروف لغة . أما شرعاً فالأمر أقىس ، أي هو من باب قياس الأولى .

أما البيع مع الجهة فهو بيع الغرر . أما الغرر البين كبيع العبد الآبق وبيع السمك بالماء ونحو ذلك فقد أبطله مالك والشافعي وغيرهما .

قال العراقي في طرح التثريب (٦ : ١٠٥) : أجمعوا على بطلان بيع الأجنحة في البطون والطير في الهواء ، قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر . انتهى كلام العراقي . وانظر المغني (٤ : ٢٧١) .

أما طلاق الحائض فلا يسلم له صحته كما هو مبين في هذا البحث . وأما الغسل بماء مخصوص فهو من باب اجتماع الأمر المطلق مع النهي المطلق وتفصيله مبين أيضاً في البحث . أما صحة الإحرام الفاسد فلا يسلم له ذلك .

إذ إن الصحة معلقة بالإجزاء ولا ريب أن الإحرام الفاسد غير مجريء فهو باطل ولا يشترط في الباطل أن يعتد به من كل الوجوه كما بينا في هذا البحث ، وكذا الأمر بين الإجزاء والإثابة .

وأما عدم معقولية تحريم الطلاق وإباحته فأمر بديهي لا يشك عاقل بأن

الشرع لا يأمر بخلافه ، وإيراده هنا مع أنه خارج موضع النزاع لغو لا نفع فيه .

* قال ص ٢٠٤ : وأما الجواب عن الاستدلال بقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فهو إن معنى قوله ﷺ : « رد » أي غير مقبول طاعة وقربة ؛ والمعنى عنه لا يقع قربة ، أما أن لا يكون سبباً للحكم فلا ، فإنطلاق في الحيض ، وذبح شاة الغير ، والذبح بسكن مغصوب وأمثالها ، ليس عليه أمرنا ، ثم ليست برد بهذا المعنى . ثم إن الحديث في الحقيقة لا يتناول إلا العمل الباطل بأصله ووصفه ؛ إذ ليس هو على أمر الشارع من جميع وجوهه ، أما الفاسد بوصفه فقط فلا يقال : إن أصله ليس على أمر الشارع ، وإنما يقال ذلك في وصفه ، وقد قلنا بوجوب نسخه لتدارك الوصف ودفعاً للمعصية بالقدر الممكن .

على أن الحديث إنما أراد ﷺ منه : الفاعل وتقديره : من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد ، أي مردود ، ومعنى كونه مردوداً أنه غير مثاب عليه ، ونحن نقول به . أو مردوداً بمعنى غير مقبول ، وما لا يكون مقبولاً هو الذي لا يكون مثاباً عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سبباً لترتيب أحکامه الخاصة به عليه ، وهو عين محل النزاع .

إنما لا نسلم أن الفعل المأتب به ، والمعنى عنه من حيث هو سبب لترتيب أحکامه عليه ليس من الدين حتى يكون مردوداً ، وإلا لوجب أن يكون طلاق الحائض غير معتبر لأنه ليس عليه أمر الشرع .

قلت : قوله : (أي غير مقبول طاعةً وقربةً) تخصيص بلا مخصوص فالأسفل أنه غير مقبول من كل الوجوه . وأما استدلاله على طلاق الحائض والذبح بسكن مغصوبة ونحوها فقد مر جوابه ، وأما ذبح شاة الغير فهو اجتماع الأمر المطلق والنفي المطلق أيضاً .

وأما قوله : (إن الحديث إنما أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه الفاعل) فهو أولاً يحمل نفس التناقض الذي حمله الكلام السابق ؛ إذ إنه تكلف تفسير الحديث بحمله الرد على الفاعل ، وليس على الفعل مع أنه فسر الفعل بأنه الباطل بأصله ووصفه ، وهذا التفسير يناسب حمل الرد على الفعل دون التكلف بقصره على الفاعل دون الفعل . ثم إن هذا التكلف يحتاج إلى دليل أقوى من دليل التخصيص المطلوب منه في قوله : (أي غير مقبول طاعة وقربة) .

وأما قوله : (أو مردوداً بمعنى غير مقبول ، وما لا يكون مقبولاً ...) .

إغفال السبب في عدم الشواب وهو عدم القبول الذي أثبته في عبارته ثم بنائه أن ما لا يكون مثاباً عليه لا يلزم أن لا يكون سبباً لترتب أحکامه عليه مع أن الصحيح أن عبارته تلزمه أن يقول : ولا يلزم من كونه غير مقبول أن لا يكون سبباً لترتب أحکامه الخاصة به عليه . وهي جملة باطلة فيلزم بطلاً كلامه .

قال ص ٢٠٥ : إن قول الشافعية : (إن النهي يقتضي دفع المنشورة) منقوض بالظهور فإنه منهي عنه مع مشروعيته ، بدليل ترتب حكم شرعاً عليه وهو الكفارنة بالنص ؛ كما أنه منقوض بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره حينما طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « مروه فليراجعها ، ثم يطلقها ظاهرة أو حاملاً » وهكذا ترتب الحكم أي رفع الرواج مع الحرمة .

قلت : أما استدلاله بالمشروعية بالكافارنة فهذا يلزم أن كل المنهيات التي يترتب عليها كفارات هي منهيات مشروعة صحيحة ، وهذا فاسد ؛ إذ إن الحدود كفارة للمنهيات المعروفة وهي منهيات لذاتها كما في صحيح مسلم في كتاب

الحدود في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « ومن أقى منكم حدأ فأقيم عليه فهو كفارته » وقوله عليه عن أنس : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفها » رواه الشيخان .

وكذلك فإن الظهار مني عنه لذاته فمن أين له أن يستدل على صحته إذا كان قصر الصحة على ما نهي عنه لوصفه اللازم أو لأمر خارج . وكذلك فإنه لا يشترط في الباطل عدم الاعتداد به من كل وجه كما مر . أما طلاق الحائض وغير مسلم له وقد تم بيانه في هذا البحث بالتفصيل .

ومن المناسب أن أشير إلى أن حديث ابن عمر رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم فعزوه الدكتور الحديث إلى مسلم وغيره قصور .

★ قال في ص ٢٣٨ : وضابط هذه الفروع وأمثالها ، هو أن أركان العقد أربعة : عوضان وعقدان ، فمتي وجدت الأربعة من حيث الجملة ، سالمه عن النبي ، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمه عن النبي ، والنبي حينئذ متعلق بأمر خارج عنها ، ومتي انخرم واحد من الأربعة ، فقد عدمت الماهية ؛ لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها ، تعدم لعدم بعض أجزائها .

فإذا باع سفيه من سفيه ، ميتة بخنزير ، فجميع الأركان معروفة ، فالماهية بالتالي معروفة ، والنبي والبطلان في نفس الماهية .

وإذا باع رشيد من رشيد ، ثوباً بخنزير ، فقد فقد ركن من الأربعة فتكون الماهية معروفة شرعاً .

قلت : أما قوله إن أركان العقد أربعة ف الصحيح مع سلامتها من النبي .

أما التفريق بين النبي المسلط على ذات الماهية والنبي المسلط على

وصفها أو حالها من جهة الحكم فلا دليل عليه ، ثم إن هذا التفريق هو تفريق الحنفية فقط فكان الأنسب أن يبين أن هذا الضابط عند الحنفية ثم يختاره .
والصحيح عند جمهور العلماء أن تتحقق الأحكام متعلق بتحقق الشروط وانتفاء الموانع .

تعليقات على كتاب « النبى وأثره في الفقه الإسلامى » للدكتور محمد سعود المعيني :

باب الولي في عقد النكاح ص ٥٠ :
قال رداً على من احتج بحديث « لا نكاح إلا بولي » : إنه على فرض صحته فهو محمول على ناقص الأهلية ، كأن تكون صغيرة أو مجنونة ، فهو من باب تخصيص العام ، وقصره على بعض أفراده . اهـ .

قلت : الحديث رواه أبو داود والترمذى والدارمى والطحاوى وابن أبي شيبة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم من طرق عن أبي موسى الأشعري .. وأسند الحاكم في المستدرك (٢ : ١٧٠) من طريق علي بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلي وغيرهم أنهم صححوا الحديث وصححه هو أيضاً ووافقة الذهبى وصححه الألبانى في الإرواء (٦ : ٢٣٥) .

أما حمله على ناقص الأهلية فهو تخصيص بلا مخصوص وهو منوع .
قال الشوكانى في النيل (٦ : ١٢٨) في ذكر من ذهب إلى بطلان النكاح بلا ولی : وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحاق والشافعى وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولی . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من

الصحابة خلاف ذلك اه .

قال في رواية البخاري عن الحسن في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ قال (يعني الحسن) : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه حيث زوج أختاً له من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، قال : فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليها أبداً و كان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فكفرت عن يميني وزوجتها إياه .

قال الدكتور ردًا على من احتج بهذه الرواية على اعتبار الولي : وبالنظر في معنى الآية أرى أن لا دليل لهم فيها ، حيث الأخ منع أخيه من ممارستها حقها المشروع ، فنهاه الله عن التعدي .

قلت : أغفل الدكتور الحديث الذي أورده في الآية وهو بيان وافي على اعتبار الولي ، ويحق لنا أن نسأل لماذا أورده إذن !!

وقال الدكتور معيقاً على حديث : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكانحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترقوا فالسلطانولي من لاولي له ». .

قال الدكتور : إنه لا يقوى على معارضته العمومات القوية .

قلت : الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به . والحديث صحيحه ابن معين كما رواه ابن عدي عنه وصححه الحاكم وابن الجوزي في التحقيق وضعفه أحمد وابن حبان وابن عبد البر . وقد فصل المحدث الألبانى في تخريجه وإثبات أنه حسن في كتاب إرواء الغليل (٦ : ٢٤٣) .

أقول : الجمع بين النصوص المتعارضة مقدم على الترجيح كا هو مذهب جمهور الأصوليين ، فما بالك إذا كان التعارض بين الخصوص والعموم حيث إن مذهبهم فيه هو حمل العام على الخاص . قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقوله : ﴿ فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ لا يتعارض مع كون ذلك عن طريق الولي .

وقال الدكтор في باب الصلاة في الأماكن المنهي عنها تعقيباً على حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » وحديث ابن عمر مرفوعاً : « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : الجزرة ، والمزبلة ، والمقبرة ، ومعاطن الإبل ، والحمام ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق » .

قال الدكتور : والراجح حمل النهي على الكراهة ، لأن المقصود منه تحاشي التجasse ، فإن صلى في مكان ظاهر أو على سجادة ، صحت صلاته ، وإن صلى على مكان نحس بطلت صلاته .

قلت : أما حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى والحاكم وغيرهم وفصل الشيخ أحمد محمد شاكر في شرح الترمذى (٢ : ١٣٢) في بيان صحته وبين أن الترمذى يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده ويعلل من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وبين أحمد شاكر أن هذا التعليل غير جيد لأن الخاص وهو حديث أبي سعيد مقدم على العام ولا ينافي بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام ثم بين الشيخ أن الحديث روى من طرق أخرى موصولة صحيحة فالحديث بين الصحة .

أقول : أما حصره أن المقصود اجتناب التجasse فإنه تكلف ضيق ، والتفصيل أولى ، فإن النهي عن الصلاة في المقبرة مقصوده الراجح أن يكون سداً لذرية الشرك كما هو مفصل في كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للشيخ المحدث الألباني .

وأما قوله : (إن صلٍ في مكان ظاهر ، أو على سجادة صحت صلاته ، وإن صلٍ على مكان نجس بطلت صلاته) ففيه اضطراب فهو من جهة يحمل النهي على الكراهة ومن جهة أخرى يبطل الصلاة إذا لم يصلٍ على سجادة أو على مكان مثلها في الطهارة .

ولا شك أن هذا تناقض بين حيث إن العلماء على اختلاف مذاهبهم متفقون على أن البطلان لا يترتب أبداً على المكرور وإنما تنازعوا على المحرم كما هو مبين تفصيله في هذا البحث .

وقال الدكتور في باب نكاح الشغار ص ١٠٢ وذكر المعنى الشرعي للشغار : أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوجك أختي أو بنتي ، أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بعض كل واحدة منها في مقابل بعض الأخرى ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما .

قال الدكتور : والراجح ما ذهب إليه الحفيفية من صحة العقد مع الكراهة . ولأن النهي انصرف لوصفه وهو المهر ، وطالما أمكن رفع جهة الفساد بهر المثل فلا داعي لإبطاله .

قلت : ظاهر حديث النهي عن الشغار يدل على ما يلي :-

- ١ - إن هناك زواجاً مشروطاً بالزواج من اخت أو بنت الزوج الأول .
- ٢ - إن مهر الأولى هو بعض الثانية ومهر الثانية بعض الأولى وبالتالي فإن المهر قد أبدل من المهر المعروف شرعاً إلى مهر فاسد شرعاً .

فاختيار الدكتور لمعنى الشغار بمجرد عدم تسمية المهر قصور بالغ وحتى لو
أمكن تسمية المهر فإن الدلالة الأولى لا ترتفع . ثم يقال للدكتور ، هل إن
مجرد إمكانية رفع جهة الفساد بهر مثل ترفع الفساد !!!

راجع نيل الأوطار للشوكاني (٦ : ١٥٠) .

وقال في باب نكاح الحرم ص ١٠٤ بعد أن ذكر دليل الجمهور في
التحريم وهو حديث عثمان بن عفان مرفوعاً : « لا ينكح الحرم ولا يخطب
ولا ينكح » رواه مسلم في الحج وأبو داود والترمذى .

ثم ذكر دليل الحنفية في الجواز وهو حديث ابن عباس عن النبي ﷺ
أنه تزوج ميمونة وهو محرم . رواه البخاري في الحج ومسلم في النكاح ولم
يشر الدكتور إلى إخراج البخاري له . ثم أورد الدكتور ما يرد على حديث
ابن عباس وهو حديث ميمونة نفسها (إن رسول الله ﷺ تزوجها وهو
حلال) رواه مسلم في النكاح ولكن الدكتور زاد عليه (وبني بها حلالاً)
فاختطاً لأن هذه الزيادة ليست من روایة يزيد بن الأصم في مسلم ولا في
غيره إنما هي من روایة حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن
يسار عن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو
حلال . رواه الترمذى في الحج .

ثم عقب الدكتور قائلاً : والراجح ما ذهب إليه الحنفية من صحة نكاح
المحرم ، مع كراحته وذلك لقوة دليلهم ولأن روایته أوثق .

وتحمل النبي الوارد في الحديث على الوطء ، أما العقد فقد صدر من أهله
في محله ، ولا موجب لإبطاله ، مع إمكانية التصحیح .

قلت : أما قوة دليلهم فإن كان حديث ابن عباس فهو مردود كما علمت
بوجه ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما استدلالهم بالعموم على أساس أن عقد

النکاح يملک به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماماء ، فهذا قياس مع الفارق فإن النکاح غير شراء الإماماء ، وإن قصد التحرير ليس مجرد الوطء بدليل حديث عثمان السابق : « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح » حيث عطف النکاح والخطبة والإنکاح على بعضها في التحرير وليس في ذلك مجرد الوطء ، وكذلك فإن العقد وإن صدر من أهله إلا أنه في غير محله الشرعي الذي يشترط فيه ألا يكون في الإحرام .

وأما قوله : (ولا موجب لإبطاله ، مع إمكانية التصحيح) فجملة غير مقبولة لأن الذين قالوا بالبطلان لم يقولوا بإمكانية التصحيح ، وكذلك فإن الذين يقولون بإمكانية التصحيح إما أن يجعلوا التصحيح معلقاً بتحقيق حالة أو شرط فإن لم يتحقق الشرط فالبطلان هو اللازم ، وإما أن يكون التصحيح متتحقق من غير شرط وعندئذ يجب أن تكون العبارة : (لا موجب لإبطاله مع أنه صحيح) ولا يخفى ما في هذه العبارة من التناقض الظاهر .

وأما قوله : (ولأن روایتهم أوثيق) فهذا دونه خرط القتاد ، وهذا القول بجانب كل المجانبة للأصول الأولية في التصحيح والتضييف .

وقال الدكتور في المبحث الثاني ص ٩٨ : والراجح أن النهي المنصب على الصفة اللاحزة ، يعود بالبطلان على العبادة ، دون المعاملة ؛ وذلك لأن العبادة إذا وقعت ناقصة لا يمكن تصحيحتها ، فتبطل لعدم الكمال ومصادفة الرضا . وأما المعاملة فيمكن تصحيحتها برفع جهة الفساد ، فتعود صحيحة ، وعليه يكون أثر النهي هنا ، فساد التصرف لا بطلانه .

قلت : تفريقه بين العبادة والمعاملة غير مقبول ، فإنه افترض في المعاملة إمكانية تصحيحتها برفع جهة الفساد وهذا يعني أن المعاملة متعددة بين أن يصححها فاعلها برفع جهة الفساد بامتثال حكم الشرع أو لا يفعل ذلك فتكون جهة الفساد قائمة . ففي الحالة الأولى يكون القول بالتصحيح مقبول

لعدم وجود سبب البطلان وهو النهي . أما في الحالة الثانية فلا يمكن ذلك لأنه لو أمكن ذلك فلا فرق إذن بين أن يرفع الفاعل جهة الفساد أو لا يرفعها . وإذا قيل : إن الفرق هو الإثم في حالة عدم رفع جهة الفساد . قيل : فأي فرق إذن بين العبادة والمعاملة إذ يلزمك ذلك بأن تصحح العبادة المنهى عن وصفها اللازم مع الإثم .

وقال الدكتور في باب طلاق الحائض ص ١٢٣ : والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وقوع طلاق الحائض مع حرمتها لأنه تصرف صدر من أهله في محله .

قلت : ليس في محله فإن محله الزوجة في ظهر لم يطأها فيه أو الحامل البين حملها .

وقال في باب بيع العنب أو الرطب لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح أيام الفتنة ص ١٣٦ بعد أن ذكر حجج من ذهب إلى التحرير وهي قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، وحديث أنس : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشترى لها والمشترأ له . رواه الترمذى .

قال الدكتور : وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع كراحته ، وتأييم فاعله ، وحجتهم أن البيع تم بأركانه وشروطه ، فالنهى لأمر خارج عنه . قال : وهذا هو الراجح ، لأنه لم يثبت بالدليل القطعي الدال عليه ، وإنما استفيد من عمومات الأدلة التي تدل عليه وعلى غيره .

قلت : حديث أنس رواه الترمذى في البيوع ، وابن ماجة في الأشربة بسند قال الحافظ عنه في التلخيص (٤ : ٧٣) : رواته ثقات . وفي الباب عن ابن عمر من طريق وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

عبد الرحمن الغافقي وأبي طعمة أئمها سمعا ابن عمر وذكر نحو الحديث مرفوعاً ورجاله ثقات . فالحديث حسن بأقل أحواله (انظر مسند أبي يعلى الموصلي بتحقيق حسين سليم (٩ : ٤٣١) .

أما قوله : (لم يثبت بالدليل القطعي ...) فهل يشترط الدكتور التواتر في إثبات البطلان كا هو مذهب الحنفية ؟ فإن كان الأمر كذلك وقع في التناقض ، وإن أراد أنه لم يثبت بذلك حديث صحيح فمردود بصحة الحديث الذي أورده وإن كان عاماً بالنسبة للباب المقصود ولكنه يدخل فيه من باب قياس الأولى مثل الزنا بالإحرام أعظم من الزنا في غير وقته مع أنه لم يرد نص يخص تحريم الزنا بالإحرام ولكنه من باب قياس الأولى فكذلك باب نشر المنكر والدعوة إليه وتشجيعه أعظم من مجرد فعله ، لأن الشخص إذا فعل المنكر ضر بذلك الفعل نفسه ، ولكنه إذا شجع عليه وأعان عليه ضر بذلك الناس ، وهذا التفريق يشبه التفرق بين صاحب البدعة والداعية إلى البدعة عند العلماء . فليس كل عموم ضعيف الدلالة على الخصوص (انظر مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في البحث) .

قال في باب العقد الفاسد قبل القبض ص ١٦٧ ردًا لمذهب الجمهور في الحكم ببطلان العقد ، قال : وقد ردوا بعدم التلازم بين فساد الوصف وفساد الماهية ، وبأن الخل والحرمة مقصود بهما الامتحان والابتلاء ، وبقاء أصل العقد ضرورة تميز الامتثال والعصيان .

قلت : بقاء أصل العقد الفاسد ليس ضرورة في تميز الامتثال والعصيان تماماً كما في العقود المتفق على بطلانها فإن فساد أصلها لا يُذهب تميز بين الامتثال والعصيان .

ثم قال ردًا على من أبطل أصل العقد : فمن بطلت صلاته ، كان مطالباً بها وحده ، أما من بطل بيته فقد امتد أثر هذا البطلان إلى غيره ، وربما

بيعت العين وتداولتها الأيدي ، وفي إبطال العقد إضرار بكثير من الناس ،
ولا سيما أصحاب النيات الحسنة .

قلت : هذه المسألة متعلقة بأحكام الجهل والنسayan والخطأ من جهة
وبأحكام رفع الحرج من جهة أخرى . فال الأولى من جهة الإثم ، والثانية من
جهة تطبيق الحكم الشرعي بحسب الإمكان . وكذلك فإن بيان أحكام
الشرعية الصحيحة للناس من الواجبات الشرعية في الدعوة إلى تطبيق
الشرعية .

وقال في باب إزالة سبب الفساد ص ١٧٣ : إذا كان العقد الفاسد
يستحق الفسخ ، فإنه يستحق لغيره ، لا لعينه ، فلو أمكن دفع الفساد بدون
فسخ العقد ، لا يفسخ وينقلب العقد صحيحاً ، للتمكن من إزالة أسباب
الفساد ، وذلك كما لو كان الفساد لجهالة الأجل ، فإن عينه العاقدان صح
العقد ، وكذلك يمكن تصحيح العقود الربوية بإزالة الربا عنها ، وتصح
العقود المترنة بشروط فاسدة بإسقاط هذه الشروط ، وكذلك يبع ما في
تسليمها ضرر إذا نزعه البائع ، أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل فسخ العقد ،
ينقلب صحيحاً وأجبر المشتري علىأخذ العين المبعة ، لأن المانع قد زال
فإذا أمكن إزالة سبب فساد العقد قبل فسخه صح العقد .

أما إذا لم يزل المفسد ، أو كان مما لا يمكن إزالته بقى العقد فاسداً يجب
فسخه والتخلص منه .

قلت : لا شك أن التحرير في مثل هذه العقود إنما تعلق إما بشروط
 fasde أو أوصاف فاسدة ، فإذا زالت هذه الشروط والأوصاف زال الفساد
 ولم يترب البطلان ، فإن البطلان متعلق بوجود هذه الشروط الباطلة بقدرها
كم استأجر رجلاً للعمل بشرط أن لا يصل إلى المال الذي يقبضه الأجير
في العمل خلال الفترة التي يترك فيها الصلة باطل دون المال المستحق

لسائر الوقت .

وأخيراً أسائل الدكتور أي فرق يرى بين القول بالبطلان ابتداءً وبين القول الذي ذكره في آخر كلامه ؟ .

تعليق على تصحيح الشيخ الألباني حفظه الله ورعاه روایة وقوع طلاق الحائض :

قبل أن أبدأ بالتعليق أجد من المناسب أن أقدم بين يدي التعليق المباشر مسألة معروفة عند المحدثين وهي مسألة زيادة الثقة مع اتحاد الإسناد ، أبين فيها أن هناك اعتبارين متسللين يجب اعتبارهما :

الأول : الزيادة نفسها من حيث توفر الداعي الذي يلزم سامعها نقلها من عدمه ، فإن توفر هذا الداعي ينظر في الاعتبار الثاني وإلا فإن الزيادة تكون مقبولة .

الثاني : الترجيح يكون كما بين النافي والمثبت وليس هو من باب من علم حجة على من لم يعلم ، وذلك بسبب الاعتبار الأول ، حيث إن عدم روایة الثقة أو الثقات الزيادة مع وجود الداعي الملزم على نقلها أولاً ، ثم اتحاد الإسناد ثانياً دليل على النفي ، فلا بد بعد ذلك من الترجيح بالمرجحات المعروفة بين المثبت والنافي .

ولي في مسألة زيادة الثقة رسالة متواضعة أنتقي منها بعض كلام أعلام السنة مما يؤكّد الاعتبارين المذكورين :

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة ص ٣٠٣ : فزيادة بعض الرواية بعض الحديث يُعتمد من قاعدة ، وهي أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة ، ولا يقدح أخرى ، فإذا كان المقتضى للاشتراك قائماً لم يقع القدر

وإلا فلا . ومنه (قلت : أي الثاني الذي يقع به القدر) رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك ، وذلك لأنها كانت ثابتة فالحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها ، وإذا ذكرها فاما أنهم لم يسموها أو سمعوها وما حفظوها أو حفظوها وما حدثوا بها ، ليس هناك سبب رابع .

فإن كان المقتضى لذكرها وسموها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء .

قلت : أما قوله : (فإذا كان المقتضى للاشتراك قائماً) فمعنى أنه عدم ذكر الزيادة يقصر في المقصود من الحديث مع الزيادة .

وأما الترجيح بين المثبت والنافي فلا يكفي فيه تساوي درجة المثبت للزيادة مع من لم يذكرها حتى يكون أعلى درجة ، وكذلك بالنسبة للعدد ، وكذلك بالنسبة للقرائن والشواهد الأخرى التي يترجح بها أحد الأمرين .

★ قال الحافظ ابن حجر في النكث على ابن الصلاح (٢ : ٦١٢) :
والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك من الفقهاء الأصوليين لم يصب وإنما يقبلون ذلك إذا استوروا في الوصف ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظاً ولا معنى ، ومن صرخ بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري شارح البرهان وغيرهما .

ثم قال الحافظ : قال ابن السمعاني : إذا كان راوي الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي متوفرة على نقلها (أي الزيادة) أو كانوا جماعة لا يجوز لهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن تقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي .

أورد الشيخ الألباني حفظه الله ورعاه في إرواء الغليل (٧ : ١٢٤ - ١٣٧) حديث طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض :

(عن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له : « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه .

وأجمل الشيخ الألباني ما فصله بالأتي :

إن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة في سنته في طلاقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا قسمين :

أولاً : من روى عنه الاعتداد بها وهم حسب الطرق المتقدمة :

- ١ - **الطريق الأولى :** نافع عن ابن عمر : ثبت ذلك عن نافع عن قوله وإخباره ، وعنده عن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه جعلها واحدة .
- ٢ - **الطريق الثانية :** سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره ... وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

٣ - **الثالثة :** يونس بن جبیر عن ابن عمر : وهي كالتي قبلها .

٤ - **الرابعة :** أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر : وفيها مثل ذلك ، وفي روایة عنه : أنه اعتد بها وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ .

٥ - **الخامسة :** سعيد بن جبیر عنه : وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

٦ - **الحادية عشر :** الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ .

ثانية : من روى عنه عدم الاعتداد بها وهم حسب الطرق المتقدمة :

- ١ - **الخامسة :** سعيد بن جبیر عنه قال : فرد النبي ﷺ ذلك علىّ .

- ٢ - السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : فردها على ولم يرها شيئاً .
- ٣ - وطريق ثلاثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمданى عنه مرفوعاً : (ليس ذلك شيء) .

ثم رجح الشيخ الألبانى المذهب الأول لوجهين :

- ١ - كثرة الطرق فإنها ستة ، ثلث منها مرفوعة وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاثة الأولى صحيحة والأخرى ضعيفة . وأما المذهب الآخر فكل طرقه ثلاث ، اثنان منها صحيحة والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المrfوعات في المذهبين قوةً وضعفاً ، وبقي في المذهب الأول الموقوفات الثلاث فضلة يتراجع بها عن المذهب الآخر ، ولا سيما وهي في حكم المrfوع .
- ٢ - قوة دلالة المذهب الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل بخلاف المذهب الثاني فهو ممكن التأويل بمثل قول الشافعى في قوله : (ولم يرها شيئاً) أي صواباً . انتهى كلام الشيخ الألبانى .

والجواب عليه من وجوه :

- ١ - الطريق الأولى : نافع عن ابن عمر : أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع به (الفتح ٩ : ٤٣٣) ، ومن طريق الليث به (٩ : ٦٠٣) وأخرجه مسلم من طريق مالك والليث به (٢ : ١٠٩٢) ، ومن طريق عبيد الله وأيوب به . وأخرجه أبو داود من طريق مالك به (٦٣٢:٢) ، ومن طريق الليث به (٦٣٤:٢) . وأخرجه النسائي من طريق عبيد الله ومالك به (١٣٨:٦) ، ومن طريق عبيد الله به (١٤٠:٦) ، ومن طريق محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله وموسى بن عقبة به (٢١٢:٦) ، ومن طريق أبيه به (٢١٣:٦) .

وأخرجه أحمد من طريق مالك (٢ : ٦٣) ، ومن طريق أئوب (٢ : ٦٤) ، ومن طريق عبيد الله (٢ : ١٠٢) ، ومن طريق الليث (٢ : ١٢٤) ، وأخرجه البهقي من طريق مالك (٧ : ٣٢٣) ، ومن طريق عبيد الله والليث (٧ : ٣٢٤) ، ومن طريق ابن أبي ذئب (٧ : ٣٢٦) . وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله (٤ : ٧) ، ومن طريق إسماعيل بن أمية وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق وابن أبي ذئب (٩:٤) ، ومن طريق موسى بن عقبة وجابر الجعفي وابن جرير (١٠:٤) ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق مالك وأئوب (٣٠٨:٦) .

١ - أئوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعاها ثم يمهلها حتى تخيب حيضة أخرى ، ثم يطلقها ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنين ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يراجعاها ثم يمهلها حتى تخيب حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها . وأما أنت طلقتها ثلاثة ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك .

٢ - عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعاها ، ثم ليدعها تطهر ، ثم تخيب حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

٣ - الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعاها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تخيب عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد

أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجتمعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء .

وزاد ابن رمح في روايته : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا . وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت ربك فيما أمرك من طلاق امرأتك .

٤ - مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .

هذه الروايات الأربع هي ألفاظ مسلم في صحيحه .

(٥ ، ٦ ، ٧) محمد بن إسحاق وبيهقي بن سعيد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت ، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به قال تعالى : ﴿ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِمْ ﴾ هذا لفظ النسائي .

٨ - ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتأى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فجعلها واحدة . هذا لفظ البيهقي .

١ - قلت : انفراد ابن أبي ذئب برفع الاعتداد بالتطليقة دون سائر الرواة عن نافع مع وجود الداعي لنقل الرفع فيكون هذا دليلاً على الشذوذ كما سبق بيانه والله أعلم .

ما يؤيد الشذوذ ما رواه مسلم (٢ : ١٠٩٧) عن طريق ابن جرير
أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته
وهي حائض

فقال : أتعرف عبد الله قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ،
فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال : لم أسمعه
يزيد على ذلك لأبيه .

قلت : أي أن ابن جرير لم يسمع أكثر مما نقله ابن طاوس عن كلام
ابن عمر لأبيه والله أعلم .

٢ - أما قول ابن عمر : (أرأيت إن عجز واستحمق) عند البخاري
(الفتح ٩ : ٤٤٠) ومسلم (٢ : ١٠٩٦ - ١٠٩٧) من طريق
يونس بن جبیر عن ابن عمر وكذلك في رواية أنس بن سیرین عن
ابن عمر فقد علق عليه ابن القیم في تهذیب سنن أبي داود فقال :
وهذا رأی محض و معناه أنه ركب عجزاً واستحمق . أي ركب أحمقه
ووجهة فطلق في زمان لم يؤذن له في الطلاق فيه و معلوم أنه لو كان
عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتاج أن يقول للسائل : (أرأيت
إن عجز واستحمق) فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن
عجز أو استحمق يرد إلى العلم والسنّة التي سنها رسول الله ﷺ ،
فكيف يظن بابن عمر أنه يکتم نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد
بتلك التطليقة ، ثم يحتاج بقوله : (أرأيت إن عجز واستحمق) وقد
سئلته مرةً رجل عن شيء فأجابه بالنص ، فقال السائل : أرأيت إن
كان كذا وكذا ؟ فقال : أجعل « أرأيت » بالمعنى اهـ كلام ابن
القيم .

٣ - أما قول ابن عمر (فحسبت علي بتطليقة) في رواية سعید بن جبیر

عن ابن عمر عند البخاري تعليقاً (الفتح ٩ : ٤٤٠) ورواية الزهري عن سالم عن أبيه عند مسلم (٢ : ١٠٩٥) فهي معارضة لرواية أبي الزبير المروعة (فردها على ولم يرها شيئاً) عند أبي داود (٢ : ٦٣٦) وعبد الرزاق (٦ : ٣١٠) من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبارني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مين يسأل ابن عمر فذكر الحديث . وأصله في مسلم (٢ : ١٠٩٨) . ورواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، أما رواية سعيد والزهري فهي غير صريحة فإنه لم يذكر الفاعل فعل أباه حسبها عليه مثلما حسب الطلاق الثلاث اجتهاداً منه كما ذكر ذلك ابن القيم ، لا سيما وأن عمر هو الذي كان الوسيط بين رسول الله ﷺ وابنه يضاف إلى ذلك ما عرف من تشدد ابن عمر في الدين وهو وإن قال في هذه الرواية (فحسبت علي) فإن تشدده يناسب قبولها وإن لم تصدر من رسول الله ﷺ إذا صدرت من غيره اجتهاداً والله أعلم .

وكذلك فإن رواية سعيد بن جبیر قد رويت من طريق هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد عن ابن عمر بلفظ : طلقت امرأة وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك على حتى طلقتها وهي ظاهر . أخرجه النسائي ، (٦ : ١٤١) والطحاوی (٣ : ٥٢) والطيالسي (١٨٧١) وأبو يعلى في مسنده . ولفظ النسائي : فردها عليه رسول الله حتى طلقها وهي ظاهر . ولفظ الطحاوی مثله ولكن بضمير المتكلم .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشعixin : وأبو بشر اسمه جعفر بن إیاس وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر كما قال الحافظ في « التقریب » اهـ .

فهذه الرواية تعد معارضًا آخر لرواية سعيد بن جبیر الأولى والله أعلم .

٤ - أما ما أورده الألباني عن حديث الشعبي عند الدارقطني (٤ : ١١) والبيهقي (٧ : ٣٢٦) من طريقين عن محمد بن ساق نا شيبان عن فراس عن الشعبي قال : (طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة) فهو منقطع لأن الشعبي لم يرو عن ابن عمر كما قال أبو حاتم ، ويريده أن هذه الرواية جاءت بصيغة الإرسال فإن الشعبي لم يقل « عن ابن عمر » وإنما روى حادثة ابن عمر في زمن الرسول ﷺ دون أن يخبر من الذي نقلها إليه .

٥ - أما تأويل النصوص المروعة : (فردها على ولم يرها شيئاً) في رواية أبي الزبير عن ابن عمر ، و (فرد ذلك على) في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر بمثل قول الشافعي رحمه الله تعالى (ولم يرها صواباً) ونحو ذلك فهو تأويل متعسف كما هو ظاهر إذ من المعلوم أن فعل ابن عمر ليس صواباً عند الجميع ، ولكن موضوع النزاع هو في الاعتداد بها .

٦ - أما رواية عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله (ليس ذلك بشيء) التي أوردها الحافظ في الفتح (٩ : ٤٤٣) عند سعيد بن منصور وسكت عليه ، وقال في التقريب في ترجمة عبد الله هذا : (مقبول) فقد ضعفها الشيخ الألباني خلافاً لقواعد التصحح والتضعيف حيث إن المقبول عند الحافظ من تقبله بمتابعة وهي موجودة .

قلت : وبذلك تكون الأحاديث المروعة التي تدل على عدم الاعتداد بالطليقة ثلاثة أحاديث صحيحة ليس في مقابلها حديث صحيح مرفوع فرواية ابن أبي ذئب شاذة ، ورواية الشعبي منقطعة ، ورواية الرقاشي ضعيفة .

أما الأحاديث الموقوفة فمقتضاها أن ابن عمر اعتمد بالتطليقة اجتهاداً منه لا سيما وهو قد عرف بالتشدد ، أو أن عمر الذي كان الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ قد حسّبها عليه كما عُرِفَ أيضاً من اجتهاده في الطلاق حين احتسب الطلاق الثلاث .

وؤيد هذا إضافة إلى ما سبق في الفصول السابقة :

١ - رواية مسلم السابقة من طريق ابن جريج : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال : أتعرف عبد الله ، قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً ؛ فذهب عمر إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها ، قال : لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه .

فهذه الرواية تفيد نفي رفع الاعتداد بالتطليقة إلى النبي ﷺ .

٢ - أن الطلاق لو كان معتمداً به لاستفصل رسول الله ﷺ عن ابن عمر إذا كان قد طلق قبل ذلك ، كما استفهم ابن عمر من غيره عند البخاري كما سبق (وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك) وفي رواية (لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا) أي بإرجاعها ، فلما لم يستفصل النبي ﷺ عن ابن عمر وأمره بردها علم أنه لا يعتد به لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلا يقيد إرجاع الزوجة بأن يكون الزوج قد طلق مرة أو مرتين .

٣ - لو كان الطلاق وقع لأجراء النبي ﷺ ولكن على المرأة أن تعتمد عدة المطلقة ، فلما لم يترتب على هذا الطلاق عدة بل إرجاع مباشر علم أنه ليس بطلاق ، لأن النبي ﷺ لم يبين لنا أن هذا طلاق خاص لا تترتب عليه الأحكام المتعلقة بالطلاق المشروع ، فلما لم يبين ذلك

علم أنه ليس بطلاق لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه
كما هو مذهب العلماء .

٤ - حديث : « لا طلاق إلا فيما يملك ... » أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٠ ، ٢١٩٢) ، والترمذى رقم (١١٨١) ، وابن ماجة رقم (٢٠٤٧) ، والطحاوى في مشكل الآثار (١ : ٢٨٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد صححه الشيخ الألبانى في الإرواء (٦ : ١٧٣) الحديث يذكره العلماء في باب لا طلاق إلا بعد النكاح ، وهو يدل أيضاً أنه لا طلاق إلا فيما يملك من الوجه الشرعي ، والطلاق في الحيض لا يملكه المرأة فهو باطل والله أعلم .

٥ - قاعدة (النهى يقتضي الفساد) مع التفصيل المذكور تعتبر من المرجحات القوية التي ترجح بطلان طلاق الحائض . والله أعلم

الحمد لله رب العالمين

* * *

الفهرس

٥	* مقدمة أبي عبد الله وليد بن أحمد الحسين الزبيري
١١	* مقدمة المؤلف
	الفصل الأول :
	منتقى كلام العلائي في كتاب « تحقیق المراد في أن النهي يقتضي الفساد »
١٩	* باب : أهم أدلة القائلين بأن النبي يقتضي الفساد إذا كان لعینه أو لوصفه
٢٣	* باب : أهم أدلة القائلين بأن النبي لا يقتضي الفساد ، والجواب عنها
٣١	* باب : الفرق بين النبي عنه لعینه أو لوصفه اللازم ، وبين النبي عنه لغيره
٣٣	-
٣٤	* باب : الصلاة في الدار المغصوبة والاختلاف فيها
٣٩	* باب : التبييز بين كون النبي لأمر خارجي أو غيره
٤٠	* باب : النبي لا يدل على الصحة أصلاً ، والرد على الخفية
٤٢	* باب : النبي عنه لوصفه
٤٦	* باب : اضطراب المذاهب في مسألة « النبي يقتضي الفساد »
	* * *
	الفصل الثاني :
٥٣	مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وما فيه من الرد على العلائي

- * باب : دلالة النبي على الفساد ٥٣
 - * باب : النبي لحق مختص بالله والنبي لحق مختص بالعبد وبيان حكمه ٥٥
 - * باب : بيان الفرق بين حق الله وحق العبد ٥٧
 - * باب : المحرمات لا تكون سبباً للإكرام ٦١
 - * باب : الردود ٦٢
 - * باب : المنهي عنه لمعنى مشترك ٦٦
 - * باب : اجتماع الأمر المطلق مع النبي المطلق والصلوة في الدار المقصوبة ٦٧
 - * باب : طلاق الحائض : عدم لزوم الفعل المحرم ٧٠
 - * باب : الأصول التي يجب اعتبارها في النبي ٧٧
- * * *

الفصل الثالث :

- ٨٧ تعقيب على رسالة الحافظ العلائي رحمه الله
 - * باب : البيع وقت النداء ، طلاق الحائض ٨٧
 - * باب : لا يشترط في الباطل عدم الاعتداد به من كل وجه ٩٢
- * * *

الفصل الرابع :

- ١٠٣ مذهب العلامة ابن القيم رحمه الله
- * * *

الفصل الخامس :

- تعقيبات على بعض الباحثين
 - * الرد على محقق كتاب «تحقيق المراد» للدكتور إبراهيم محمد سليماني ١١٦
 - * تعليقات على كتاب «النبي وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد سعود المعيني ١٢٣
 - * تعليق على تصحيح الشيخ الألباني حفظه الله ورعاه روایة وقوع طلاق الحائض ١٣٢
- طبع بإشراف دار الصحابة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ص. ب: ١٣/٦٠٠٥ ، هاتف: ٦٤١٨٠٠ ، فاكس: ٦٤١٨٠١